



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة

مركز دراسات الكوفة

## بحوث

# مؤتمر المرجعية ودورها في بناء الدولة

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عدي جواد الحجار

إعداد

معاون رئيس مهندسين

أسامة عادل محمد باقر الشماع

## تعريف الكتاب

اسم الكتاب ..... بحوث مؤتمر المرجعية وأثرها في بناء الانسان  
اعداد وتصميم واخراج.....المهندس أسامة عادل محمد باقر الشماع  
المبرمج علي محمد حسين الحبوبي  
اشراف .....الاستاذ الدكتور عدي جواد الحجار  
السنة ..... ٢٠٢٠م - ١٤٤١هـ

## اللجنة العلمية:

١. الأستاذ الأول المتمرس الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد رئيساً
٢. سماحة السيد محمد صادق الخرسان عضواً
٣. سماحة السيد حسين الحكيم عضواً
٤. سماحة السيد محمد علي بحر العلوم عضواً
٥. أ.د. محمد حسن الدخيل عضواً
٦. أ.د. جبار جمال الدين عضواً
٧. أ.د. عامر عبد زيد عضواً
٨. أ.د. هادي التميمي عضواً
٩. أ.د. عدي جواد الحجار عضواً
١٠. أ.د. رحيم خريبط عطية عضواً
١١. أ.د. حسين لفته حافظ عضواً
١٢. أ.د. عهود حسين جبر عضواً
١٣. أ.د. جليلة صالح صاحب عضواً
١٤. أ.د. عقيل جاسم دهش عضواً
١٥. أ.د. ختام راهي مزهر عضواً

## اللجنة التحضيرية للمؤتمر:

١. أ.د. عدي جواد الحجار رئيساً
٢. أ.م.د. سعدي احمد حميد عضواً
٣. أ.م.د. علي زهير هاشم عضواً
٤. أ.م.د. عماد كاظم دحام عضواً
٥. أ.م.د. زهراء نعمة عضواً
٦. أ.م.د. محمد جبار عضواً
٧. أ.م.د. جبار محارب عضواً
٨. م.د. محمد علي الحكيم عضواً

٩. م.د. محسن عدنان صالح  
عضوا
١٠. م.م. حوراء مهدي عبد الصاحب  
عضوا
١١. م.م. ستار جبار هاشم  
عضوا
١٢. م.م. محمد حسن صاحب  
عضوا

# المرجعية ودورها في بناء الدولة

اعمال

المؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر

الذي أقامه مركز دراسات الكوفة

ودائرة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة

برعاية العتبة العلوية المقدسة

لسنة ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

الجزء الثاني

فقه الدولة

اعداد واشراف

أ.د. عدي جواد الحجار

## فهرس البحوث

رقم الصفحة	اسم البحث	اسم الباحث	ت
٤	دور المرجعية في حفظ المجتمع من الإرهاب " فتوى الجهاد الكفائي انموذجاً "	أ.م.د. حيدر محسن سلمان الشويلي	١.
٢٢	حدود دور الفقيه في الشأن السياسي مقارنة فقهية بين نظرية ولاية الفقيه وآراء مدرسة النجف المعاصرة	م.د أسعد عبد الرزاق الأسدي	٢.
٣٩	إشكالية السلطة وبناء الدولة في الفكر السياسي الشيعي	م.د.أركان مهدي عبد الله	٣.
٧٨	حفظ النظام في الإسلام أنموذج (الأمن)	م.د.د. سهام علي حسين الناصري	٤.
٩٦	دور المرجعية الدينية في إعادة بناء الدولة العراقية واشكالية ادارتها بعد عام ٢٠٠٣	م.د.د. سعد عبد الحسين نعمة م.م. رشارعد حميد	٥.
١٢٦	المرجعية العربية وأثرها في بناء الدولة الصفوية المحقق الكركي إنموذجاً	م.م. نوفل عبد الأمير الحمّامي	٦.
١٧٩	الدولة المدنية في فقه مدرسة النجف الأشرف الحديثة "السيد علي السيستاني أنموذجاً"	م.د.د. وسن صاحب عيدان	٧.

## دور المرجعية في حفظ المجتمع من الإرهاب

### ” فتوى الجهاد الكفائي انموذجاً ”

أ.م.د. حيدر محسن سلمان الشويلي

جامعة ذي قار – كلية التربية للعلوم الصرفة

#### الفصل الأول

#### التعريف بالبحث

أولاً : مشكلة البحث :

ان إيمان الباحث بقدسية فتوى (الجهاد الكفائي) التي اطلقها المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) هو دافع أسمى إلى إجراء مثل هذا البحث ، فالمجتمع بشكل عام يتطلب الالتزام بمحددات ودرساتير ولوائح قيمة ينطلق منها العاملون في ممارستهم المختلفة ، وفي إطار التقدم الهائل في مجالات التطبيق فإنه – أي المجتمع- أحوج ما يكون إلى تلك المحددات التي تدعم صواب ما يقرره وما يفعله كل فرد عامل بها.

وفي ظل الظروف الراهنة والأحداث المتوالية وانتشار المفاهيم الخاطئة بين جماعات تتعارض مع الفهم الصحيح للقيم والإسلام والجنوح إلى التطرف والمبالغة فكرياً وممارسة وإثارة نفوس الشباب وتعبئتها ضد الدولة وعلماء الدين.

وقد ساهمت فتوى (الجهاد الكفائي) التي اطلقها المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) في الثالث عشر من حزيران من العام ٢٠١٤ ضد تنظيم داعش الارهابي في سد الطريق امام كارثة كادت تحل بالعراق والمنطقة بصورة عامة .

وفي ضوء ما سبق جاء البحث الحالي لتسليط الضوء على اشراقات فتوى (الجهاد الكفائي) لما لها – أي فتوى (الجهاد الكفائي)- من دور مهم في حياة الفرد والمجتمع ، كما لعبت دوراً مهماً في تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي ، وساعدت في إعطاء المجتمع وحدته .

ومن هنا تبرز مشكلة البحث الرئيسة من طريق الاجابة عن التساؤل الاتي : ما دور فتوى الجهاد الكفائي وسبل تعزيزها في الحفاظ على المجتمع من الإرهاب ؟.

ثانياً : أهمية البحث :

يرى الباحث ان المرجعية الدينية كانت ولا تزال منهجاً حياتياً متكاملأ ، منطلقاً من قوله تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } <sup>(١)</sup> .

ونظراً للدور الفاعل لفتوى (الجهاد الكفائي) وأهميتها وخصوصاً للمجتمع ، ركز هذا البحث ايضاً التطلعات المستقبلية لهذه الفتوى لما لها من أهمية اذ ساهمت في اجتياز العراق الى بر الامان .

ومن خلال بيان موقع المرجعية تتضح المسؤوليات المناطة بالمرجعية ، حيث تبين انها امتداد للإمامة التي هي امتداد للنبوة ، وقد اشار القرآن الكريم إلى مسؤولية الأنبياء والرسول ، وبذلك تكون مسؤولية المرجعية هي ذات المسؤولية التي تحملها الأنبياء ، وهي الافتاء ، والقضاء ، والولاية ، واخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن هنا برزت أهمية هذا البحث في كونه يركز على دور فتوى (الجهاد الكفائي) وأهميتها في حماية الأبناء والمجتمع من الإرهاب.

خاصة ان المجتمعات بحاجة الى منظومة قيم تستند إليها ، عندما تقوم بالتفاعل الايجابي ، بعضها مع بعض ويستلزم هذا التشابه في كل مجتمع ، إذ تستطيع هذه القيم أن تكفل قيم المجتمع وأهدافه ، ويعتمد ذلك على مدى قبول المجتمعات لمثل هذه القيم أو رفضها إذ ان قبولهم يؤدي فيما بعد الى وحدة بناء المجتمع أو تماسكه .

فالاهتمام بفئة الشباب في المجتمع ، والانشغال ، بقضايا الشباب يعبر عن الاهتمام بمستقبل المجتمع الإنساني ككل ، كما أن مرحلة الشباب لا تقل خطورة وتأثيراً في التنشئة الاجتماعية الكلية للإنسان عن مرحلة الطفولة المبكرة ، وتعد مرحلة الشباب أكثر مراحل العمر تأثيراً بالتغيرات السريعة التي تطرح اختيارات عديدة فيما يتعلق بالالتزام بالحاضر والمستقبل (محمد، ١٩٨ ، ص ٥).

ويعد الشباب طاقة متجددة ، فهم أدوات الحاضر وأهم طاقاته وقدراته . والشباب هم العنصر الرئيس في بناء المستقبل، وعلى عاتقهم ستواجه التحديات المستقبلية ،

وعليهم يتوقف نجاح المجتمعات وتطورها في حسن استثمار وتوظيف طاقاتهم وقدراتهم بعدهم رأس مال بشري للمساهمة في نهضة المجتمع وتقدمه . وقد تجلّى ذلك عندما هبّ الكثير من الشباب العراقي عندما سمعوا فتوى (الجهاد الكفائي) تلبية لها وايماناً منهم بحماية العراق من دنس الارهاب والتكفير . بعدما ظهر الإرهاب في العراق ليكون مشكلة له مسبباته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ومما زاد من خطورة هذه المشكلة ، الآثار السلبية التي يتركها على المجتمع .

ومن الجدير بالذكر ومن الطبيعي أن تتعدد عطاءات فتوى (الجهاد الكفائي). إذ إنّ الفتوى هي رسالة الإسلام الحقيقي ، ومنهج الدعوة للإيمان والإصلاح والتكامل الإنساني .

وفي ضوء ما سبق فقد جاءت فتوى (الجهاد الكفائي) موضحة لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يقع الفرد ضحية لتلك الجماعات الإرهابية التي تحاول أن تضر بالمسلمين وغيرهم اعتقاداً منهم أن ذلك هو طريق الصواب . ولكن هنا برز دور المرجعية الدينية المتمثلة بالمرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) التي توضح للناس نهج القرآن الكريم التي تعتمد في أساليب الدعوة على الحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة الناس بالأسلوب المناسب لهم .

وتأتي هذه الدراسة في وقت حاولت فيه أن تثري الدراسات المناظرة بصيغة أو أخرى، وتقدم نتائج يمكن مقارنتها مع نتائج تلك الدراسات.

وبناءً على ما تقدم فقد تناول الباحث في هذا البحث موضوعاً يعتقد بأهميته القصوى في ظل التأثيرات المتنامية مما دفع بالباحث للقيام بهذا البحث ، وتكمن أهمية البحث الحالي في النقاط التالية :

١. أنه تناول أهمية فتوى (الجهاد الكفائي) التي اطلقها المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) لدى المجتمع ، لما لها من دور محوري في صياغة مستقبل العراق وقيمه ، والاعداد للحياة بأبعادها المختلفة.

٢. أن هذا البحث يحاول أن يبرز أهمية الموضوع من حيث انعكاساته على قيم المجتمع في ظل المستجدات المتسارعة من حوله : العالم الجديد ، العولمة والغزو الثقافي .
٣. يسعى البحث الحالي للوصول إلى مقترحات وتوصيات ، لكي يتمكن المجتمع من مواكبة المستجدات الحادثة ، والحفاظ على هويته الحقيقية في ذات الوقت.
٤. في ضوء ما سبق فإنه من المؤمل بأن يشكل هذا البحث خطوة على طريق تقدم المجتمع العراقي ويستفيد منها كل مطلع مهتم بشؤون المجتمع .

ثالثاً : تحديد المصطلحات

فتوى الجهاد الكفائي :

وهي الفتوى التي دعت من خلالها المرجعية الدينية ، يوم الجمعة الموافق الثالث عشر من حزيران ٢٠١٤ ، المواطنين الذي يتمكنون من حمل السلاح للتطوع في صفوف القوات الامنية للدفاع عن العراق، وفي حين اشارت الى ان العراق يواجه تحدياً كبيراً، فانها اكدت ان مسؤولية التصدي للارهابيين هي مسؤولية الجميع ولا تختص بطائفة دون اخرى او طرف دون اخر وشدد ان طبيعة المخاطر المحدقة بالعراق في الوقت الحاضر تقتضي الدفاع عن الوطن واهله واعراضه ومواطنيه وهو واجب كفائي وان من يضحى يكون شهيداً ان شاء الله .

[www.qanon302.net/news/2014/06/13/21173](http://www.qanon302.net/news/2014/06/13/21173)

تعريف الارهاب :

المعنى اللغوي لكلمة "إرهاب" في اللغة العربية، نجد أنها كلمة من أربهه أي أخافه، أقرها المجمع اللغوي من الفعل "رهب" أي خاف، وفزع والإرهابيون لفظ يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والقوة لتحقيق أهدافهم ( المعجم الوجيز، ١٩٩٠، ص ٣٢) وتطلق كلمة "إرهاب" للدلالة على أي فعل يتضمن إحداث خلل في الوظائف العامة للمجتمع، وينطوي تحتها ألوان متعددة من العنف ابتداء من عمليات اختطاف الطائرات في الفضاء إلى إلقاء القنابل بلا تمييز، إلى عمليات الاختطاف ذات الطابع السياسي، والاعتقال، وحوادث القتل باسم الدين وإتلاف الملكيات العامة، أي أنه

تهديد باستعمال عنف غير عادي لتحقيق غاياته السياسية والدينية، ويستخدم في إحداث تأثير معنوي أكثر منه مادي (موريس، ١٩٩١، ص ٥٣).

وقد عرفت وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية (CIA) : الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، بهدف إحداث صدمة أو فرع أو ذهول أو رعب لدى الفئة المستهدفة والتي تتعدى الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي (التل، ١٩٩٨، ص ٢٣)

أي أن الإرهاب هو العنف المنظم بمختلف أشكاله أو حتى التهديد باستخدامه والموجه لدول ما أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو إحداث حالة من التهديد والفوضى لتحقيق السيطرة على هذا المجتمع أو التقليل من هيبة القائمين عليه. (دعبس، ١٩٩٤، ٩)

## الفصل الثاني

### جوانب نظرية

أولاً: فتوى الجهاد الكفائي والحشد الشعبي :

لاشك أن الرسائل الالهية تهتم وتهدف إلى صنع مجتمع انساني متكامل يقوم على اسس صحيحة وسليمة تتجاوب وتتسق مع فطرته التي فطر الله تعالى الناس عليها، تضمن له حياة طيبة خيرة في عالم التراحم الدنيوي، وحياة خالدة منعمة في العالم الاخروي.

فالتعاليم الدينية إنما جاءت لتنظم حياة الانسان في جميع مفرداتها واختلاف اصعدتها، فهي تنظم من جهة علاقته برّبة مربية فيه روح العبودية الحققة لله تعالى المحررة له من كل أشكال العبوديات الاخرى، وذلك من خلال العبادات المفروضة ومبدأ الطاعة والتسليم المطلق لأحكام الله وقضائه والانقياد التام لرسول الله ( صلى الله عليه وآله

وسلم) وخلفائه المنصوص عليهم، لتتسجم حركة الفرد والمجتمع - من خلال حركات افراده في نظام يكمل بعضه بعضاً، فتتوحد وجهة الامة وتسير وفق الغاية الالهية. ومن جهة اخرى تنظم علاقة الانسان بالإنسان في مواضع التزاحم والاختلاف سواء كانوا اهل دين واحد او اهل اديان مختلفة " الناس صنفان إما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق" فتجعل مراتب للحقوق حسب درجات القرابة او الجيرة بالإضافة إلى الدين والانسانية، فتعطي للحياة البشرية نكهة خاصة تكتمل فيها انسانية الانسان ويمتلأ قلبه حباً للآخرين فيتحمل مسؤولياته تجاههم برحابة صدر ورضا نفس يستشعر خلالها انواع اللذائذ المعنوية، حتى يصل إلى درجة يتحول معها إلى باحث عن الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية، والانسانية، والدينية، لا مبحوث عنه. <http://al-hakim.com>

ولا تثور الحاجة إلا في مواجهة التحديات . فالذين لا يشعرون بالتحدي، ويمارسون الاطمئنان اليومي إلى ما هم عليه في الثقافة والفكر لا يحتاجون إلى إعادة النظر فيما استقر عليه وضعهم الثقافي.

ولا تثور الحاجة إلا بالنسبة لمن لديهم أصل ثابت يعتزون به، ومرجع صادق يجعلونه معيار الصواب والخطأ والمقبول والمرفوض مما يعرض عليهم، أو من أفكار تتجدد بتجدد الزمان، وتبتدد الخصوم، أي بالتحديات الحادثة.

ان فتوى الجهاد الكفائي لم تطلق منفردة دون ضوابط والتزامات تقع على عاتق المجاهدين، بل أن الامام السيستاني كلفها بتوجيهات وارشادات للمتطوعين حثهم فيها على نظافة الحرب والالتزام بالمعايير الاسلامية والانسانية في التعامل مع النساء والاطفال وكبار السن ، فترجم رجال الحشد تلك التوجيهات على أرض الواقع، فجميعنا شاهدنا من خلال شاشات التلفاز وما ينشر في المواقع الالكترونية ، كيف أن مجاهدي الحشد يوفرون الممرات الآمنة لخروج المواطنين العزل ورأينا كيف يستقبلونهم محتضنين لرجالهم ومهدئين لروع نسائهم وأطفالهم، بل حتى أنهم تقاسموا معهم الماء والغذاء ،وفي مشاهد أخرى شاهدنا كيف أن أبناء الحشد يعتنون بالمزارع

والحيوانات في المناطق المحررة، ولم يعتدوا عليها، بل أنهم وفروا لها كل سبل الحياة والانتاج. (الشبلي، ٢٠١٦، ص ١)

"إن ما يحققه الأبطال من القوات الأمنية والحشد الشعبي من إنتصارات هي نتيجة إيمانهم بقضيتهم التي يحاربون من أجلها وغايتهم هي إرضاء الله سبحانه وتعالى وإرضاء ضمائرهم في تأدية واجباتهم تجاه بلدهم العراق العظيم . إذ إن الحشد الشعبي يضم الشيخ والشاب والعالم والمدرس والطالب والعامل ومن جميع الطوائف وبالأخر فهو يضم كل عراقي غيور وشريف ذهب ليدافع عن أرضه وعرضه ومقدساته

"لذا يجب على الجميع الدفاع عن العراق من موقعه وعدم السماح لأي شخص كان أن يذكر قواتنا البطلة وأبناء الحشد الشعبي المقدس بسوء أو ذميمة ويجب الرد عليهم بقوة وإسكات تلك الأصوات النشاز التي تريد أن تؤثر على معنويات الحشد الشعبي في حربهم ضد عصابات داعش الإرهابية وكذلك إسكات الثرثارين وأصحاب

الشائعات الذين يحاولون إحباط معنويات العراقيين". <http://hathalyoum.net>.

نعم ان الحشد الشعبي المقدس وقواتنا الامنية الباسلة جسد واحد في معارك شعبنا المقدسة مع قوى الظلام التي بدأت بالرد على هجمات داعش الظلامية الوهابية ابتداء بآمرلي وجرف الصخر وديالى وصلاح الدين والانبار والانتصار الكبير الذي كسر ظهر الارهاب في الفلوجة كان بمشاركة فعالة وكبيرة في كل ذلك كانوا جسد واحد وعقل واحد واتجاه واحد انهما يشكلان جيش العراق الواحد الموحد .

لا شك ان الحشد الشعبي المقدس جسد هذه الحقيقة التي جاء بها الاسلام (وما ارسلناك إلّا رحمة للعالمين) والتي لم تطبق في كل تاريخ الاسلام الطويل حيث بقيت عبارة يتداولها الناس على اللسان فقط الا انها لم تطبق عمليا وعلى الواقع فجاء الحشد الشعبي المقدس وجسدها عمليا على ارض الواقع فكانت صرخته المدوية التي هي امتداد لصرخة الامام الحسين (عليه السلام) "كونوا احرارا في دنياكم" وكل صرخات الاحرار في الحياة من اجل حياة حرة كريمة لكل انسان لهذا نرى الصرخات الحرة تنال النصر والتأييد والمساندة من كل انسان حر وفي كل عصر وفي كل مكان ابدا لم ولن

تقتصر على زمن ولا على مكان ولا مجموعة معينة انها عابرة لكل ذلك فتدخل في عقل وقلب كل انسان حر محب للحياة ومحترم للإنسان .

فالحشد الشعبي المقدس لم يؤسس لمصلحة شخصية ولا فتوية ولا يطلب ثأراً ولا ضد فكر او مجموعة او دين وانما تأسس بفتوى ربانية دعت كل العراقيين اولاً وكل الناس الاحرار الشرفاء المحبين للحياة والمحترمين للإنسان للدفاع عن القيم الانسانية عن الارض العرض المقدسات وفعلاً لبي الدعوة كل العراقيين الاحرار الشرفاء من كل الاطياف والالوان والافكار الا انهم متوحدون في حب الحياة الحرة الكريمة واحترامهم للإنسان الذي هو سيد هذا الوجود وشكلوا الحشد الشعبي المقدس وصرخ الجميع كونوا احراراً في دنياكم لا تكن عبداً لغيرك الحياة حرة وكرامة الانسان حرته والانسان بدون حرية يصبح دون الحيوان منزلة ما اجمل الحياة وانت تشاهد المسيحي والمسلم والصابئي واليزيدي والسني والشيعة يقاتلون معاً من اجل حياة حرة كريمة وضد اعداء الحياة انصار الموت والظلام . فألف تحية للحشد الشعبي المقدس ولكل قطرة دم زكية هدرت من اجل الحياة ولكل روح طاهرة زهقت من اجل انقاذ انسان حر.

<http://www.sotaliraq.com>

ثانياً : أسباب الإرهاب :

إذا أمعنا النظر في التراث النظري لمشكلة البحث وجدناه قد برز في محاور معينة لها أكبر الأثر في تشكيل الشخصية واتجاهاته حيث أيدت الكثير من الدراسات على أهمية تلك العوامل.

وقد حرص الباحث على تناول اسباب الارهاب لمل لهذا الموضوع من أهمية وعلى النحو الآتي:

١. الأسباب الفكرية للإرهاب والعنف والتطرف

تعود الأسباب الفكرية للإرهاب والعنف والتطرف في أغلبها إلى:

١- معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيارات مختلفة. ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات وانقسامات هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام، ومن أبرز التيارات المعاصرة، هي:

أ- تيار علماني: يدعو إلى بناء الحياة على أساس دنيوي وغير مرتبط بالأصول الشرعية ولا بالتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، هي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه، عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة.

ب- تيار ديني متطرف: يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري، فهي من وجهة نظرهم ليست إفساداً في الأخلاق، وتفككا في الأسر وجموداً في العلاقات الاجتماعية، فهم يرون أن الحضارة تجعل الفرد يعيش لنفسه ملياً لرغباتها متنكراً للأداب والفضيلة. ولذا فكل جانب يرفض فكر الآخر ويقاومه، وينظر إليه نظرة ريب وشك دون تمحيص وتقويم، ليصل إلى الحق والمبادئ الأساسية فيها، ليقارنها بما عنده من أصول ومبادئ يمكن أن تكون عاملاً مشتركاً يجمع بينها ويكون فيه الخير لكلا التيارين. (الظاهري: ٢٠٠٢، ٦١ - ٦٢)

٢- تشويه صورة الإسلام والمسلمين:

إن دين الإسلام هو دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية، وهو دين رعاية المصالح ودرء للمفاسد. وإن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجار في الحكم على الخلق، نسب الناس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين. وإن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة، فسمع الطاعنون في الشريعة.

(اللوحيق: ١٩٩٨، ٦٩٣)

٢. الأسباب الاقتصادية للإرهاب والعنف والتطرف

- عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول.

ويكون ذلك عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٢- عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية. مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب.  
( الظاهري: ٢٠٠٢، ٥٧ - ٥٨ ).

٣. الأسباب السياسية للإرهاب والعنف والتطرف

شروع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية يتمثل أهمها في الآتي:

١- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه موثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تتم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات:  
هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان.

٢- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها موثيقه بعقوبات دولية شاملة وراعدة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث.

إن التسبب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام أخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرترقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء. إن هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا

التفسير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها. ( منصور، والشربيني: ٢٠٠٣، ٢٤٤ - ٢٤٥).

٤. الأسباب الاجتماعية للإرهاب والعنف والتطرف

١. عدم الحكم بما أنزل الله في كثير من البلاد الإسلامية: من واجب الأمة كلها: أن تسلم بدين الله وتحكم شرعه سبحانه وتعالى وعند تتبع مظاهر الغلو العقدي أو العملية في كثير من البلاد العربية - على مر التاريخ - نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا الانحراف العقدي أنتج انحرافا عقديا مقابلا.

٢. الفساد العقدي: الأصل أن الدين الإسلامي واحد، وقد تركنا الرسول عليه الصلاة والسلام على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، ولكن أقواما سلكوا سبل الأمم السابقة ففترقوا في دينهم.

٣ - اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

إن قيام أمور حياة الناس الدينية والدينية معتمد - بعد الله - على وجود الأمر الناهي المنظم لشؤون الأمة وأمورها.

ومن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السواء.

٤. عدم تكوين روح التعلق بالمجتمع الإسلامي أو بالأمة الإسلامية: وهذه الروح ضرورية للفرد للعيش في الحياة الاجتماعية ولدوامها.

٥. غياب دور العلماء وانشغالهم: إن للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع المسلم فهم ورثة الأنبياء كما أخبرنا بذلك رسول الهدى عليه الصلاة والسلام، وأن غياب أثر العلماء أو انشغالهم يعرض المجتمع للهلاك.

٦. التفكك الأسري والاجتماعي: وهذا الحال تشهدها عديد من البلاد الأجنبية وعدد من البلاد العربية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية ونسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ.

٥. الأسباب النفسية للإرهاب والعنف والتطرف

تتعدد الأسباب النفسية المؤدية للعنف والإرهاب والتطرف ويمكن تصنيفها إلى الآتي:

١ - الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة: هناك من يرى من علماء النفس التحليليين أن ذلك يرجع إلى غريزة الموت والميل التدميري (العدواني) الذي هو ميل متأصل ضارب الجذور في تكوين البشر منذ خلقه الله تعالى ومن أولئك: ( فرويد، وميلاني كلاين ). ( منصور والشربيني: ٢٠٠٣، ٢٤٩ ).

٢ - ضعف الأنا العليا ( النفس اللوامة أو العقل والضمير ) وسيطرة الذات الدنيا ( " الهوى " أو النفس الأمارة بالسوء، على الشخصية الإنسانية: فيتصرف الشخص في هذه الحالة وفق هواه أو الإيحاءات الخارجية الصادرة ممن يعتقد أنهم رمز للقوة والحرية والمثل الأعلى له وتتكون هذه الشخصية عادة لدى الأشخاص الذين يشعرون بالنقص في ذواتهم، ولدى من تعرضوا لتربية والدية أو أسرية قاسية أو لدى الأشخاص الذين لم يحققوا ذواتهم ولم يجدوا من يأخذ بأيديهم أو يحتويهم. ( الحسين: ٢٠٠٢، ٣٩٧ ).

٣ . تضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير: وهذا من الحيل النفسية الدفاعية التي يلجأ إليها الشخص لتطهير ذاته والتكفير عن تقصيره تجاه نفسه أو معتقده الديني أو مجتمعه وغالبا ما يقترن ذلك بالحنج والاشمئزاز من النفس والاكئاب ويبلغ في مرضى الوسواس والاكئاب النفسي حدا من القسوة والخطورة ما يجعل الحياة جحيما من العذاب وعبثا لا يطاق، هنا تستحوذ على الشخص حاجة ملحة لانتقاد نفسه والسعي إلى إنقاذها من الهلاك أو الشعور بالخطيئة والعمل وفق ما يرضى عنه ضميره. هذا نوع من قلق ( الأنا ) إزاء ( الأنا الأعلى ).. كأن الأنا الضمير المتجهم لا يطيب له أن تطيب لنا الحياة.

(راجع: ١٩٨٥، ٥٧٤)

٤. الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة: فقد يأخذ الإحباط لدى بعض الشباب صورة الشعور بالاكئاب، وهناك من يتمرد ويظهر السلوك العدواني أو المتطرف نتيجة شعور الفرد بالهزيمة أو الفشل.

٥ - هذات العظمة: تعد هذات العظمة عاملا نفسيا آخر، يمكن أن يبسر التورط في عنف أو حرب مدمرة، ويؤدي إليها. فهذات العظمة هو عرض مرضي عقلي، ويعني اعتقادا يسود فكر المريض بأنه شخص عظيم، دون أن يسند هذا الاعتقاد واقع يدعمه. (منصور، والشربيني: ٢٠٠٣، ٢٤٧-٢٨٤).

٦ - هذات الاضطهاد: تعد هذات الاضطهاد من أعراض المرض العقلي، ويمكن أن يحفز الرئيس أو القائد المضطرب إلى بدء حرب أو شن إرهاب أو عمل إرهابي، أو إلى تفضيلها. ففي هذا يعتقد القائد في دعاوى زائفة بأن الآخرين يكيدون للإضرار به، أو تدميره هو، أو بلده الذي يحكمه ويقوده، أو إلى فكره أو منطقته أو قيمته التي يؤمن بها، ولذا فإنه يصبح متشككا ويفضل أن يأخذ موقف الهجوم. (منصور والشربيني - المرجع السابق: ٣٨٤)

٧ - الشخصيات المتبلدة أو الفصامية: الشخصية المتبلدة أو الفصامية هي العامل النفسي المهم والأخير من العوامل النفسية لظهور العنف والإرهاب والتطرف وهذه الشخصية تمثل حالة مرضية تجعل صاحبها منفصلا عن الواقع، مخطئا في تقدير ظروفه، خاليا من المشاعر، وغير مكترث بشيء (أي غير مبال).

(منصور والشربيني، مرجع سابق، ٢٤٨ - ٢٤٩)

٦. الأسباب التربوية للعنف والإرهاب والتطرف

على الرغم من أن العوامل التربوية ليست من الأسباب المباشرة للإرهاب، إلا أن النقص والسلبيات في الأنظمة والمناهج الدراسية تؤدي إلى ظهور مشكلة الإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية. ويمكن حصر الأسباب التربوية فيما يأتي:

١ - نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية.

فما يدرس في مراحل التعليم الأساس، لا يؤهل شخصا مثقفا بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية، ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية، وقد أدى ضعف المقررات الدينية، وعدم تليتها لحاجات الطلاب في

توعيتهم في أمور دينهم وتنوير فكرهم بما يواجههم من تحديات في هذا العصر؛ إلى نقص الوعي الديني بوجه عام مما يكون له الأثر السلبي على سلوك واتجاهات الأفراد واتجاهاتهم. (الظاهري: ٢٠٠٢، ٦٠ - ٦١)

٢ - عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين:

ومما يحث عليه الدين الإسلامي ويدعو إليه الرفق، والتسامح، وحب الآخرين ومراعاة حقوق المسلمين منهم وغير المسلمين، والسلام، والتعاون، والرحمة، والبعد عن الظلم والاعتداء والبعد عن الحكم بالأهواء الشخصية، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمعات ولاسيما الإسلامية فالإسلام هو دين السلام والعدل والحرية. ولا بد من إظهار هذه المحاسن والأخلاقيات منذ بداية التعليم في الصفوف الأولى مع التركيز عليها في الصفوف الثانوية وبداية الجامعي.

٣ - عدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية: والسبب في ذلك إهمال تدريب الإرادة بممارسة أعمال الضبط في ظروف الثورة والهيجان النفسي وبمقاومة الرغبات النفسية الشهوية ولا شك أن للإنسان نوازع وانفعالات سلبية لا بد من التحكم فيها وضبطها كالغضب، والشح والبخل عند الضيق والحاجة، والانتقام عند القوة والانتصار، وغيرها. ولهذا كله فإن بعض الأحداث الاجتماعية تحدث نتيجة عدم تكوين مثل هذه الروح الخاضعة للنظام. (ياجن: ١٩٨٧، ٥٣ - ٥٤).

### الفصل الثالث

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات :

يتميز المجتمع الإسلامي بالقيم والفضائل السمحة التي تحلى بها من خلال ارتباطه بالقيم الروحية والتقاليد الدينية، وهي التي تحكم حياتنا وتوجه سلوكنا وتكسبنا ما نحن عليه اليوم من تماسك وتعاون وتوحد في الفكر والعمل، والاثربولوجيا مهمتها الأساسية هي تمكين الإنسان من فهم نفسه عن طريق فهم مجتمعه حيث يجعلنا أكثر

وعيا بالوحدة الأساسية للإنسان مما يسمح لنا أن نقدر ونفهم بعضنا البعض. وفي هذا البحث حاولنا أن نحدد بعضاً من اشراقات على فتوى الجهاد الكفائي التي تميز بها والتي نعيشها اليوم رغم كل الظروف والتي ساهمت بدفع حركة الحياة للمحافظة على شخصية الأمة ووقوفها أمام التحدي والتذويب .

وقد دلت هذه الفتوى على مفهوم التسامح والتعايش السلمى الذي اصبح اليوم ليس غريباً في المنظور الإسلامى ، بل تعتبر مرتكزات ومبادئ جاء بها الإسلام ، من خلال الدعوة إلى التسامح ونبذ الخلافات والفرقة ، بل تعتبر واعتبرها ضرورة اجتماعية وسبيلاً لضبط الاختلافات وإدارتها إلى درجة أن المسلم أصبح ملزماً بمقتضيات التسامح والعدالة ، حيث انعكس ذلك على منظومته الأخلاقية والسلوكية وبرزت في مفاهيم الرفق ، والإيثار، والعفو، والإحسان، والقول الحسن ، والألفة والأمانة .

تصور مقترح :

أولاً : إن الإسلام دين ، وعبادات ومعاملات ، وشعائر وشرائع ، وهو مادة وروح ، وهو منهج حياة ، تتفاعل فيه القيم الإيمانية والقيم الأخلاقية لتفرز سلوكيات سوية للمستهلك نحو اتخاذ القرار الرشيد فى جميع أموره .

ثانياً : هناك أثر فعال لفتوى الجهاد الكفائي دفعت الانسان نحو اتخاذ القرار الرشيد الذى يحقق له مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتمثل فى : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، كما يجب التحذير من المفاهيم المستوردة والتي تتعارض مع قيم الإسلام لا سيما فى ظل العولمة .

ثالثاً : إن ديننا الإسلامى هو دين التسامح والمحبة والسلام . وهو عقيدة قوية تضم جميع الفضائل الاجتماعية والمحاسن الإنسانية، والسلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، وأصبحت جزءاً من كيانهم، وهو غاية الإسلام في الأرض . وقد تجلّى ذلك في فتوى الجهاد الكفائي ، اذ يمكن الاستدلال من خلالها ان الإسلام

والسلام يجتمعان في توفير السكينة والطمأنينة ولا غرابة في أن كلمة الاسلام تجمع نفس حروف السلم والسلام، وذلك يعكس تناسب المبدأ والمنهج والحكم والموضوع .  
ومما لا شك فيه أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) جاء سلاماً ورحمةً للبشرية ولإنقاذها وإخراجها من الظلمات الى النور حتى يصل الناس جميعاً إلى أعلى مراتب الأخلاق الإنسانية في كل تعاملاتهم في الحياة.

رابعاً : يمكن استنباط الكثير من المفاهيم والقيم التي تضمنتها فتوى الجهاد الكفائي ، اذ بينت إن السلام هو أمنية ورغبة أكيدة يتمناها كل إنسان يعيش على هذه الارض، فالسلام يشمل أمور المسلمين في جميع مناحي الحياة ويشمل الأفراد والمجتمعات والشعوب والقبائل، فإن وجد السلام انتفت الحروب والضغائن بين الناس، وعمت الراحة والطمأنينة والحرية والمحبة والمودة بين الشعوب.

كما أن الوفاء بالعهود، ومنع العدوان، وإيثار السلم على الحرب الا للضرورة وإقامة العدل والانصاف، ودفع الظلم، من القواعد الأساسية لتحقيق السلام بين الشعوب والمجتمعات، فلا يعتدي أحدٌ على حق أحدٍ، ولا يظلم أحدٌ أحداً، فالإسلام يسعى دائماً الى استقرار الأمة الاسلامية، كما يستعى الى استقرار علاقات المسلمين بالأمم الاخرى.  
خامساً : هناك دور وأثر واضح لفتوى الجهاد الكفائي ، فقد ساهمت في تحقيق السلام العالمي وتعزيز التعايش السلمي وإشاعة التراحم بين الناس ونبذ العنف والتطرف بكل صورته ومظاهره، وكذلك في نشر ثقافة الحوار الهادف بين أتباع الأديان والثقافات لمواجهة المشكلات وتحقيق السلام بين مكونات المجتمعات الإنسانية وتعزيز جهود المؤسسات الدينية والثقافية في ذلك.

سادساً : تعد فتوى الجهاد الكفائي شأنًا عظيمًا ، فما كان أمراً شخصياً ولا هدفاً قومياً او وطنياً بل كان عالمياً وشمولياً، اذ شجعت على السلام الذي هو الأصل الذي يجب أن يسود العلاقات بين الناس جميعاً، فالمولى عز وجل عندما خلق البشر لم يخلقهم ليتعادوا أو يتناحروا ويستعبد بعضهم بعضاً، وإنما خلقهم ليتعارفوا ويتآلفوا ويعين بعضهم بعضاً، فالإسلام يدعو الى استقرار المسلمين واستقرار غيرهم ممن يعيشون على

هذه الارض، ويكشف لنا التاريخ أن جميع الحضارات كانت تواقه من أجل تحقيق السلام العالمي.

سابعاً: تعد فتوى الجهاد الكفائي ضرورة حضارية باعتبارها ضرورة لكل مناحي الحياة البشرية ابتداء من الفرد وانتهاءً بالعالم أجمع فبه يتأسس ويتطور المجتمع.

وقد حان الوقت لنقف على عتبات المجتمع الدولي ونقود أجيالنا إلى لغة الحوار ونصرخ بصوت عال لا للحروب لا للإرهاب لا للقتل لا للدمار ولا للعنف.

ثانياً: التوصيات:

١- التأكيد على أن تعمل جميع المؤسسات لمواجهة التحديات الفكرية بالنسبة لكل من الحاضر والمستقبل.

٢- ضرورة تطوير نظم وأساليب تربوية بصفة مستمرة في ضوء المتغيرات والتطورات المعاصرة، بما يتناسب واحتياجات المجتمع.

٣- يجب على الأسرة في ظل الظروف الراهنة العمل على غرس القيم الدينية والخلقية في نفوس الأبناء وإكسابهم القيم الأخلاقية والاتجاهات والأنماط السلوكية المحمودة التي يمكن عن طريقها مواجهة الغزو الفكري وحملات التشكيك التي تستهدف القيم والمعتقدات والمقدسات الإسلامية.

٤- أن تعمل كلا من المدارس والجامعات على تكوين الاتجاهات الصالحة والقيم البناءة والهادفة في نفوس الطلاب من خلال المناهج الدراسية وأسلوب التدريس، وإحلالها محل الاتجاهات العدائية نحو المجتمع ونحو الآخرين حتى يمكن تغيير نظرهم إلى ذاتهم وإلى الآخرين.

٥- تضافر جهود المؤسسات كافة في الحفاظ على وحدة الصف العراقي لدى أفراد المجتمع.

ثالثاً: المقترحات:

١. إجراء دراسة لمعرفة أثر فتوى الجهاد الكفائي نحو حماية المجتمع.

٢. إجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية لمعرفة تأثيرات الارهاب على مرحلة الطفولة.

٣. إجراء دراسة حول الوعي بأهمية فتوى الجهاد الكفائي.

مستخلص البحث

إن لكل مجتمع إنساني في أي زمان أو مكان بناء وثقافته التي يتميز بها عن غيره من المجتمعات ، وله تركيبه السياسي والاقتصادي ، وله عقيدته وتراثه وقيمه التي ينشأ حولها فكره وتفكيره وله عاداته وتقاليده ومثله العليا التي ينبثق منها توجهاته الفكرية وانتماءاته العقائدية ، لذلك نجد أن المجتمع حينما يصوغ أهدافه ومبادئه فإنه يسعى جاهداً لأن تكون هذه الأصول متلائمة مع عقيدة المجتمع وفكره والقيم التي يؤمن بها فتعمل على إعداد الإنسان في إطاره الاجتماعي بواسطة الأهداف والغايات التي تحددها الفلسفة العامة للمجتمع والمبادئ الأساسية التي يؤمن بها الأمة والمعتقدات التي يعتنقها أفرادها بعد ان سادت متغيرات عديدة شكلت العالم المعاصر .

وفي ظل الظروف الراهنة والأحداث المتوالية انتشرت المفاهيم الخاطئة بين جماعات تتعارض مع الفهم الصحيح للقيم والإسلام والجنوح إلى التطرف والمبالغة فكراً وممارسة وإثارة نفوس الشباب وتعبئتها ضد الدولة وعلماء الدين .

وقد ساهمت فتوى (الجهاد الكفائي) التي اطلقها المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) في الثالث عشر من حزيران من العام ٢٠١٤ ضد تنظيم داعش الارهابي في سد الطريق امام كارثة كادت تحل بالعراق والمنطقة بصورة عامة .

ورغم ان فتوى (الجهاد الكفائي) التي اطلقها المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) لم تكن مألوفة لدى الكثير على طوال الزمن ، لكنها لاقت ترحيب سريع من مختلف المحافظات العراقية وخصوصاً الوسطى والجنوبية إستجابة لهذه الفتوى .

وفي ضوء ما سبق فقد جاءت فتوى (الجهاد الكفائي) موضحة لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يقع الفرد ضحية لتلك الجماعات الإرهابية التي تحاول أن تضر بالمسلمين وغيرهم اعتقاداً منهم أن ذلك هو طريق الصواب . ولكن هنا برز دور المرجعية الدينية المتمثلة بالمرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله)

التي توضح للناس نهج القرآن الكريم التي تعتمد في أساليب الدعوة على الحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة الناس بالأسلوب المناسب لهم تنفيذاً للتوجيه الرباني. وقد أختير موضوع البحث تحسّساً بأهميته التي تخدم وخدمت المجتمع ، و يأتي ذلك لتقديم أكثر من منحنى مما يخدم مسيرة الأمة الاسلامية .

الهوامش:

(١) سورة آل عمران : ١١٠

المصادر:

• القرآن الكريم

١. التل، أحمد، الإرهاب في العالمين العربي والإسلامي، دار الأمل، عمان، ١٩٩٨م.
٢. الحسين، أسماء عبد العزيز . المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي. الرياض: دار عالم الكتب ٢٠٠٢.
٣. حسين، محي الدين أحمد . القيم الخاصة لدى المبدعين ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨١.
٤. دعبس، محمد يسري. الإرهاب ، الإسكندرية، وكالة البنا للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
٥. راجح، أحمد عزت . أصول علم النفس. الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٨٥.
٦. زاهر، ضياء . القيم في العملية التربوية ، مؤسسة الخليج العربي، الرياض، ١٩٨٤.
٧. زقوت، حنان . الاتجاه نحو التحديث لدى طالبات الجامعة الإسلامية بغزة في ضوء بعض القيم السائدة ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٠.
٨. سمارة ، سامي محمد . القيم التربوية المتضمنة في شعر علي بن أبي طالب ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٠.
٩. الشبلي ، اسعد كمال. سلوك الحشد الشعبي بين الحقيقة والتضليل ، مؤسسة كتابات ، ٢٠١٦.

١٠. الشرقاوي، حسن . نحو تربية إسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٣.
١١. صالح، عائدة شعبان ديب . برنامج مقترح لتنمية القيم الأخلاقية لدى أطفال الرياض بمحافظة غزة ، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١.
١٢. صباغ، مازن يوسف . الإعلام العربي.. واقع آمال وتطلعات، مجلة الدراسات ، تصدر عن المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان - الإعلامية، العدد ١٦١ والتنمية والبيئة ، يناير - يونيو، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣. طهطاوي، سيد أحمد . القيم التربوية في القصص القرآني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
١٤. الظاهري، خالد بن صالح بن ناهض . دور التربية الإسلامية في الإرهاب. رسالة دكتوراه منشورة. الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٢ .
١٥. عبد الرحمن، عواطف . قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٧.
١٦. عفيفي، محمد الهادي . في أصول التربية الأصول الفلسفية في التربية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٧. علي، علي إبراهيم والباسل، ميادة . القيم السائدة لدى معلمات رياض الأطفال وعلاقتها بمستوى مؤهلاتهن ، مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد خمسون، تصدر عن جامعة الأزهر، ص ٥٨، القاهرة، ١٩٩٥.
١٨. العويني، محمد علي . الإعلام العربي والدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٩. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا . مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر. الجزء الثاني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٨.

٢٠. محفوظ، محمد جمال الدين . تربية المراهق في المدرسة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤.
٢١. محمد، محمد سيد . الغزو الثقافي والمجتمع العربي المعاصر ، مجلة الأزهر، الجزء الخامس، السنة السابعة والستون ، ص١٩٨٤، ٦٧١ .
٢٢. محمد، هناء السيد . التلفزيون والتنشئة الثقافية لطفل الريف - دراسة تطبيقية بالقرية المصرية ، الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٣. منصور، سيد أحمد والشربيني، زكريا أحمد . سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب. القاهرة: دار الفكر العربي. ٢٠٠٣ .
٢٤. موريس، إريك . الإرهاب التهديد والرد عليه ترجمة الدكتور أحمد محمود القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١ .
٢٥. يالجن، مقداد . التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة. مطابع الفرز دق التجارية ١٩٨٧ .

## حدود دور الفقيه في الشأن السياسي

### مقاربة فقهية بين نظرية ولاية الفقيه وآراء مدرسة النجف المعاصرة

م.د أسعد عبد الرزاق الأسدي  
جامعة الكوفة / كلية الفقه

تمهيد: البعد الكلامي للتولي السياسي عند الشيعة

يتفق اغلب فقهاء الامامية من الشيعة على مجموعة من العناصر المركزية في شكل المنظومة السياسية وتتوفر بعض الشروط التي يحددها في الحاكم وأهمها:

١- العصمة: وهي ما يتمتع المكلف معها من المعصية، متمكنا منها، بمعنى انه لا يمتنع عن المعصية لأنه غير متمكن منها، بل امتناعه عن المعصية وهو قادر على ارتكابها، والإمام يجب أن يكون معصوماً لأنه لو جاز عليه الخطأ لافتقر إلى إمام آخر يسدده، كما أنه لو جاز عليه فعل الخطيئة، فإنه يجب الإنكار عليه وبذلك يسقط محله من القلوب، "ومما يدل على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ما ثبت من كونه مقتدى به، ألا ترى أنه إنما سمي إماماً لذلك، لأن الإمام هو المقتدى به"<sup>(١)</sup>، ولأنه لو وقعت منه المعصية لزم نقض الغرض من إمامته.

٢- الأفضلية: يجب أن يكون الإمام أفضل من غيره، فيجب أن يكون هو الأفضل من رعيته، لأنه لو ساوى رعيته في الفضل فيستحيل ترجيحه على غيره بالإمامة، هذا من جهة، ومن أخرى لو كان انقص في الفضل من رعيته فيقبح تقديمه عليهم لأنه يقبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل، وبالتالي يلزم أن يكون هو الأفضل<sup>(٢)</sup>.

٣- الاعلمية: ولأن الإمام عند الشيعة ليس مجرد رجل سياسة وحرب، بل الحافظ للشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمبين للناس أحكام الدين والكاشف لأسراره، فإنه ينبغي أن يكون علمه منسجماً مع هذه المهمة العظيمة، وهذا الانسجام لا يتحقق إلا بدرجة غير عادية من العلم وليس مجرد معرفة الحلال والحرام "فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام الذي قبله، وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة الحدسية

التي أودعها الله فيه، ولا يحتاج في ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلمين" (٣).

فيعطي الشيعة لمنصب الخلافة أو الإمامة دوراً أكثر مما يعطيه أهل السنة، وذلك لأنها تعتبر عندهم الخلافة الإلهية في الأرض، ومهمة الإمام الأساسية استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فالإمام هو الذي يفسر لهم القرآن، ويبين لهم المعارف والأحكام ويشرح لهم مقاصد الشريعة، ويصون الدين من التحريف والدس، وله الولاية العامة على الناس في تدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم وصيانتهم من التفرقة والاختلاف.

فالإمامة بذلك تعد منصباً إلهياً، واستمراراً للنبوة في وظائفها باستثناء كل ما يتعلق بالوحي، وهي بهذا المفهوم أسمى من مجرد القيادة والزعامة في أمور السياسة والحكم، ولا يمكن الوصول إليها عن طريق الشورى أو الانتخاب، بل لا بد أن يكون تنصيب الإمام بتعيين من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو النص على الإمام.

في حدود ما تم ذكره لا يوجد خلاف بين فقهاء الإمامية، لكن المرحلة التي عقت مرحلة النص وحضور المعصوم (ع)، وهي مرحلة الغيبة وما تضمنته من فراغ في تولي الشؤون العامة من قبل الإمام، أفرزت فيما بعد اتجاهات متباينة في تحديد الاطار العام للاتجاه السياسي الديني لدى الشيعة الامامية، وأصبحت فيما بعد موضع البحث والدراسة.

المبحث الأول: التطور المعرفي لنظرية ولاية الفقيه في الفقه السياسي الشيعي  
لم يكن للفقه الشيعي أي وغول في الفقه السياسي كما هو الحال في الفقه السني، وهو ما يؤشر علامة فارقة في الصيرورة المعرفية بين الفقه السياسي الشيعي والفقه السياسي السني، فبعد أن كان الشيعة يعيشون ظروف الابعاد من السلطة والاضطهاد والملاحقة، لم ثمة دواعي للتعاطي مع المسائل التي تتعلق بفقه الجماعة، بل كان الفقه الفردي هو السائد بنحو عام على الساحة الفقهية لدى الشيعة الإمامية، وهو ما أدى تأخر ظهور

الفقه السياسي الشيعي، والملفت للنظر أن التأسيس النظري للفقه السياسي الشيعي لم يكن مستندا بشكل رئيس على تجربة الأئمة المعصومين (ع)، بل ظهرت بوادر ذلك التأسيس في مرحلة لاحقة على غيبة الإمام الثاني عشر (عج) بالنحو الذي جعلها تستقي أدلتها من أجواء تلك المرحلة بعيدا عن لائحة واضحة من نصوص المعصومين تفيد بتحديد دقيق لمشروعية السلطة السياسية وشكلها وماهي طبيعة العلاقة بين الفقيه والسلطة وغيرها من المسائل المرتبطة.

وفي إطار محاولة المقاربة ثمة تساؤل هام تجدر الإجابة عنه، مفاده ما إذا كان الفقه السياسي لدى الشيعة يندك في نظرية واحدة وهي ولاية الفقيه، أم يشتمل على نظريات أخرى مختلفة؟

وإذا ما تابعنا التطور المعرفي للفقه السياسي الشيعي نجد أنه مر بتحويلات يمكن أن تجيب على التساؤل في أعلاه، ويمكن إجمالها في ما يأتي:

المطلب الأول: البوادر الأولى للتأسيس النظري لولاية الفقيه

ظهرت أول مسألة فقهية تتعلق بولاية الفقيه منذ القرن العاشر الهجري لدى المحقق الكركي (٨٦٨-٩٤٠هـ) عندما تناول الولاية العامة للفقهاء في الأمور الشرعية من قبيل الإفتاء والقضاء وإقامة الحدود والأمور الحسبية الأخرى كجمع الحقوق وإدارة الأوقاف، وهو ما يشير إلى التركيز على حدود الولاية في الجوانب الشرعية فقط من دون تناول الجوانب الدنيوية التي تتضمن السياسات والعلاقات الدولية مثلا، بمعنى أن المبادرة الأولى كانت تفصل بين الديني والدنيوي، ولا تتدخل بتفاصيل أوضاع الحياة العامة، كما يظهر<sup>(٤)</sup>.

وقد ظهرت أولى إرهاصات تشكيل رؤية سياسية بين أوساط فقهاء الشيعة مع العلامة محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) فقيه العهد الصفوي، وما تضمنته تلك المرحلة من دور بارز للفقهاء الشيعة، وفي منتصف القرن الثالث عشر الهجري برز دور الفقيه في الشأن العام عندما أسس الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) نظام الوكالة الذي يتضمن إيكال رجال الدين وارسالهم الى المدن ليمارسوا دورهم في الأمور الحسبية ومن بعده

الشيخ مرتضى الانصاري (١٢٨١هـ) الذي عزز نشاطه في تدعيم مفهوم المرجعية، فقد نضجت ولاية الفقيه بنحو أدق على يد الملا أحمد النراقي (١٢٤٨هـ) الذي تعامل معها كمسألة فقهية مستقلة ويتضح منه توسيع مديات الولاية الى أن تشمل الجوانب الدنيوية على حد تعبيره بتنظيم شؤون الدنيا من وظائف الفقهاء<sup>(٥)</sup>، وصولاً الى مرحلة الشيخ محمد حسين النائيني (١٣١٢هـ) التي برزت فيها فكرة المشروطة قبال المستبدة، ونضجت اسس الفقه الدستوري والتي تبعتها نظريات محمد حسين البروجردي (١٣٤٠هـ) الذي رأى أن مسألة ولاية الفقيه تثبت بالأدلة العقلية فقط، ووقوفاً عند مرحلة تأسيس الدولة العراقية مطلع القرن العشرين (١٩٢١م) مروراً بموقف علماء الدين تجاه الاحتلال البريطاني، فقد تعاضم دور الفقيه الشيعي في الشؤون العامة الى الحد الذي هباً الأرضية المناسبة لظهور الحراك السياسي الشيعي متمثلاً بالتنظير السياسي للسيد محمد باقر الصدر انطلق السيد الشهيد (ره) في التأسيس لهذه النظرية من مقولة خلافة الإنسان لله في الأرض، (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: (هو الذي جعلكم خلائف في الأرض)<sup>(٧)</sup>، فإن الإنسان أضحى حاكماً على مصيره بعنوان كونه خليفة لله تعالى، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الخلافة بالأمانة الإلهية كما في سورة الأحزاب، والإنسان مكلف أن يستخدم هذه الأمانة كما يريد الله تعالى، وليس لديه الحق أن يستعملها على أساس الأهواء والمنافع الشخصية، وتقتضي طبيعة الاستخلاف الإلهي أن يحكم الإنسان في الأرض بالحق والعدل وأن يحفظ مصالح النوع الإنساني من خلال تطبيق الأحكام الإلهية على عباده وفي أرضه، فالإنسان مسؤول أمام الله تعالى، وقد خلق حراً من أجل أن يتحمل هذه المسؤولية، فالخلافة هي قضية تكامل الإنسان الى الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

وانتهاءً الى السيد الخميني بتشكيل الجمهورية الإسلامية في إيران والتنظيرات التي برزت من قبيل ما يذكره الشيخ المنتظري (ت: ١٤٣٠هـ): (.. وبالجملة حفظ النظام من أوجب الواجبات، والهرج والمرج واختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله - تعالى -، ولا يتم حفظ النظام إلا بالحكومة..)<sup>(٩)</sup>، ويقول في موضع آخر: (بعد فرض ضرورة

الحكومة في حفظ النظام وحفظ الحقوق..<sup>(١٠)</sup>، مشيراً إلى الدور المحوري للحكومة في حفظ النظام العام.

ومع هذه اللوحة السريعة لبروز رجالات الفقه السياسي الشيعي يمكن رصد موارد الاختلاف حول دور الفقيه في الشأن السياسي عبر المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أهم موارد الاختلاف حول ولاية الفقيه

اختلف فقهاء الامامية حول جملة من المسائل المتصلة بولاية الفقيه أهمها ضرورة الولاية واثباتها فيذكر السيد البروجردي: (بأن إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكلية لشؤون الفقيه وحدود صلاحيته يتوقف على عدة مقدمات: المقدمة الأولى: إن في المجتمع اموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور الاجتماعية العامة التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل: القضاء، والولاية على الغيب والقصر، وبيان مصرف اللقطة ومجهول المالك، وحفظ النظام الداخلي، وسد الثغور. المقدمة الثانية: لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي والعقل هو المسؤول عن بيان أجزاء الاستدلال بما قد يغني عن الأدلة النقلية أحياناً، وإن كان في اعتبار ما نحن فيه من علم الكلام وعدّها في طول إمامة الأئمة عليهم السلام مزيد قوة لها)<sup>(١١)</sup>، ويستند منظرو الولاية الى آراء البروجردي بشكل لافت، والذي يظهر من آراءه أنه يعول على الاساس العقلائي في اثبات مشروعية الولاية، عبر استناده على مقولة حفظ النظام العام التي سيتم التركيز عليها في المبحث اللاحق.

وهناك من يميل في الاستدلال على ولاية الفقيه إلى الرؤية الشمولية للفعل الديني وانعكاساته على المجال السياسي فضلاً عن بقية المجالات فيذكر السيد الخميني: (إن من ينظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام يجد أنها لجميع الشؤون الدنيوية والأخروية، وتنطوي عباداته على أبعاد اجتماعية وسياسية كالحج، حين يمكن الانتفاع منه في مصالح المسلمين العامة. كما شرع الإسلام أحكاماً كثيرة أخرى، كقانون الضرائب والحدود والديات وأحكام الجهاد والدفاع والمعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها)<sup>(١٢)</sup>، لينتهي بالقول: (أن فكرة ولاية الفقيه - بعد تصور أطرافها ومبادئها - ليست أمراً نظرياً يحتاج

إلى البرهان، وإن كانت هناك أدلة عديدة على إثبات الولاية المطلقة<sup>(١٣)</sup>، بمعنى أن مسألة اثبات الولاية خاضعة إلى التصور الكلي الذي يمكن أن ينتجها بنحو تلقائي من دون الحاجة إلى مزيد من التنظير، وهو موقف يحيل إلى التسليم في قبول فكرة الولاية بل ضرورتها، وفي قبال هذا التسليم نجد آراء مغايرة تحدد من مديات ولاية الفقيه وتقوضها في أطر ذات مديات أقصر من تلك التي شغلتها الآراء السابقة، ومن المواقف التي تغاير الاتجاه المرجح لولاية الفقيه ما ذكره الخوئي الولاية للفقهاء لا تثبت في عصر الغيبة بأي دليل وإن الولاية تختص بالنبي (ص) والأئمة (ع) وعلى هذا فإن الذي يثبت للفقيه هو جواز التصرف وليس الولاية، ويرى أنها تثبت بمحدود الأمور الحسينية<sup>(١٤)</sup>، إن نظرية ولاية الفقيه ترى بأن الشارع عين لها شخصاً بخصوصه، وهو الفقيه الجامع للشرائط ليقوم بها وينهض بأعبائها، أما نظرية الأمور الحسينية فترى بأن الشارع لم يعين لها شخصاً بخصوصه يقوم بها، ولكن يعلم من مذاقه وبحسب الفهم للتشريعات الصادرة منه أنه يريد هذه الأمور وأنه يريد أن يقوم بها أحد.

ومنذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي صدرت آراء للشيخ محمد مهدي شمس الدين تؤشر تفكيره بدولة خارج الاطار الفقهي، وربما هو تحول عن كتابه (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) بعد صدور الطبعة الثانية الموسعة المنقحة من هذا الكتاب عام ١٩٩٠، إذ استبعد ما لا ينسجم مع تفكيره اللاحق، وأشار بوضوح إلى عدم توفر دليل في الإسلام يحدد شكل نظام الحكم، فذكر: (.. ليس في جميع ما استدل به الشيعة ما يتضمن تحديدا لنظام الحكم بعد النبي محمد (ص) وإنما تُعين النصوص الإمام بعد النبي)<sup>(١٥)</sup>، وهذا الموقف يقف عند المستوى الأول الذي يتفق عليه أغلب الإمامية من الشيعة في الأحقية السياسية لعنوان النبي والإمام فقط، وما دونهما لا يرقى إليهما من ناحية الاستدلال، وهذا الرأي يعزز موقف من لا يرى إثبات ولاية الفقيه.

إذن ثمة اختلاف فقهي، ويبدو بنحو واضح مدى الفرق بين اتجاهين يفترقان عند نظرية ولاية الفقيه لكن ذلك لا يلغي فكرة التقارب، فإذا كانت نظرية ولاية الفقيه تحيل إلى التفكير في الشأن السياسي، فإن من يرفضها لا يمكن أن يتجاوز دور الفقيه في الشؤون

العامة، والتي ربما يطلق عليها غالباً بالأمر الحسبية..، لذا فإن جميع الفرقاء من الفقهاء يكاد يتفقون ولو ضمناً على أن الفقيه لا بد أن يكون له دور ملحوظ في الشؤون العامة والمنعطفات الحساسة التي يمر بها المجتمع، مما يحتم على الفقيه المتصدي أن يحدد موقفه الشرعي أو العملي إزاء أي متغير في الشأن العام.

المبحث الثاني: المشتركات النظرية بين نظرية ولاية الفقيه وآراء مدرسة النجف على الرغم من تأخر مباحث الفقه السياسي الشيعي، بسبب ما واجهه التشيع من ظروف أقصته عن مخاضات السلطة، فإن التنظير بالشأن العام لم يكن مغفولاً عنه بل كانت هناك تأسيسات تتعلق بالجانب العقلائي الذي يتضمن أفكاراً من شأنها أن تكون عاملاً مؤشراً إلى إمكانية استيعاب المعرفة الفقهية لتفاصيل الشأن العام من قبيل الواجبات الكفائية وعلاقتها بالمصلحة العامة، وما تستند إليه السيرة العقلانية في النطاق الأصولي من مقولات ناشئة عن مفاصل فلسفية تتعلق بالعقل العملي وطبيعة القضايا التي تحكم مباحث العقل العملي من قبيل نوع القضايا التي تتصف بها تلك المباحث، وحضور مبدأ حفظ النظام العام في التأسيس الأصولي لحجية العقل وحجية السيرة العقلانية من جهة، والتأسيس الفقهي لجملة من القضايا المرتبطة بحفظ النظام العام من جهة أخرى.

وعليه سيتم التركيز على مقولة حفظ النظام العام كمبدأ حاكم على المبادئ التصورية لمفاهيم الفقه والأصول وانعكاسها على مباحث ولاية الفقيه من جهة، ومتبنيات مدرسة النجف المعاصرة من جهة أخرى، والتي تخص الشأن العام من قبيل وجوب احترام القوانين الوضعية من قبل المكلفين حفظاً للنظام العام، إذ يشكل مبدأ حفظ النظام العام مشتركا نظريا يقارب بين من يرى ثبوت ولاية الفقيه ومن يرى عدم ثبوتها.

المطلب الأول: طبيعة التناول الفقهي لمبدأ حفظ النظام العام:

يعلل الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) وجوب وجود المجتهد بقوله: (ما يجب تحصيل المرتبة المزبورة- أي رتبة الاجتهاد- كذلك أيضا على المشهور، لتوقف النظام

عليها<sup>(١٦)</sup>، لما هو ملاحظ بالنسبة للدور الذي يؤديه الفقيه في واقع الحياة، والنظام العام هنا مستند عقلي داعم لوجوب وجود المجتهد.

يستند الشيخ الاشتياني (ت: ١٣١٩هـ) في جواز قضاء غير المجتهد إلى النظام العام، بقوله: (إن حكم العقل بجواز قضاء المقلد في الصورة المفروضة وجواز رجوع الناس إليه إنما كان بملاحظة توقف النظام عليه والمفروض انه لا يختلف الأمر في ذلك بين أن ينصبه - المجتهد لذلك أو يقضي من قبل نفسه لحصول الغرض وهو حفظ النظام بكل منهما)<sup>(١٧)</sup>.

ولما كان الاجتهاد من شروط أو صفات القاضي، وسواء كان النص مصرحا بالاجتهاد كشرط أم مقتضيا له، فيظهر من كلام الاشتياني أن العقل في هذه الصورة يحكم بوجوب قضاء غير المجتهد استنادا إلى حفظ النظام العام، والنظام العام في هذه الصورة يمثل ضرورة من ضرورات الواقع، وعنوان ثانوي لجواز قضاء المقلد في ظروف تستدعي ذلك.

ويرد المصطلح عند السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) بقوله: (إن إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو غيرهم لم يثبت بأي دليل لفظي معتبر ليلمسك بإطلاقه، نعم بما أنا تقطع بوجوبه الكفائي لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه ولولاه لاختلفت نظم الاجتماع لكثرة التنازع والترافع في الأموال وشبهها من الزواج والطلاق والموارث ونحوها..)<sup>(١٨)</sup>.

وهذا استدلال على ثبوت منصب القضاء للعلماء وغيرهم بكونه واجبا كفائيا، إذ لا يوجد نص يصرح على ثبوته للعالم أو لغيره، ويظهر من هذا الاستدلال أن الوجوب الكفائي له علاقة بحفظ النظام العام.

ويذكر السيد الخوئي في: (المعاملات وحكمة البحث عن حقيقتها: فلا شبهة في أن الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه الاستقلال بجوائجه كلها، وإذن فيتوقف حفظ نظام النوع وصيانة كيانه على الاجتماع وتشريع المبادلة بين الأموال، بداهة أنه لو لم يشرع ذلك لاحتاج كل واحد في حاجاته إلى التغالب والتكالب والمقاهرة، كما هو الحال في سائر

الحيوانات ، وعليه فلا بد في حفظ النظام من تشريع المعاملات. وعلى هذا الضوء فلا مناص من معرفة أحكام المعاملات وتنقيح قواعدها وتبويب أبوابها ، وبما أن اشتغال جميع أفراد المكلفين بذلك يوجب اختلال النظام ووجب التصدي عليهم كفاية<sup>(١٩)</sup> يقدم السيد الخوئي مبرراً عقلياً لأصل التشريع في المعاملات وإمضاءها، وهو أن النوع البشري الملاحظ بمجموع أفراده لا يحفظ وجوده ما لم يتحقق الاجتماع بين أفراده من أجل تبادل المصالح، وهذا التبرير يصلح لوجود أصل الشرائع والقوانين، فالنظام العام يعد سبباً أولياً وكمياً للتشريع، إلا أن البحث يحاول استجلاء أثره في تفصيلات الواقع التشريعي المتضمن الممارسة الفقهية والاستنباطية، والإمضاء الشرعي لأغلب المعاملات من أجل مصاديق ذلك.

وقد أفتى الفقهاء بوجوب رعاية الأنظمة والقوانين حفظاً لنظام حياة المجتمع، وحماية للمصلحة العامة، واحتراماً للحقوق المتبادلة بين الناس.

ولا يختص وجوب الالتزام بالقوانين وحرمة مخالفتها بالبلاد الإسلامية، بل إن المسلم مكلف بذلك حتى في البلاد غير الإسلامية، باعتباره قد ألزم نفسه برعاية الأنظمة القائمة فيها، من خلال تأشيرة الدخول الممنوحة له المتضمنة لذلك، إضافة إلى أصل احترام مصالح الآخرين وحقوقهم.

وكنموذج للرأي الفقهي نعرض لبعض فتاوى المرجع الديني السيد علي السيستاني أجاب بها على أسئلة قدمت له ترتبط برعاية الأنظمة والقوانين، يقول السائل: هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الالتزام بقوانين البلد غير الإسلامي، بما في ذلك التقيّد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

فأجاب سماحته: «إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدهم، لزمه الوفاء بعهده، فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة. ومثل إشارات المرور يلزم التقيّد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال»<sup>(٢٠)</sup>.

ورداً على السؤال التالي: توجد عبارات في بعض وسائط النقل تنص على عدم جواز التدخين فهل تجوز مخالفتها؟

أجاب السيد السيستاني: «إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه»<sup>(٢١)</sup>.

وجواباً على السؤال التالي: هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

قال السيد السيستاني: «لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته»<sup>(٢٢)</sup>.

وعن مثل هذه الموارد سئل فقهاء آخرون فكانت إجاباتهم وفتاواهم تؤكد على رعاية القانون والنظام في أي بلد ومجتمع.

ان مضمون حفظ النظام العام حاضر في الفتاوى المعاصرة التي تصدر عن المرجعية الدينية، بالنحو الذي يشير إلى رسوخ ذلك المبدأ في المعرفة الفقهية.

المطلب الثاني: اثر فكرة حفظ النظام العام في التنظير السياسي الشيعي  
الفرع الاول: اثر فكرة النظام العام في التنظير لولاية الفقيه:

في كلام للسيد الخميني (ت ١٤١٠هـ) بخصوص ضرورة الولاية للفقيه: (إن الأحكام الإلهية لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها؛ لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبعوضة، ولا يقام بذا، ولا يسد هذا إلا بوال وحكومة، مضافاً إلى أن حفظ ثغور المسلمين من التهاجم، وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة..)<sup>(٢٣)</sup>

يستدل السيد الخميني على وجوب ولاية الفقيه بحفظ النظام العام، والملاحظ أن حفظ النظام العام في مثل هذا الاستدلال يأتي منقحا لحكم العقل، بمعنى أن العقل يستقل بضرورة الولاية لحفظ النظام العام، فالنظام العام جاء جهة لحكم العقل. ويورد الشيخ المنتظري ((ت: ١٤٣٠ هـ) استناده على المصطلح بقوله: (.. وبالجملة حفظ النظام من أوجب الواجبات، والهرج والمرج واختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله - تعالى -، ولا يتم حفظ النظام إلا بالحكومة..)<sup>(٢٤)</sup>، ويقول في موضع آخر: (بعد فرض ضرورة الحكومة في حفظ النظام وحفظ الحقوق..)<sup>(٢٥)</sup>، مشيراً إلى الدور المحوري للحكومة في حفظ النظام العام.

وتوجد شواهد أخرى تدل على ارتكاز شبه رئيس على مبدأ حفظ النظام العام في مسألة ولاية الفقيه، وهو ما يمثل ساندا نظريا ولو من خارج المنظومة الدينية، إذ لا تعد مقولة حفظ النظام العام من مقولات الدين بل هي مرتكز عقلائي يتجاوز حدود المعرفة الدينية.

الفرع الثاني: اثر فكرة النظام العام في التنظير لولاية الأمة على نفسها:

يستند الشيخ محمد مهدي شمس الدين الى مجموعة من المفاهيم من ضمنها (حفظ النظام العام) في حديثه عن فكرة الدولة: (إنّ الدولة الإسلامية يجب أن تكون دولة ديموقراطية تقوم على المشاركة، التي قوامها الشورى، والتمثيل الشعبي، واللامركزية في الإدارة، ووجوب حفظ النظام، ومقدمة الواجب، والأمور الحسبية، وتخضع في الوقت عينه لمقتضيات الأصول الأولية، والأدلة المقيّدة، منعاً لأي تجاوزات أو بروز نزعات تسلطية إطلاقيه للحاكم؛ إذ كلما كانت السلطة الحكومية السياسية، والتنظيمية والإدارية وغيرها، أقرب إلى ممارسة الإنسان لسلطته الذاتية على نفسه، كانت أقرب إلى الأصل الأولي، وكانت متيقّنة المشروعية من حيث دخولها في دليل تقييد الأصل الأولي)<sup>(٢٦)</sup>، ويحاول الشيخ شمس الدين في هذه الكلمات انتزاع فكرة الحاكم الديني وإحلال فكرة حاكمية الأمة، في الظرف الذي يغيب فيه المعصوم وتتسع فيه منطقة الفراغ ليكون تولى السلطة من مهام الأمة، فيقع على عاتقها انبثاق حكومة مدنية الى حد ما، تكرر مفهوم

إسلام الدولة أو الدولة المسلمة بدلا من الدولة الإسلامية، مستندا الى جموعة من القيم التي يرححها العقلاء.

وما تمخضت عنه التجربة السياسية العراقية من مواقف بارزة للمرجعية الدينية في النجف الأشرف أسهمت بشكل فاعل في ابعاد الكثير من المخاطر التي حاطت الوضع العام.

وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق، حرص رجال الحكم على التواصل مع المرجع الاعلى السيد السيستاني، وحسم آرائهم في القضايا الهامة، بالاعتماد على ما يقوله هو أو يحرره مكتبه، مثل تدوين الدستور، فقد قررت سلطات الاحتلال تشكيل مجلس لصياغة الدستور، وتعيين أعضاء هذا المجلس، بالتشاور مع الجهات السياسية في العراق، ثم طرح الدستور بعد صياغته لاستفتاء شعبي، لكن السيد السيستاني رفض ذلك، وشدد على (أن تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور... فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه، ولا بد أولا من إجراء انتخابات عامة، لكي يختار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يجري التصويت العام على الدستور، الذي يقره هذا المجلس...)<sup>(٢٧)</sup>.

ويكشف السيد السيستاني مرتكزات وأسس ومنطلقات النظام السياسي الجديد للعراق التي تقوم على (مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة، في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء البلد في الحقوق والواجبات، وحيث أن أغلبية الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد أنهم سيختارون نظاما يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية، مع حماية حقوق الأقليات الدينية)<sup>(٢٨)</sup>. وتكرر في نصوص متعددة تشديده على ضرورة الانتخابات، ورفضه لأي محاولة تسعى لبناء صيغة لنظام الحكم بعيدا عن إرادة واختيار الشعب العراقي، وعبر عن ذلك بوضوح قائلا: (شكل العراق الجديد يحدده الشعب العراقي، بجميع قومياته ومذاهبه، وآلية ذلك هي الانتخابات الحرة المباشرة)<sup>(٢٩)</sup>، وهو ما يشير الى قبوله التنوع القومي والمذهبي..

وبعد مراجعة للفتاوى والبيانات والمقابلات المدونة الصادرة عن مكتب السيستاني، فيما يرتبط بالشأن العراقي الراهن، لاحظت ان مشروعية السلطة في نظره تستند إلى الشعب، وما يقرره من رأي عبر صناديق الاقتراع، أي ان المشروعية حسبما يرى شعبية. وانه لا يفكر بحكومة دينية، ويتحدث بوضوح لا لبس فيه عن ذلك قائلاً: (وأما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً مطلقاً)<sup>(٣٠)</sup>. وفي معرض بيانه لمهمة رجال الدين في هذا العصر، يذهب إلى انه (لا يصح أن يزج برجال الدين في الجوانب الإدارية والتنفيذية، بل ينبغي ان يقتصر دورهم على التوجيه والإرشاد والإشراف على اللجان التي تشكل لإدارة أمور المدينة وتوفير الأمن والخدمات العامة للأهالي)<sup>(٣١)</sup>.

ومن اللافت للنظر هنا ان السيد السيستاني يستعمل مصطلح "حكومة دينية"، ويردغه بمصطلح "رجال الدين"، وكلا المصطلحين يختفيان من أدبيات الإسلام السياسي، فبدلاً من الأول يستخدم لديهم تعبير "حكومة إسلامية"، مثلما يتداولون "دولة إسلامية" ولا يذكرون "دولة دينية". وهكذا يستعملون في كتاباتهم ويشيرون في أحاديثهم إلى "علماء دين"، وليس "رجال دين".

لكن التساؤل الهام ينقدح حول الاطار الذي يصف موقف المرجعية الدينية في الشأن السياسي، وما هو المنطلق النظري الذي يحكم مجمل المواقف الصادرة؟ ويمكن التنبه - في معرض الإجابة - إلى أن ثمة شعور بالمسؤولية الإرشادية للفقيه عبر توخي حفظ النظام العام ولو على نحو ابداء الارشاد حول ما يتعلق برسم سياسة البلاد بالنحو الذي يحفظ حقوق الشعب ومكتسباته الراهنة بوعي دقيق بمتطلبات المرحلة وحساسية الطرف، وهو ما يشير إلى ضرورة دور الفقيه بالشأن العام بغض النظر عن وجود مشروعية تحدد طبيعة ذلك الدور بل بما يقتضيه الصالح العام الذي لا شك في علاقته بمقولة حفظ النظام العام الذي يمثل ابرز العناوين الثانوية في الفقه.

جسد المرجع السيستاني بذلك نظرية (ولاية الامة على نفسها)، كأساس فقهي يعتمد النظرية الانسب للسلطة في العراق، وفقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والتوجهات الفكرية والثقافية، وما تقررر صناديق الاقتراع هو الفيصل.

خاتمة

مما سبق يتضح أن التنظير الفقهي الشيعي في المجال السياسي بالرغم من ارتبائه وعدم تكامله وعدم توفره على الانسجام الداخلي فيما بين الآراء المتواردة، فإن الأسس التي يستند عليها الفقه السياسي بمنحى ولاية الفقيه لا يبتعد عما تتبناه مدرسة النجف المعاصرة من عدم ثبوت الولاية، فمع عدم ثبوت الولاية فإن أسس تشكل فقه الولاية حاضرة في المعرفة الفقهية لدى فقهاء النجف الاشراف.

ومن الجدير بالذكر أن ما يستند عليه فقهاء الشيعة من قبيل حفظ النظام العام يمثل مؤشراً إلى حضور الواقع في المعرفة الفقهية، ذلك الواقع التي يتجلى بوعي ضرورة حفظ النظام العام في مختلف المسائل الفقهية التي قد تبدو على مسافة من الواقع. إن حجم التقارب بين آراء مدرسة النجف المعاصرة وآراء من يتبنى نظرية ولاية الفقيه يمثل مساحة واسعة تتضمن مقتضيات الواقع الإنساني عبر ما يلازم مقولة حفظ النظام العام من تفاصيل تتعلق بالواقع العام والصالح العام بالنحو الذي يمكن الفقه الامامي الشيعي من الاستعاضة بحفظ النظام العام عن القياس وفقه المصلحة اللذين يحكمان الفقه السني.

الملخص:

لم يكن للفقه الشيعي حضوره الواضح في الفقه السياسي كما هو الحال في الفقه السني، لكن معطيات التجربة السياسية في الواقع الشيعي تشير إلى وجود تحولات هامة في الفكر السياسي الشيعي بين منطق المعارضة ومنطق المبادرة السياسي والتدخل في الشأن السياسي، مما يدعو إلى متابعة ما هو عليه الحال بالنسبة للتجربة الإيرانية واستنادها الى نظرية ولاية الفقيه، وما هو عليه الحال في حوزة النجف الاشراف من رؤية خاصة لدور الفقيه في الشأن السياسي عبر استقراء نماذج محورية من مواقف الفقهاء الشيعة في النجف

الاشرف تجاه الفقه السياسي بنحو عام، وما يلفت النظر ويبرر مشروع المقاربة هو الجانب العقلاني الذي يستند عليه مشروع ولاية الفقيه من قبيل وجوب حفظ النظام العام الذي استند عليه أيضا ولو فيما بعد موقف المرجعية الدينية في النجف الاشرف عبر مراعاة (حفظ النظام العام) في الرؤية الفقهية المعاصرة إزاء جملة من القضايا المعاصرة ذات الصلة الوثيقة بحياة المجتمع ووضعه السياسي.

وبناء على ذلك يمكن وصف الموقف في حوزة النجف تجاه الشأن السياسي عبر ملاحظة أهمية دور الارشاد للفقيه، بخصوص النشاط السياسي القائم، بعد ما افرزته التجربة السياسية العراقية في العقدین المتأخرين، يتضح جليا الفارق العملي بين ولاية الفقيه من جهة، ومرشدية الفقيه من جهة أخرى، بالنحو الذي يؤسس إلى رؤية جديدة تتضمن اختلافا مبنائيا حول حدود دور الفقيه في السلطة السياسية فضلا عن نقاط الالتقاء التي أجد من الضروري أن يتم تسليط الضوء عليها، عبر استجلاء الجذور النظرية لكل من التجربتين العراقية والإيرانية، حتى تكون الرؤية واضحة لمعالم التحول والتطور الذي اکتنفه الفقه السياسي الشيعي ومدى تباين المواقف والاتجاهات الفقهية ذات الصلة بالشأن السياسي العام.

الهوامش:

(١) محمد بن الحسن الطوسي - تلخيص الشافي - ج ١ - البغدادي - ١٩٦٥م ص ٢١٠.

(٢) ابن جبير - نهج الإيمان - ط ١ - مطبعة ستارة - قم - ١٤١٨هـ - ص ٦١.

(٣) حمد رضا المظفر - مصدر سابق - ص ٦٨ / ٦٩.

(٤) ظ: الكركي، جامع المقاصد : ٢٦٦/١١

(٥) ظ: النراقي، أحمد، عوائد الأيام: ٦٩

(٦) البقرة: ٢٩

(٧) فاطر: ٣٩

(٨) محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان، ص ١٣.

(٩) المنتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ١/١٨٧.

(١٠) المنتظري، حسين: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٦.

- (١١) ولاية الفقيه للشيخ محمد هادي معرفة: ١١٣، ١١٦. مؤسسة التمهيد الثقافية .
- (١٢) البيع ٤٥٩: ٢ و ٤٦٠، ط - إسماعيليان .
- (١٣) المصدر نفسه: ٤٦٧: ٢
- (١٤) ظ: الخزئي، مصباح الفقاهة: ٢٩٧
- (١٥) شمس الدين. محمد مهدي. نظام الحكم والإدارة في الإسلام. بيروت: ط ٢، ص ٢٠٨-٢٠٩.
- (١٦) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ٤٠٤/٢١.
- (١٧) الآشتياني، محمد حسن: كتاب القضاء، ص ١٧.
- (١٨) الخوئي، ابو القاسم علي اكبر: موسوعة السيد الخوئي (كتاب الصوم)، ٨٨/٢.
- (١٩) الخوئي، ابو القاسم علي اكبر: مصباح الفقاهة، ٤/٢ - ٥.
- (٢٠) السيستاني: السيد علي، الفقه للمغربين، مسألة رقم ٢٣٥، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م، مكتب السيد السيستاني، قم.
- (٢١) المصدر نفسه، مسألة رقم ٢٣٤.
- (٢٢) المصدر نفسه، مسألة رقم ٢٣٨.
- (٢٣) الخميني، روح الله: كتاب البيع، ٦١٩/٢.
- (٢٤) المنتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ١٨٧/١.
- (٢٥) المنتظري، حسين: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٦.
- (٢٦) هيثم مزاحم، الإمام محمد مهدي شمس الدين ولاية الفقيه على نفسها، ( تاريخ النشر، ٣٠-٣-٢٠١٢م)
- (٢٧) الخفاف، حامد. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية. بيروت: دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٧، ص ٢٢٢
- (٢٨) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ٩٨.
- (٢٩) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ١٩٢. و ص ١٠، ١٨، ٢٦، ٥٣، ٧٢، ٩٦، ٨٥، ١٢٧، ١٤٤، ٢٠١.
- (٣٠) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠
- (٣١) الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص ٣٠٧-٣١٠.
- المصادر والمراجع
- ابن جبیر - نهج الإيمان - ط ١ - مطبعة ستارة - قم - ١٤١٨ هـ - ص ٦١.
- الأصفهاني، محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية.

- الحكيم، محمد سعيد: المحكم في اصول الفقه.  
 الخزئي، مصباح الفقاهاة  
 الخفاف، حامد. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية.  
 بيروت: دار المؤرخ العربي.  
 الخميني، روح الله: كتاب البيع، مطبعة اسماعيليان.  
 الخوئي، ابو القاسم علي اكبر: موسوعة السيد الخوئي (كتاب الصوم).  
 السيستاني: السيد علي، الفقه للمغترين، ط ٣، مكتب السيد السيستاني، قم.  
 شمس الدين. محمد مهدي. نظام الحكم والإدارة في الإسلام. بيروت: ط ٢.  
 الصدر، محمد باقر، خلافة الإنسان.  
 الطوسي، محمد بن الحسن - تلخيص الشافي ال  
 الكركي، جامع المقاصد  
 محمد هادي معرفة، ولاية الفقيه، مؤسسة التمهيد الثقافية .  
 مصباح الفقاهاة  
 المظفر، محمد رضا: أصول الفقه.  
 المظفر، محمد رضا - عقائد الأمامية - مركز الأبحاث العقائدية - قم - لا توجد سنة  
 طبع. الآشتياني، محمد حسن: كتاب القضاء.  
 المنتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نظام الحكم في  
 الإسلام.  
 النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام.  
 النزاق، أحمد، عوائد الأيام

## إشكالية السلطة وبناء الدولة في الفكر السياسي الشيعي

م.د. أركان مهدي عبد الله  
المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

المقدمة:

تكتسب موضوعات الفكر السياسي الاسلامي أهمية كبيرة في تاريخ الفكر البشري ، وبطبيعة الحال فإن الفكر السياسي الشيعي بوصفه فكراً إسلامياً هو جزء من منظومة الفكر الإنساني ، ومع دراسة المواقف السياسية للمرجعيات الشيعية ، إلا أن هذه الدراسات لم تسلط الضوء بشكل مباشر على الفكر السياسي الشيعي وموقفه من اشكاليات تكوين السلطة وقيام الدولة وإنما تعلق بعض أبحاثها بمواضيع هذا الفكر وفي زوايا تطبيقية معينة ، وبذلك تكون هذه الدراسات غير ناظرة في بحثها إلى الفكر السياسي الشيعي بما هو فكر إسلامي له مصادره الخاصة ومنهجه في التعاطي مع الأحداث ونظراته الخاصة للسياسة وآراؤه الإسلامية في النظم الاجتماعية والسياسية . حاول البحث ان يجيب على عدة أسئلة لعل من بينها: ما هي نظرة الفكر السياسي الشيعي من السياسة ، وما هو موقفه من السلطات الحاكمة ؟ وما هي النظريات السياسية التي تبناها الفكر الشيعي في تكوين السلطة؟ وهل الفكر السياسي الشيعي يقول بإقامة دولة إسلامية ؟.

هذه الاسئلة وغيرها سيحاول الباحث أن يلتمس لها إجابات علمية في سياق البحث الذي قسم الى ثلاث مباحث تناول الاول الإطار الفكري للدراسة والذي ضم بعض المفاهيم والمصطلحات، كالسياسة في المنظور الاسلامي، ومفهوم الدولة، ومفهوم السلطة، بينما بحث الثاني عن موقع السلطة في الفكر السياسي الشيعي مبيناً التأصيل السياسي ، وإشكالية السلطة والأداء السياسي على ضوء صلاحيات الفقيه، أما المبحث الثالث استعرض نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ومن هذه النظريات السلطنة المشروعة وولاية الفقيه .

اعتمد البحث في معلوماتها الفكرية الاسلامية على جملة من المصادر تنوعت في مادتها واختلفت في أهميتها ، تقف في مقدمتها الكتب العربية والاطارح الأكاديمية والمجلات

العلمية التي ناقشت إشكالية السلطة في الفكر السياسي الشيعي، وما تبناه الفكر من نظريات في تكوين السلطة ومن ابرز هذه الكتب ((نظريات الدولة في الفقه الشيعي)) لمحسن كديفر والذي دارت أبحاثه حول دلالات الولاية السياسية وأحقية الأمر في الشؤون العامة وما يتعلق بأمور السلطة من خلال بلورة عدة نظريات في الحكم الإسلامي وفق معاينة فقهية سياسية ذات أسلوب مقارن يمتاز بعرض المفصل الأساسية لكل نظرية ولاشك ان هذا العرض قد كشف لنا جانب مهم من تطور الفكر السياسي الشيعي .

### المبحث الأول

#### الإطار الفكري للدراسة

#### السياسة في الفكر الإسلامي

توحي لفظة السياسة بشيءٍ يتعلق بالشؤون العامة للمجتمع، فهي مشتقة من كلمة ((ساس الأمر)) أي قام به، وبذلك تعني السياسة القيام بأمور المجتمع بما يصلحه، وفي الأصل اللاتيني تعني كلمة سياسة تدبير شؤون الدولة وأصبحت في العصر الحديث جميع ما يتعلق بأمور الدولة والعلاقات بين الدول والأفراد والجماعات التي تسعى لتحقيق الأهداف<sup>(١)</sup>.

والسياسة في المنظور الإسلامي وسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع من خلال الاعتماد على أفراد يمتلكون أحقية القيام بهذا العمل لهم أهداف وقيم ومبادئ إسلامية تخدم المصالح الاجتماعية وهي تعد جزءاً مهماً من النظام العام للفكر الإسلامي، ويرجع المفكرون الإسلاميون العمل بالسياسة من حيث التأسيس والمشروعية لها في إدارة شؤون الأمة إلى أصول الدين فمصطلح الإمامة تعبير آخر للسياسة، أما من حيث الممارسة على مستوى النظرية السياسية فيرجعون إلى مصادر الشريعة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هناك ثقافات علمانية غير إسلامية أنكرت ان تكون هناك علاقة بين الدين والسياسة لان الدين في نظرهم مجموعة من المعتقدات والأحكام التي تخص علاقة الإنسان بالله والآخرة وما يتعلق بمقولة الحلال والحرام في أمور العبادات، أما دائرة

السياسة وما تنطوي تحت لوائها من الشؤون الاجتماعية والسياسية والدولية وما يتعلق بنشوء الحكومات وقيام الدول وما يختص بالعلاقة بين الشعب وهذه الحكومات فهي تقع خارج نطاق علاقة الإنسان بالله وبالنتيجة فالسياسة غريبة عن الدين<sup>(٣)</sup>. كما ان الثقافات غير الإسلامية ترى أيضاً ان الدين مجموعة من المبادئ والقيم والأمر المقدسة الثابتة التي تأبى النقد والاعتراض والتغيير، بينما السياسة هي خليط من القضايا البشرية التي لا تنسجم في كثير من الأحيان مع قداسة الدين لان الفساد والتلوث يشوبها وليس لها من ثبات واستقرار، وهي معرضة على الدوام للنقد والرد والتطورات السريعة حسب الظروف السائدة، وان المقياس في علاقاتها هي المصالح الثابتة وليس الصداقات الثابتة.<sup>(٤)</sup>

ولعل بداية معركة النصوص واشكالية الدين والسياسة ظهرت في العصر الحديث، بعد قيام النظام التركي القومي الجديد بقيادة مصطفى اتاتورك<sup>(٥)</sup>، بإلغاء نظام الخلافة في ٣ اذار ١٩٢٤ ليذهب بأخر صورها التي استمرت اكثر من اربعة قرون وخلا العالم الاسلامي السني للمرة الاولى في تاريخه ممن يحمل لقب الخليفة او حتى لقب سلطان المسلمين، في تلك المدة وبالتحديد عام ١٩٢٥ صدر كتاب ((الاسلام واصول الحكم)) لمؤلفه الشيخ علي عبد الرازق<sup>(٦)</sup> واثار ضجة كبيرة في الاوساط الاسلامية نتيجة لما جاء في الكتاب من ان الاسلام لا يمتلك تجربة سياسية او نظاماً سياسياً او شيئاً يمت للحكم والحكومة والدولة بأية صلة من الصلات، ويقطع ان في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم تكن هناك وحدة سياسية بمعنى دولة او حكومة وانما وحدة دينية خالصة من معاني السياسة الى ان يقول: ((ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير عن الشر)) وفي موضوع اخر من الكتاب يقول: ((فليس في الاسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه))<sup>(٧)</sup>.

إلا أن هذا الكلام وغيره من الافكار التي حاولت فصل الدين عن السياسة ما هي الا توهومات لأن الثابت في الاسلام كدين و شريعة هو نظام متكامل وبكل جوانبه وتفصيلاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهو لا يعنى بجانب دون جانب والا

لكان الاسلام دين غير متكامل لا يقدر على تنظيم الحياة وبالتالي على الناس ان يبحثوا عن نظام اخر وهذه نتيجة يريد ان يصل اليها من حاول فصل الدين عن السياسة واشاعة ان الدين ليس اكثر من طقوس عبادية وقيم اخلاقية واحكام فقهية لا تخرج عن اطارها التقليدي في مسائل الحلال و الحرام.

ان الرجوع إلى التراث الإسلامي وما تركته لنا الشريعة الإسلامية من كم هائل من المواقف والنصوص الإسلامية<sup>(٨)</sup>، يكشف قوة الارتباط بين الدين والسياسة فالله الحاكم على الكون والإنسان هو من اوجد هذا الدين كقانون وأفكار تنطوي تحت رايته ميادين السياسة والاقتصاد والتعليم والتربية والإدارة وكل شؤون حياة الإنسان،<sup>(٩)</sup> وكما ذكر السيد البروجردي<sup>(١٠)</sup> ((لا يبقى لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في انه دين سياسي واجتماعي وليست أحكامه مقصورة على العبادات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين السعادة في الآخرة))<sup>(١١)</sup>.

لم تكن عملية فصل الدين عن السياسة من قبل الفكر الغربي والعلماني راجعة فقط إلى أسباب وفهومات فكرية<sup>(١٢)</sup>، وإنما إلى دوافع سياسية حتى ان الكثير من ناقدى الكاتب علي عبد الرازق اتهموه في كتاب ((الإسلام واصل الحكم)) بالتطرف في أفكاره التي تتفق مع الغرب والتعصب الشديد للإطاحة بالحكومة العثمانية، لتغلق الباب تجاه أي فكر إسلامي يدعو إلى قيام خلافة إسلامية أو حكومة دينية<sup>(١٣)</sup>. وكذلك لمحاربة التوجهات والحركات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي وللسيد الخميني كلام في هذا الشأن أكد فيه على ((ان المؤسسات الاستعمارية هي التي وسوست في صدور الناس ان الدين لا يلتقي من السياسة.. ومن المؤسف جداً ان بعضنا صدق بتلك الأباطيل وقد تحقق بهذا التصديق اكبر أمل تحلم به نفوس المستعمرين...))<sup>(١٤)</sup>.

مفهوم الدولة:

الدولة في اللغة بفتح الدال وضمها، فيقال الدولة و الدولة ويراد بها ما دار وانقلب من حال الى حال فيقال دالت اليه الدولة أي صارت إليه، وتداولته الأيدي أي تعاقبه، والدولة بالفتح في الحرب أن تدار إحدى الفئتين على الأخرى ، يقال : كانت

لنا عليهم الدولة ، والجمع الدول ، والدولة بالضم في المال ، يقال : صار الفئ دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا<sup>(١٥)</sup> قال تعالى: (كَيَّ لَّا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) أي لا يكون الفئ دولة جاهلية يتداوله رؤساء الجاهلية وأهل الغلبة ، ومنه قوله (وَتَلَكَّ الْأَيَّامُ نُدَاوِلَهَا بَيْنَ النَّاسِ) أي نصرتها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى ، ودالت الأيام أي دارت ، والله يداولها بين الناس أي يديرها<sup>(١٦)</sup>.

وفي الاصطلاح تعرف الدولة ((هي الكيان السياسي والاطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعاً فوق إرادة الافراد والجماعات الاخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين.. بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والامن من العدوان في الخارج))<sup>(١٧)</sup>، وتعرف ايضا في ضوء القانون الدولي العام بأنها مجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة، وقد اتفق فلاسفة السياسة على ان الدولة هي الذروة التي تتوج البناء الاجتماعي الحديث وتكمن طبيعتها التي تنفرد بها في سيادتها على جميع أشكال التجمعات الاخرى ، وبذلك تكون الدولة بمقتضى ذلك عبارة عن وسيلة لتنظيم السلوك البشري وفرض المبادئ السلوكية التي يجب ان ينظم الافراد حياتهم على أساسها، وهي من تضع القوانين وتعاقب من يخرج عليها، كما تستخدم الاكراه لتضمن طاعتها احياناً<sup>(١٨)</sup>.

والدولة في نظر الإسلام تدير ألهي نشأ على يد الانبياء لتنظيم شؤون المجتمع لتصبح وكما يقول محمد باقر الصدر ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان قائمة على أساس الحق والعدل تستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح<sup>(١٩)</sup>

مفهوم السلطة:

لغويًا ترجع كلمة سلطة في الأصل الى كلمة ( سلط ) السلاطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم سلطة بالضم ، والسلط، والسليط: الطويل اللسان، والسلطان: الحجة والبرهان، ولذلك قيل للأمرء سلاطين لانهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق، والسلطان الوالي، والسلطان قدرة الملك، وهناك من ذكر ان في السلطان قولان أحدهما

أن يكون سمي سلطاناً لتسليطه، والآخر أن يكون سمي سلطاناً لأنه حجة، والسلطان عند العرب الحجة<sup>(٢٠)</sup>.

ومن خلال ما تقدم تكون السلطة في مفهومها اللغوي قد أخذت معنيين مختلفين هما (التسلط) وهو النفوذ والقدرة وتستلزم القوة، و(الحجة) وهو الحق في استخدام القوة وتستلزم الشرعية، إلا أنهما يمكن أن يندكبا في مفهوم واحد ليكونا حجة السلطة، وسلطة الشرعية، بمعنى أن لهذه السلطة حجة في إقامة الحكم، وأن هذا الحكم نابع من حجة السلطة وشرعيتها.

والمعنى اللغوي وفق ما بينا نجده مستبطن في المعنى الاصطلاحي للسلطة كمفهوم جاء في كتابات الغربيين يؤكد على حق السلطة في اتخاذ القرارات وفرض العقوبات على من يخالف القرارات المتخذة فالسلطة في أحد تعاريفهم ((هي القوة الشرعية لإقامة الأنظمة واتخاذ القرارات وإجبار الآخرين على تنفيذها من خلال فرض العقوبات))، إلا هذه القوة في تطبيق السلطة تستمد شرعيتها من تحقيق أهداف نبيلة تخدم مصالح المجتمع وفي إطار تنظيم شؤون الأفراد وتحقيق النظام، ومن هنا جاء أحد التعاريف يحمل هذا المعنى مفهوم السلطة ((شكل من أشكال القوة التي توجه وتقود جهود وفعاليات الأفراد نحو تحقيق الأهداف الخاصة والعامة للمجتمع))<sup>(٢١)</sup>.

وبذلك تكون السلطة قد تعلقت بالشؤون العامة للمجتمع والقيام بما يصلحه، وهذا هو المعنى اللغوي والاصطلاحي للسياسة، فالسياسة في اللغة تعني ولاية شؤون الرعية وتدبير أمورها، وهي مشتقة من مادة سوس وتأتي بمعنى: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، وسست الرعية سياسة، وبذلك يكون معنى السياسة لغة القيام بالأمر وتدييره أو القيام على شيء بما يصلحه<sup>(٢٢)</sup>، أما اصطلاحاً فتأتي السياسة بمعنى تدبير الأمور الاجتماعية العامة ذات الصلة بالحكم والسلطة، وبهذا المعنى توحى لفظة السياسة بشيء يتعلق بالشؤون العامة للمجتمع والقيام بما يصلحه<sup>(٢٣)</sup>، ولذلك عرفها روبرت في معجمه بأنها: ((فن حكم المجتمعات الإنسانية))<sup>(٢٤)</sup>، أو ((فن حكم الدولة، والعناية بالشؤون المتعلقة بالدولة،

كما تعنى بكيفية قيادة وإدارة الدولة))<sup>(٢٥)</sup>، وأصبحت في العصر الحديث جميع ما يتعلق بأمور الدولة والعلاقات بين الدول والأفراد والجماعات التي تسعى لتحقيق الأهداف<sup>(٢٦)</sup>.

ومن خلال ما بيناه من مفاهيم تظهر عملية التمازج بين مصطلح السياسة والدولة والسلطة، لان السياسة هي طريقة السلطة في إدارة الدولة أو فن السلطة في إدارة الدولة بكل قضاياها الداخلية والخارجية بما يخدم مصالح المجتمع، وبذلك يكون مفهوم الدولة والسلطة ممتزج بمصطلح السياسة وغير منفك عنها ومن هنا نقول سياسة السلطة وسياسة الدولة .

### المبحث الثاني

موقع السلطة في الفكر السياسي الشيعي.

#### التأصيل السياسي للسلطة

ان أصل علاقة الدين بالسياسة في الفكر السياسي الشيعي نابع من مبدأ ((الحاكمية الإلهية)) في مجالات التشريع والتدبير السياسي فالأصل في كل هذه الأمور هو (الله تعالى) الخالق والمشرع ومن بيده السلطة الحقيقية ويجب على جميع العباد ان يخضعوا لحاكميته وولايته فلا يجوز لأحد ان يتولى الحكومة أو السلطة إلا أن يكون مأذوناً منه تعالى وإلا كانت حكومته حكومة جور وعدوان، وبذلك يكون حق اختصاص الحاكمية لله عز وجل، ولكن ليس بمعنى قيامه بإدارة البلاد وإقرار النظام وممارسة الإمرة والسلطة وكل ما يدور عليه أمر الحكومة، لأن ذلك غير معقول ولا محتمل بل المراد ان من يمثل مقام السلطة في المجتمع البشري يجب أن يكون مأذوناً من جانبه عز وجل لإدارة الأمور وله ولاية حق التصرف في النفوس والأموال وان تكون ولايته مستمدة من الولاية الإلهية ومنبثقة منها لأن ما بالعرض ينبغي ان يرجع إلى ما بالذات<sup>(٢٧)</sup>.

والولاية اصطلاحاً تعني السلطنة على الغير سواء كان نفساً أو مالاً أو كليهما، وهي أيضاً التصدي والتصرف والقيام بشؤون الغير، والفكر السياسي الشيعي يعتقد بصنفين من الولاية: الأولى: هي الولاية الحقيقية والذاتية وهي خاصة بالذات المقدسة (الله جل

جلاله) والثانية: الولاية العرضية الجعلية وهي ولاية ممنوحة من قبله تعالى لأشخاص معينين هم (الرسل والأئمة) وهؤلاء من تثبت لهم الولاية والحكومة ولكن على نحو الجعل والتفويض وهي الولاية التشريعية من قبل الله تعالى<sup>(٢٨)</sup>.

ومن هنا يعتقد الفكر السياسي الشيعي انه ليس لأي شخص ولاية على شخص آخر إلا ((بالنص الشرعي)) كما هو للنبي والإمام و((بالوصف الموضوعي)) كالفقهاء والعدالة وعلى هذا الأساس تكون السلطة عهد الهي وليس عقد اجتماعي كما في الأنظمة الوضعية<sup>(٢٩)</sup>.

#### إشكالية السلطة

ان دراسة السلطة في الفكر السياسي الشيعي مسألة مهمة وجوهرية في معرفة تطور هذا الفكر لأن السلطة كظاهرة اجتماعية هي قطب الحراك الاجتماعي والسياسي في جميع أشكاله، ولفهم بنية الفكر السياسي الشيعي ضمن رؤية واقعية تاريخية لا بد من استقراء علاقة الفكر بالسلطة ومعرفة المؤثرات التي تحدد مكان السلطة في الفكر، وإذا ما استقرئنا التاريخ منذ عصر الغيبة نجد الفوارق الكبيرة في تحديد هذه المكانة، فعلى الرغم من ان الفكر السياسي الشيعي يستند إلى مصادر ونصوص ثابتة وموحدة لا تقبل الآراء الشخصية والأفكار الوضعية كموجه فلسفي أو سياسي في سياق تطوره، إلا أن عملية الاجتهاد هي الحد الفاصل في نشوء هذه الفوارق فهي التي تسمح بهذا الاختلاف الفكري في فهم النص مع الأخذ بالاعتبار المتغيرات السياسية والتاريخية التي تتعرض لها حركة التشيع وتأثيرها على واقع الاجتهاد الفقهي المتمظهر بعد ذلك في النصوص الفقهية - السياسية التي حددت مكانة السلطة في الفكر السياسي الشيعي في سياق تطوري بدأ من العزلة والخصام حسب نظرية الحسبة وانتهى بالاشترك والوثام في مرحلة نضج فيها الفكر مع نظرية ولاية الفقيه.

ومع أهمية مسائل السلطة فيما يتعلق بالنظام السياسي بصورته الهيكلية إلا أننا نجد ان أبحاث الفكر السياسي الشيعي في هذا الاتجاه ضعيفة إذا ما قورنت بأبحاث الفكر السياسي السني صاحب التجربة السياسية الغنية، لسبب تصدره المشهد السياسي في

وقت مبكر وطيلة قرون عديدة من التاريخ الإسلامي ولعل كتاب الإحكام السلطانية للماوردي<sup>(٣٠)</sup> من أشهر المصنفات الفقهية لأهل السنة في مجال السياسة والحكم وعد الكتاب كمدخل أساسي مهم في فهم الفكر السياسي الإسلامي<sup>(٣١)</sup>.

أما علماء الشيعة ومفكرهم فإنهم لم يبدوا اهتماماً كبيراً بتنقيح هذا النوع من البحوث ومن هنا نلاحظ نوعاً من الفتور واللا اكتمال في مجموعة مباحثهم السياسية، وان ما نراه من الدقة والشرح والتفصيل الموجود في مباحث العبادات والأبواب المختلفة للمعاملات في كتبهم المتنوعة لا نجد في الموضوعات المتصلة في السلطة والحاكم وكيفية إدارة الدولة مع ان التراث الشيعي لا يخلو من مصادر الفكر السياسي المعنية بالنظام السياسي بشكل كامل، إلا أن هذا المقدار الموجود من هذه المصادر قد حظي بدرجة اقل من البحث والتدقيق<sup>(٣٢)</sup>

ويرجح اغلب الباحثين أسباب ذلك إلى ان الشيعة على طول المدة الزمنية للسلطات الحاكمة - باستثناء مدة الدولة الصفوية والقاجارية في إيران<sup>(٣٣)</sup> - كانوا أقلية تعيش تحت ضغوط وقمع سلطات عصرها مما جعلهم في وضع يفرض على علمائهم تجنب الحديث في المسائل السياسية الحساسة التي إذا ما تكلم بها علماء الشيعة وبحوثها فإنها سوف تنفي مشروعية تلك السلطات الحاكمة في زمانهم وتبين في الوقت نفسه الأبعاد المتنوعة للدولة المنشودة والحديث في كل ذلك سيكون خلاف التقيية<sup>(٣٤)</sup>، ومن هنا فان هذه الموضوعات لم تكن ذات أرضية مناسبة للطرح، كما ان الأقلية الشيعية الواقعة تحت الضغط والحرمان لا يمكن من الناحية العملية الإمساك بالسلطة وإقامة دولة دينية إذ ان هذا الأمر كان بعيداً عن متناولها فيما كانت تراه آنذاك، ولهذا صرفت هذه الأقلية همتهما في المحافظة على نفسها وممارسة المجابهة السلبية للحكومات التي تراها غاصبة في زمانها وبالتالي لم تكن تفكر وتسأل عن العلاقات والخصوصيات الحكومية والنظام السياسي، إلا في حدود ضيقة، كما ان الكثير من الفقهاء المتقدمين لا يرون قيام دولة إسلامية في زمن الغيبة لأنهم يعتقدون ان هذه الدولة من مختصات الإمام المعصوم ولهذا كان البحث عندهم في مسائل السلطة والحكومة بحثاً لغوياً لا فائدة فيه<sup>(٣٥)</sup>.

ومع ذلك فإن علماء الشيعة عندهم آراؤهم السياسية وان لم تدون بشكل منظومة منسجمة - كما جاء في كتاب الأحكام السلطانية - إلا انه يمكن رؤيتها موزعة في شرح بعض التفاسير وفي بعض الأبواب الكلامية والتي من جملتها مسائل الإمامة والغيبة وبعض المواقف التاريخية لعلماء الدين وخصوصاً منهجهم المتبع تجاه الحكام والسلاطين وفي مواجهة المسائل السياسية المختلفة لعصرهم، والاهم من ذلك مواضع الفقه السياسي الموزع في مختلف الأبواب الفقهية والمتمثلة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والولاية<sup>(٣٦)</sup>.

وفي جميع هذه الأبحاث لم يختلف فقهاء الشيعة في رفض الحكومات الفاقدة للشرعية الإلهية، والتي أطلقوا عليها ((الحكومات الجائرة)) فحددوا أحكامهم بشكل واضح وصريح في موضوع التعامل مع هذه الحكومات، فلم يعترفوا بولاية السلطان الجائر حتى أنهم حرموا اخذ جوائزه<sup>(٣٧)</sup>، وبذلك يكونون قد تميزوا عن غيرهم في مسألة الاستقلال ورفض هذه الحكومات ولقرون طويلة ويبدو ان رفض الشيعة لهذه الحكومات هو الذي دفع بخصومهم أن يطلقوا عليهم تسمية ((الرافضة)) والرفض تعبير سياسي أكثر من أن يكون تعبيراً مذهباً.

وعلى هذا الأساس تكون أول إشكالية مقلقة واجهت الشيعة والتي أدت إلى التعطيل السياسي للفكر الشيعي هي إشكالية السلطة التي برزت بعد انتهاء عصر الغيبة الصغرى وحلول الغيبة الكبرى، فالإمامة في تكوينها وشروطها و وظائفها كانت تمثل مشروع الدولة الدينية، إلا أن غياب الإمام أزال إمكانية قيام هذه الدولة لان الإمامة في الفكر الشيعي هي رئاسة وسلطة إلهية موقوفة بأشخاص معينين خلاف ما هو معروف في الفكر السني من أنها مطلقة وليست امتيازاً خاصاً بل يمكن أن تتمثل في أي شخص، ومنذ البداية أسست المدونات الشيعية الأولى في إحدى مهماتها وتجلياتها وعباً انتظاريماً يقضي إلى تعليق قيام الدولة، وظهر ذلك واضحاً في تعطيل الوظائف الرئيسة للدولة وهي جباية الضرائب وإمضاء الحدود والعقوبات والجهاد وإقامة صلاة الجمعة فإن كل هذه الوظائف منوطة بوجود الإمام<sup>(٣٨)</sup>.

ولهذا كانت نظرية الانتظار للإمام الغائب بمعناه السلبي المطلق تشكل الوجه الآخر للإيمان بوجود الإمام المعصوم ولازمة من لوازمها، ولذلك اتخذ بعض العلماء والمفكرين الذين امنوا بهذه النظرية موقفاً سلبياً من مسألة إقامة الدولة في عصر الغيبة وأصروا على التمسك بموقف الانتظار حتى خروج الإمام المهدي الغائب (عليه السلام)<sup>(٣٩)</sup>.

ورجوعاً إلى ما حملته التراث الروائي من فهم إلى الإمامة يستنبطن في مضامينها انحصار منصب السلطة بالإمام، وهذا يعني انقطاع إمكانية تحقيق الدولة الشرعية في زمن الغيبة بوصفها تمثيلاً سياسياً عن الإمام وعلى قول فؤاد إبراهيم تكون ((الإمامة في وعي الفقيه يوتوبيا تقع خارج إطار القدرات البشرية))<sup>(٤٠)</sup>.

مثلت هذه الرؤيا تجاه السلطة وقيام الدولة بداية التكوين السياسي الشيعي وساهمت بصورة مباشرة في توجيه دفة الفكر الشيعي بالاعتماد على أصالة الانتظار بمعناه السلبي وهو عدم العمل على استلام سلطة وإنشاء دولة، حتى ان الشريف المرتضى وهو من الرعيل الأول من فقهاء الشيعة ذهب إلى القول: ((ليس علينا إقامة الأمراء إذا كان الإمام مغلوباً، كما لا يجب علينا إقامة الإمام في الأصل.. ان إقامة الأمراء من فروض الأئمة.. كما ان إقامة الحدود من فروضهم التي تختص بهم.. ولو ساغ لنا إقامة الأمراء لساغ إقامة الحدود))<sup>(٤١)</sup>.

كان هذا التصور يعني ان المشروع السياسي الأمامي متوقف في ظل محطة ((الانتظار)) وإلى ان تتحقق الحتمية التاريخية في ظهور الإمام الثاني عشر ((عجل الله فرجه الشريف)) فيقيم الدولة العادلة وإلى حين ذلك الوقت يكون الفقيه قد اقترنت رؤيته في حدود صلاحياته التي اقتصرت على جوانب شرعية معينة.

موقف الفقيه من السلطة

يرى الفقهاء المتقدمين ان صلاحيات الفقيه في عصر الغيبة مقتصرة على الأمور الحسبية<sup>(٤٢)</sup> والمقصود بها هي تلك الأمور التي لا تقبل الشريعة الإسلامية بتركها في أية ظروف وهي تتسع وتضيق حسب ما يراه الفقيه فهناك من يرى أن الحسبة تقتصر على رعاية شؤون الأشخاص الذين لا ولي لهم من القاصرين والمجانين، وهناك من يرى ان

موردها كل أمر علم الفقيه وجوب تحقيقه في الخارج وليس هناك من موجد له، وهذا الأمر يتوقف عليه انتظام الحياة والمجتمع، والقيام بهذه المسؤولية من صلاحيات الفقيه فضلاً عن ولايته في أمور الفتوى والقضاء، وخارج هذه الدائرة لا يمتلك الفقيه صلاحيات التصرف والتدخل في الأمور السياسية كإقامة السلطة وتكوين الدولة، وقد اعتمد اغلب فقهاء القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي على هذه النظرية في ممارسة صلاحياتهم الولائية<sup>(٤٣)</sup>.

بقي فقهاء الشيعة حتى القرن السادس عشر الميلادي بعيدين عن السلطة وما يتعلق بها من مسائل سياسية على المستوى البحثي والتطبيقي، على الرغم من ان هناك ظروفًا سياسية مر بها الشيعة ساعدت على نشوء مناخ سياسي يتيح للفقيه فرصة إنتاج معارف دينية - سياسية، تمثلت تلك الظروف بتشيع السلطان المغولي خدابنده<sup>(٤٤)</sup> على يد العلامة الحلي منذ عام ٧٠٧هـ / ١٣٠٧م اثر مناظرة أجراها مع علماء المذاهب الأربعة في مسائل فقهية في محضر السلطان خدابنده، فبان منطلق العلامة على كل من حضر حينها طلب السلطان من العلامة ان يلازمه في السفر والحضر، كما قام بضرب السكة بأسماء أهل البيت (عليهم السلام) وادخل الشهادة الثالثة للأمام علي (عليه السلام) و ((حي على خير العمل)) في الآذان<sup>(٤٥)</sup>.

كما ان قيام الدولة السربدارية الشيعية في خراسان (٧٨٨هـ - ٨٣٨ / ١٣٨٦م - ١٤٣٤م) قد وفر الفرصة الكافية لعلماء التشيع ان يمارسوا أي نشاط سياسي أو عملي في ظل حاكمها علي بن المؤيد الذي بعث برسالة إلى الشهيد الأول<sup>(٤٦)</sup> يطلب منه المضي إلى خراسان ليكون عالمها ومرشدها وجاء في الرسالة بعد الثناء والتبجيل ((إن شيعة خراسان.. قد مزقت شملهم أيدي الأدوار.. وصروف الليل والنهار.. فهم يسألون الله مشرف حضوره والاستضاءة بأشعة نوره والاقتراء بعلمه الشريفه..))<sup>(٤٧)</sup> إلا أن الشهيد الأول لم يستجب للطلب واكتفى بتأليف كتاب ((اللمعة دمشقية)) وأرسله إلى الدولة السربدارية ليكون مرجعاً فقهياً لتلك الدولة ولأفرادها التابعين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)<sup>(٤٨)</sup>.

## المبحث الثالث

## نظريات السلطة في الفكر الشيعي

ان تراجع الفقهاء وابتعادهم عن العمل السياسي نتيجة التزامهم بمباني فكرية لا تسمح لهم بالعمل خارج دائرة الأمور الحسبية اثر على الفكر السياسي الشيعي، إلا أن الالتزام بهذا التفكير لم يكن مستمر لاسيما وان ما توصل إليه الفقهاء ليس من الأصول والقواعد المذهبية الثابتة وإنما هو متغير وخاضع لطور اجتهادي وتطور فقهي معين عبر مراحل تاريخية مختلفة استطاع الفقهاء من خلالها إنتاج عدة نظريات عاجت إشكالية السلطة في الفكر السياسي الشيعي.

حددت هذه النظريات موقع السلطة في الفكر السياسي الشيعي على أساس أصل المشروعية وما نعنيه بالمشروعية هنا هو التعليل العقلي الذي يساق لتفسير حقانية سلطة الدولة في الحكم وقد اختلف الفقهاء حول انتقال هذا الحق في عصر الغيبة إلى شخص الفقيه بعينه أم إلى عموم الأمة الإسلامية في حدود أهداف الدين وأحكام الشريعة<sup>(٤٩)</sup>. لذا انقسم الفقهاء إلى اتجاهين وكل اتجاه له نظرياته الخاصة، فالأول يرى ان الشرعية الولاية التي أعطت للفقيه كونه نائباً عن الإمام المعصوم عهدت إليه إدارة المجتمع وعلى الجميع إطاعته وهذا النوع من الولاية يسمى ((المشروعية الإلهية بلا واسطة)) أي بدون واسطة الناس في مشروعية السلطة، وعلى الرغم من ان المجتمع ليس من يختار الفقيه لهذا المنصب، إلا أن هذا لا يعني أن المجتمع ليس له دور في وجود السلطة ونجاحها لان عدم إطاعة المجتمع للفقيه أو من ينوب عنه يعني عدم تمكينه من إدارة الدولة وينقسم هذا الاتجاه إلى نظريتين: الأولى هي نظرية ((السلطنة المشروعة)) والثانية هي نظرية ((ولاية الفقيه العامة))<sup>(٥٠)</sup>.

الاتجاه الثاني:- المشروعية الشعبية التي فوضت الأمة إدارة أمورها السياسية وفق الضوابط الدينية وبذلك يكون الشعب حاكماً على مصيره الاجتماعي ولا يحق لأحد أن يسلب منه الحق الاجتماعي، والأمة هي التي تنتخب الحاكم على أساس دستور منسجم مع تعاليم الإسلام وبإشراف ورعاية المرجع والفقيه، وينقسم هذا الاتجاه إلى

نظريتين هي: ((نظرية الدولة الدستورية (المشروطة) بإشراف الفقهاء)) و((نظرية خلافة الأمة وإشراف المرجع))<sup>(٥١)</sup>. وسنقصر الكلام على نظرية السلطنة المشروعة ونظرية ولاية الفقيه العامة.

- نظرية السلطنة المشروعة:

يمكن أن نعد وصول الصفويين إلى العرش في إيران (١٥٠١م - ١٧٣٦م) بداية التوجه السياسي لفقهاء الشيعة فقد تميزت تلك المرحلة بإعلان التشيع في إيران مذهباً رسمياً وتمتع الفقهاء بالسلطة النسبية، وما كان يطرح بشكل تقليدي حتى أوائل القرن السادس عشر تحت عنوان ولاية الفقيه في الفكر السياسي الشيعي لم يكن على الإطلاق بمعنى التدخل في الأمور السياسية إلى التاريخ المذكور، أي أنهم قالوا بالتصدي لأمر القضاء ولوازمه وللأمر الحسبية من باب الولاية أو جواز التصرف بعنوان القدر المتيقن لكنهم لم ينظروا على الإطلاق إلى ما هو أعلى من هذا الأفق، ولم يتصدوا لمسألة تأسيس سلطة الدولة ومعرفة أحكامها ولوازمها<sup>(٥٢)</sup>، إلى أن جاء الصفويون للحكم فوفروا الظروف التي أنعشت الفكر الشيعي وأخرجته من دائرة الحذر والانزواء السياسي إلى دائرة التنظير والأداء السياسي وعلى قول فؤاد إبراهيم ((ان التراث السياسي الشيعي بدأ من الناحية الفعلية مع قيام السلالة الصفوية في مطلع القرن السادس عشر))<sup>(٥٣)</sup>.

اعتمد الصفويون بعد إعلان تشيع الدولة على فقهاء التشيع بشكل كبير لأنهم كانوا بحاجة ماسة إلى وجود فقهاء شيعة تكون لهم القدرة على نشر التشيع وبسط نفوذه، لما كان يشكل ركيزة أساسية للقاعدة الشعبية لدولتهم مقابل الدولة العثمانية، فجاءت دعوة الشيخ المحقق علي عبد العالي الكركي<sup>(٥٤)</sup> في هذا الإطار وقد لبي المحقق وهو احد علماء جبل عامل دعوة السلطان إسماعيل الصفوي<sup>(٥٥)</sup> إلى إيران، وقام بإصلاحات واسعة على الصعيد السياسي والاجتماعي والديني فألف كتاباً قيماً حمل عنوان ((جامع المقاصد في شرح القواعد)) أمن به المتطلبات الفقهية للحكومة، كما أسس المدارس العلمية وبعث إلى كل قرية إماماً يصلي بالناس ويعلمهم شرائع الدين وهذه المرحلة الأولى من جهود المحقق الدينية والاجتماعية<sup>(٥٦)</sup>.

أما المرحلة الثانية فكانت بعد وفاة إسماعيل الصفوي ومجيء ولده طهماسب الأول<sup>(٥٧)</sup>، وهي المرحلة الأكثر دلالة في إظهار التحول الذي طرأ على بنية الفهم الفقهي للسلطة ولدور الفقيه في السلطة، إذ مكن السلطان طهماسب المحقق الكركي من أمور المملكة لاعتقاده ان المجتهد هو نائب الإمام حتى انه خاطب الشيخ بقوله: ((أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الإمام (عليه السلام) وإنما أكون من عمالك أقول بأوامرك ونواهيك))<sup>(٥٨)</sup>، وعلى هذا الأساس اصدر طهماسب بيان عممه على جميع البلاد جاء فيه: ((ان مخالفة حكم المجتهدين حفظة شرع سيد المرسلين بدرجة الشرك لذا أي شخص يخالف أوامر خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين نائب المعصومين علي بن عبد العالي الكركي.. يعد ملعوناً عندنا بكل تأكيد ومطروداً من الدولة ومحاسباً و معاقباً))<sup>(٥٩)</sup>، كما منح المحقق منصب ((شيخ الإسلام)) ولقب ((نائب الإمام)) وهي مرتبة سياسية رفيعة، كما أعطي صلاحيات واسعة في إدارة شؤون البلاد السياسية والإجرائية، فكان المحقق يكتب إلى جميع البلدان أوامره بتنظيم العمل في الخراج وكل ما يهم أمور الناس<sup>(٦٠)</sup>. وبذلك يكون المحقق الكركي أول فقيه شيعي يمارس العمل السياسي وما يخص أمور السلطنة في ظل دولة لا يكون فيها الإمام المعصوم حاكماً.

استند المحقق الكركي في توسيع صلاحيات الفقيه على قراءة تختلف عن سبقه من العلماء في فهم الدليل الشرعي<sup>(٦١)</sup> فهو يرى ((ان الفقيه العدل الأمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (عليهم السلام) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه من مدخل.. فيجب التحاكم إليه))<sup>(٦٢)</sup>، كما اثبت جواز إقامة صلاة الجمعة التي عدها في الأصل شأنًا سياسياً من قبل الفقيه وبذلك يكون قد أعطى للفقيه صلاحيات ارفع من الفتوى والقضاء، ورغم ان المحقق لم يعلن عن صلاحيات الفقيه السياسية بشكل مباشر إلا أن سيرته العملية كانت بحد ذاتها تصريحاً وإعلاناً عن هذه الصلاحيات، وتعد دعوى عموم نصب الفقيه من قبله دليلاً ومستنداً على ذلك<sup>(٦٣)</sup>. ومن هنا يكون المحقق الكركي هو أول من أسس وبشكل واضح لنظرية ولاية الفقيه العامة، ليكون بذلك قد فتح الطريق لمن جاء من بعده من العلماء في تقوية

دعائم هذه النظرية.

لقد واجه المحقق الكركي انتقاداً حاداً من قبل فقهاء النجف وعدوا عمله خروجاً على الإجماع الشيعي في كثير من المواضيع ومنها: تسلمه منصب ((شيخ الإسلام)) والعمل في ظل الحكومة الصفوية - التي عدوها غاصبة - أكسبها الصفة الشرعية، فضلاً عن إقامته صلاة الجمعة وإجازته جباية الخراج ((الضرائب)) والتي من شأنها تزويد الدولة برافد مالي كبير وهذه الأمور محرمة في عصر الغيبة لأن قيام أية دولة قبل خروج الإمام المعصوم تعد دولة غاصبة وغير شرعية والتعامل معها محظوراً، وكان من ابرز المخالفين الذين ينكرون العمل مع السلطان هو الشيخ إبراهيم القطيفي<sup>(٦٤)</sup> الذي وضع عقيدة الانتظار والانعزال عن الحكومات الجائرة أساس الموقف السياسي الشيعي من الأنظمة السياسية في عصر الغيبة، ولذلك رفض الشيخ القطيفي جوائز الحكومة الصفوية ورفض التقرب منها<sup>(٦٥)</sup>.

ان المحقق الكركي لم يكن يرى عصمة الدولة الصفوية وليس حكامها من اولي الامر الذين تجب طاعتهم الا انه يرى ضرورة العمل معهم من اجل تحقيق اهداف اهمها تأمين مصالح المجتمع وقضاء حوائجهم وترويج الدين والعمل على انهاء المفاسد والموبقات وكل هذه الاهداف لا يمكن ان تتحقق دون الدخول في الحكومة والعمل معها، وهذا الاعتقاد له اصل شرعي في الموروث الشيعي فالحكومات وان كانت جائرة إلا انه يمكن التعامل معها اذا كانت هناك فرصة للفقهاء من استغلال المنصب كأداة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد وعدم ارتكاب المحارم من باب الامر بالمعروف وينهى عن المنكر.<sup>(٦٦)</sup>

اضف لما تقدم ان الخلفيات السياسية والظروف التاريخية كان لها دور كبير في تشجيع علماء الشيعة للتعاون مع الحكومات الصفوية، فالعصبيات المذهبية قد ساهمت من الناحية العملية في انزواء الشيعة وتشتتهم إذ وصل الامر بأصحاب هذه العصبيات في بعض الاحيان الى اصدار الفتوى علناً بقتل الشيعة وعد ذلك مباحاً بل واجباً عند مخالفيهم، وكان الشهيد الاول من ضحايا هذه العصبيات، إذ استشهد بفتوى من

القاضي برهان الدين المالكي<sup>(٦٧)</sup> في دمشق بعد ان صلب ثم رجم ثم احرق و امثال الشهيد الاول ممن قتل بسيف الطائفية الكثير<sup>(٦٨)</sup>، اما وقد جاء الصفويين كدولة مقتدرة على حماية الشيعة وتسيير حركتهم في ركبها، كان على علماء الشيعة الوقوف الى جانبها والاستغلال بظلمها<sup>(٦٩)</sup>.

ان ما تقدم ذكره من تعامل فقهاء الشيعة مع السلطات الصفوية يكشف ابتعادهم عن فكرة الانتظار بمفهومها السلبي التي التزم بها بعض الفقهاء بالاعتماد على بعض الموروثات الروائية<sup>(٧٠)</sup> التي فهموا منها انتظار الفرج وعدم ترك التقية، وهذا ما أوقف حركة التشيع وأبعدها كلياً عن التفكير في إنشاء أو تكوين دولة إسلامية، فضلاً عن المشاركة في دولة السلطان، إلا أن بعض الفقهاء اتجهوا اتجاهها واقعياً ووجدوا ان الجمود على النص وعدم الأخذ بنظر الاعتبار ما يواجه الشيعة من تحديات لا يمكن التغلب عليها ومصالح لا يمكن التنازل عنها بل يجب تحقيقها إلا بالاشتراك في دولة السلطان واستثمار هذه الشراكة خدمة للدين والمذهب، لذلك كان لابد من إيجاد مسوغات فقهية تشرعن هذه الشراكة لا من خلال التحايل على الدين وإنما من خلال تطوير قابلية الاجتهاد في فهم النص الشرعي على ضوء المستجدات السياسية والظروف التاريخية التي كانت تمر بها الشيعة في ذلك الوقت.

وقد اوجد فقهاء التشيع في العصر الصفوي نظرية عملوا بها هي نظرية الولاية التعينية في الأمور الحسبية ((الشرعيات)) وسلطنة المسلمين ذوي الشوكة في ((العرفيات)) والتي تسمى اختصاراً بنظرية ((السلطنة المشروعة)) وهي من بين النظريات المطروحة في الفقه الشيعي والتي دخلت في ميدان التجربة بمدة أطول وهذه النظرية تتكون من ركنين أساسين هما: الولاية الشرعية ((الحسبة)) وقد بينها سابقاً، والسلطة العرفية ((السياسية)) ويمتلكها السلطان صاحب الشوكة ((القوة)) بعد امتلاكه عدة شروط هي: ان يكون مسلماً ومن الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) وان يمتلك الشوكة والقدرة المطلوبة لإدارة البلد الإسلامي والدفاع عن المسلمين من أي اعتداء وان يحترم ظاهر الشريعة وان يتواضع أمام علماء الدين ويعترف لهم بالولاية الشرعية وان يوظف

قدراته خدمة للدين والمذهب<sup>(٧١)</sup>.

تضم هذه النظرية نوع من الثنائية في العمل بين الفقيه الذي يمثل السلطة الشرعية والسلطان الذي يمثل السلطة السياسية، وبعبارة أخرى ان لكل من الفقيه والسلطان سلطاته الخاصة إلا أن هذا لا يعني الفصل التام بين الدين والسياسة في إدارة السلطة فكثيراً ما كان للفقيه دور في التدخل في عمل السلطة السياسية وتوظيف قدراتها خدمة للدين<sup>(٧٢)</sup>.

كما إننا نجد ان الفقيه في الحكومات الصفوية كانت له سلطة سياسية ويمكن ان نلاحظ ذلك في فرمان الذي أصدره السلطان طهماسب الأول بحق الشيخ الكركي في ٨ تموز ١٥٣٣ / ١٦ ذي الحجة ٩٩٣هـ جاء فيه ((على السادة العظام والأكابر والإشراف والأمرء والوزراء وسائر أركان الدولة اعتبار الكركي قدوة وقائدا لهم وإطاعته في جميع الأمور والائتمار بأوامره والانتها عن نواهيه واعتبار أوامره نافذة في عزل وتنصيب المتصدين للأوامر الشرعية في الممالك المحروسة والعساكر المنصورة فلا حاجة في مسألة العزل والنصب إلى سند آخر غير قوله ولا ينبغي ان يعينوا أحدا ممن عزلهم الشيخ ما لم يقيم بتعيينه بنفسه))<sup>(٧٣)</sup>، ويرى الشيخ محمد رضا المظفر<sup>(٧٤)</sup> ان بعض العلماء الذين عملوا في الدولة الصفوية عدوا أنفسهم هم المتولين الحقيقيين للأمر والسلطان نائب ومفوض من قبلهم يدير أمر البلاد ويصدر القوانين والتعليمات، إلا أن هذا الأمر لم يكن يستمر بشكل مريح لأنه ليس كل ما يقوم به السلاطين هو مما يوافق الشرع ويرضى العلماء، لاسيما وان تقرب السلاطين للعلماء ربما كان من اجل الاستفادة من دعمهم من خلال الاعتراف بسلطاتهم وتقوية وجودهم المذهبي<sup>(٧٥)</sup>.

وإجمالاً فان استقلال كل من الفقاهاة والسلطنة في حدود معينة هي من مقومات هذه النظرية ((السلطنة المشروعة)) وعلى قول محسن كديفر ((ان سيطرة كل من هاتين الطبقتين على الأخرى يتوقف أكثر على قوتها الخارجية من المباني النظرية والفقهيية)).<sup>(٧٦)</sup>

عمل جمع من الفقهاء الشيعة بنظرية ((السلطة المشروعة)) ومنهم العلامة المجلسي،

الذي عين في منصب شيخ الإسلام في مدينة أصفهان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦ م وبقي في هذا المنصب إلى آخر حياته، وكان للعلامة المجلسي إسهامات كبيرة في ترويج مذهب التشيع في إيران وحفظ تراث الدين من خلال تأليف كتاب ((بحار الأنوار)) الذي تجاوز عدد أجزاءه المئة وهو أكبر موسوعة فقيهة حديثة عند الشيعة الإمامية، كما تصدر لأمر القضاء وإقامة صلاة الجمعة، وكان هو من قلد السلطان حسين الصفوي سيف السلطة جرياً على عادة الصفويين عند تتويجهم، كما ألف رسالة باللغة الفارسية بشأن ((آداب سلوك الحاكم مع الرعية)) ليهتدي على أثرها السلطان في كيفية معاملة الرعية وإصلاح أمور الدولة<sup>(٧٧)</sup> وكان لا يرى ان هناك حرجاً في دخول العلماء على السلطان ومجاراتهم إذ كان الهدف من وراء ذلك دفع الضرر عن المظلوم وقضاء حوائج الناس وهداية السلاطين وإرشادهم لما يعينهم في إدارة شؤون المجتمع<sup>(٧٨)</sup>.

أما ما يتعلق بفكره السياسي تجاه السلطة فيمكن أن نقرأه في كتابه ((بحار الأنوار)) و((مرآة العقول))، فقد بين رأيه هناك وهو ان الفقيه الجامع للشرائط هو الأجدر من غيره في رئاسة الدولة وعند عدم تمكنه فانه يبقى يحتفظ بصلاحياته في الأمور الحسبية في جانب وجود الملوك الصفويين الذين عدهم بمثابة سلاطين الشيعة أصحاب الشوكة وفي احد خطبه ذكر ((ان أهل هذه الديار نعموا لسنوات في الظل الظليل للرأفة والعدالة والحسن الحسنيين لشوكة وجلالة سلاطين الدولة الصفوية مرآة العدل بفراغ البال ورفاه الحال))<sup>(٧٩)</sup>. وبذلك يكون العلامة المجلسي قد اخذ بطرفي نظرية السلطنة المشروعة نظراً لأيمانه بسلطة الفقيه الشرعية وسلطة من له الشوكة من الشيعة.

ولم يكن مقصد فقهاء الشيعة من وقوفهم مع الدولة الصفوية إلا خدمة للإسلام والمسلمين وليس من اجل مصالح شخصية ترجع بالنفع إلى ذواتهم فهم لم يكونوا من وعاظ السلاطين بقدر ما كانوا مصلحين، وكما يرى السيد الخميني من ان بعض العلماء حينما وقفوا إلى جانب بعض الأنظمة لم يكن ذلك بصدد الحصول على وزارة أو منصب ما، وإنما كانوا يريدون الإصلاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وهكذا حال ممن ساندوا الدولة الصفوية إذ اثروا بالحكومة الصفوية ولم تؤثر بهم فدفعوا بها إلى بناء

المدارس ونشر العلوم المختلفة بمقدار ما تيسر لهم وبذلك فان هؤلاء العلماء ليسوا من وعاظ السلاطين أو علماء البلاط كما ظن البعض ذلك<sup>(٨٠)</sup>.

- ولاية الفقيه العامة:

منذ بداية القرن الثامن عشر انتاب الحركة الفكرية حالة من الفتور نتيجة ما مرت به البلاد الإسلامية من وضع اجتماعي وسياسي سيء بسبب الحروب التي نشبت بين الدولة الصفوية والعثمانية تلك الحروب التي اصطبغت بصبغة مذهبية أثرت على الحركة الفكرية وأضعفت الروح المعنوية في وقت أخذت النزعة الصوفية والحركة الإخبارية<sup>(٨١)</sup> تقوى في الوسط الفكري للشيعة، فالنزعة الصوفية كانت تدعو إلى الزهد في الحياة وتوجب ضعف ارتباط رجال الدين بالحياة الواقعية والسلطة الزمنية<sup>(٨٢)</sup>.

أما الحركة الإخبارية فكانت تسعى إلى ان تكون البديل عن المؤسسة الأصولية الاجتهادية، ويعتقد أن الحركة الإخبارية دعمت من قبل الحكومة الصفوية من اجل استغلالها في إضعاف المؤسسة الدينية الاجتهادية التي بدأت تتحول إلى سلطة زمنية تتحكم في شؤون الدولة والمجتمع<sup>(٨٣)</sup>، وقد قدر لهذه حركة في القرن الثامن عشر ان تتخذ من مدينة كربلاء مركزا لها لتدخل في صراع فكري مع المدرسة الأصولية الاجتهادية التي يرأسها المجدد الوحيد البهبهاني<sup>(٨٤)</sup>، وكانت النتيجة انتصار المدرسة الأصولية وازدهارها وتضاؤل المدرسة الإخبارية وانتهائها<sup>(٨٥)</sup>. ويمكن ان نعد تفوق الأصوليين وانتشار آرائهم الأثر الكبير على نمو وتطور الفكر السياسي الشيعي إذ قدر لأقطاب هذه المدرسة فيما بعد ان يكونوا من قادة هذا الفكر في العراق.

بعد وفاة المجدد الوحيد البهبهاني عام ١٧٩١ انتقلت المرجعية الدينية من كربلاء إلى النجف ليتولى منصب المرجعية الشيخ جعفر كاشف الغطاء<sup>(٨٦)</sup> تلميذ الوحيد البهبهاني، وقد اظهر كاشف الغطاء اهتمامه بالقضايا السياسية والتزم بنفس الطريق الذي سلكه فقهاء العصر الصفوي بدعم السلاطين القاجاريين في إيران، وكان الشيخ ينطلق من اعتقاده ان الفقيه يمتلك صلاحيات تمكنه من تنصيب السلطان<sup>(٨٧)</sup> وأشار إلى ذلك بقوله: ((انه لو نصب الفقيه.. بالأذن العام سلطاناً، أو حاكماً لأهل الإسلام، لم يكن من حكام

(الجور))<sup>(٨٨)</sup>. بمعنى ان هذا الحاكم المنصب من قبل الفقيه حكمه شرعي ولا يعد من سلاطين الجور الغاصبين.

استخدم الشيخ جعفر كاشف الغطاء صلاحياته كفقيه نائب عن الإمام المعصوم في تفويض السلطان القاجاري فتح علي شاه<sup>(٨٩)</sup>، حينما أجازته كنائب عنه في أمور الجهاد وقد ذكر الشيخ نص هذه الإجازة في كتابه ((كشف الغطاء)) بعد أن بين إن الدفاع عن حركة الإسلام من مسؤوليات الإمام المعصوم وان كان الإمام غائباً يجب بالوجوب الكفائي<sup>(٩٠)</sup>، على كل صاحب رأي وتدبير في أمور السياسة القيام بذلك بعد الاستئذان من المجتهد وعلى الناس ان يطيعوه ويساعدوه في ذلك ومن خالفه يكون قد خالف العلماء الإعلام، أما الإجازة فجاء في نصها: ((ولما كان الاستئذان من المجتهدين.. اقرب إلى رضا رب العالمين.. فقد أذنت.. للسلطان فتح علي شاه.. في اخذ ما يتوقف عليه تدبير العسكر والجنود ورد أهل الكفر والطاغوت..))<sup>(٩١)</sup> ومع ان هذا النص يعد وثيقة تاريخية للفقه السلطاني الشيعي كشف عما للفقيه من صلاحيات سياسية إلا أن هذه الصلاحيات بقيت غير واضحة وعلى طول تلك المدة كانت محبوسة ومتداخلة مع الأمور الحسبية ولم تكن نظرية ((السلطنة المشروعة)) قادرة على فك هذا الارتباط ومنح الفقيه ولاية فقهية واضحة ذات صلاحيات سياسية متكاملة تصل إلى إقامة دولة إسلامية بعيداً عن تدخل السلطان، بل إن هذه النظرية زادت من هذا التدخل حينما أعطت للسلطان ذي الشوكة صلاحيات رئاسة الدولة مما خلق نوعاً من حالة التجاذب بين الفقيه والسلطان، وبذلك بقي الفكر السياسي الشيعي يعاني من عدم وجود نظرية في السلطة واضحة المعالم حتى الربع الأول من القرن الثامن عشر حينما برز المحقق احمد النراقي<sup>(٩٢)</sup>.

يعد الشيخ المحقق احمد النراقي أول من بحث بشكل واضح مسألة ولاية الفقيه وافردها تحت عنوان مستقل الأمر الذي لفت أنظار من تلاه من الفقهاء إلى البحث في المسألة والاهتمام بها<sup>(٩٣)</sup>، كما استطاع ان يفك الارتباط والتداخل بين مفهوم ولاية الفقيه بمعنى الزعامة والقيادة وبين مفهوم ولاية الفقيه بمعنى الولاية الحسبية، هذا العزل في

المفاهيم تناوله في كتابه ((عوائد الأيام)) الذي انتهى من تصنيفه عام ١٨٢٩ وهو عبارة عن مجموعة من الأبحاث تناول في أحدها موضوع ولاية الفقيه وبشكل مستقل بعد إن كانت متداخلة مع نظريات أخرى ومتناثرة الأقوال في عموم الأبحاث التي تدرس صلاحية الفقيه<sup>(٩٤)</sup>

اثبت المحقق النراقي صحة نظرية ولاية الفقيه بالأدلة في مقامين: تضمن الأول الموروث الروائي من الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار الدالة على مناصبهم ومراتبهم، أما الثاني: فبين وظيفة العلماء والفقهاء في أمور الناس ومالهم فيه الولاية وهو كل ما كان للنبي والإمام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما خرج بدليل، كذلك أن كل فعل متعلق بالأمور الدينية والدينية للمجتمع ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه عقلاً أو شرعاً، أو مأذون فيه من قبل الشرع ولم يجعل وظيفته لأحد فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والآتيان به.<sup>(٩٥)</sup>

وعلى هذا الأساس تكون نظرية ولاية الفقيه وفق ما ذهب إليه المحقق نوعاً من أنواع الحكومة التي تتصدى في أمور المجتمع في كافة مجالاته، وقد منحت للفقيه بالتعيين الموضوعي لا بالانتخابات وعلى الجميع أن يقبل ويطيع، إلا أن فرض نجاحها متوقف على مساعدة المجتمع لولي الأمر في إقامة هذه الحكومة لتيسير أمورهم وتنظيمها إسلامياً.<sup>(٩٦)</sup>

الخاتمة

توصل هذا البحث الى عدة نتائج من أهمها: إن الفكر السياسي الشيعي هو فكر إسلامي أصيل يعتمد على المصادر الإسلامية الأصيلة وهي عبارة عن الكتاب والسنة فهما يمثلان جذر الحقيقة الإسلامية فضلاً عن العقل كمصدر أساس في الإبداع الفكري، وإلى جانب هذه الحقائق والمعارف الإلهية هناك الاجتهاد الذي يؤمن به الشيعة دون غيرهم وهو حركة في الفكر يسعى لفهم هذه الحقائق، ومن هنا يتبين ان الإسلام كحقيقة ليس حالة فكرية وإنما رسالة سماوية وما يفهمه المجتهد المفكر على ضوء هذه الحقيقة هو الحالة الفكرية وعليه فإن الفكر السياسي الشيعي يتعدد بتعدد آراء مجتهديه وفهمهم

لمصادر الشريعة، وهو بذلك فكر بشري ومن نتاج مفكره ولكن اتصافه بأنه إسلامي راجع لكونه يعتمد في أطروحاته الفكرية وآرائه السياسية على المصادر الإسلامية تجاه ما يؤمن به من قضايا، وعلى هذا الأساس فإن الفكر الإسلامي كنتاج لا يمثل الحقيقة النهائية التي لا يمكن ان تناقش لان الاجتهاد وجهة نظر المجتهد التي تتأثر بقدراته العلمية وبالظروف المحيطة به إلا انه كلما كان فهم المجتهد أكثر عمقاً وموضوعية لمصادر الشريعة كان الفكر أكثر تمثيلاً للإسلام.

لقد احتل موقع السلطة مساحة واسعة من الأهمية في الفكر السياسي الشيعي على المستوى الاجتماعي والتنظير السياسي، والسلطة كظاهرة اجتماعية لا يختلف على أهميتها العقلاء مهما كانت توجهاتهم الفكرية، فليس من المعقول تصور مجتمع متماسك ينظم أوضاعه الداخلية ويحمي نفسه من الأخطار الخارجية دون أن تكون له قيادة وسلطة تحكمه وتنظم أموره و ولم يكن الإسلام كدين يهتم بشؤون المجتمع خارج هذا الإطار من الفهم بل هو من أكد عليه حتى جاء في الخبر ((لابد للناس من أمير بر أو فاجر))، وهذا هو الأصل العقلي في ضرورة قيام السلطة والقدر المتيقن بالسماح بوجودها بغض النظر عن مشروعية نشوئها.

إلا أن مسألة عدم مشروعية الحكومات الزمنية في عصر الغيبة تبقى قائمة في الفكر الشيعي لدرجة عدم التعامل معها في وقت ان الفقيه الشيعي يؤمن بالنظرية ذات الصلاحيات المحدودة التي لا تسمح للفقيه أن يتدخل في الأمور السياسية وإقامة السلطة، وهذه النظرية تتوافق إلى حد ما وتنسجم مع الظروف التي كانت يعيشها الشيعة وهي ظروف لا تسمح لهم في القيام بأي عمل سياسي، إلا أن تغيير هذه الظروف بعد مجيء الصفويين وإعلانهم المذهب الشيعي كمذهب رسمي للدولة جعل علماء الشيعة يدركون أن نظرية الحسبة بصلاحياتها المحدودة أصبحت غير مجدية في ظل تغيير الظروف ولا بد من إيجاد حالة توافقية بين الأصل العقلي الذي يدفع باتجاه ضرورة قيام السلطة وبين الأصل الشرعي الذي يدفع باتجاه عدم التعاون، هذه الحالة من التوافقية يمكن استثمارها بما يخدم الدين والمجتمع، إلا أن تتحقق هذا الأمر كان يتطلب من الفقيه

تطوير نظرية الحسبة وجعلها أكثر استجابة للتعاطي مع الواقع الجديد، وقد نجح الفقيه الشيعي في ذلك حينما حل المسألة بطرح نظرية سلطنة المسلمين ذوي الشوكة في الأمور السياسية إلى جانب نظرية الحسبة ثم دمج النظريتين ليتسنى للفقيه ان يقوم بدوره الشرعي بشكل أكثر نجاحاً إلى جانب السلطان في إدارة الدولة.

وبمجيء المحقق احمد النراقي وطرحه نظرية ولاية الفقيه بشكل مستقل وبعيداً عن التداخل مع النظريات الأخرى يكون قد أسس لنظرية ذات متانة وعمق نقلت الفكر السياسي الشيعي إلى مرحلة جعلته أكثر جرأة بعد ان ملكت الفقيه ما عند الإمام المعصوم من صلاحيات تمكنه من القيام بإنشاء دولة إسلامية بعيدا عن العمل مع السلطان.

وتحصل مما تقدم إن الفكر السياسي الشيعي فكر متحرر وليس جامداً لا يتفاعل مع ما يدور من حوله من إحداث، بل هو فكر متطور ومتجدد وهذه نتيجة طبيعية لفكر يؤمن بالاجتهاد كطريق امثل لمواكبة الحياة. وبعد استكمال تأصيل هذا الفكر وتكوينه السياسي سنتناول دراسة هذا الفكر وفي إطاره التاريخي الزماني والمكاني كتجربة عملية في العراق.

الملخص:

يدرس الموضوع أهم إشكالية واجهها الفكر السياسي الشيعي في عصر الغيبة وهي شرعية تكوين السلطة وضرورة بناء الدولة، وقد تم بحث الموضوع في إطاره الأكاديمي ومنهجه الموضوعي عبر ثلاث مباحث: بين الأول الإطار الفكري للدراسة، وتحدث الثاني عن موقع السلطة في الفكر السياسي الشيعي، بينما ناقش الثالث نظريات السلطة في الفكر الشيعي.

الهوامش:

(١) هاني عرب، مبادئ علم السياسة، الرياض، (د-ت)، ص ٢.

(٢) صالح الموسوي الخرسان، السياسة في المنظور الإسلامي، منشورات دليل، طهران، ٢٠٠٨، ص ٢٢؛ محمد جواد نوروزي، النظام السياسي في الإسلام، ترجمة وليد محسن، مؤسسة الكوثر للمعارف

- الإسلامية، النجف، ٢٠٠٩، ص ١٢.
- (٣) محمد تقي مصباح اليزدي، النظرية السياسية في الإسلام، ترجمة وليد مؤمن، ج ١، ط ٢، دار الولا، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٤.
- (٤) مجموعة من الباحثين، الدين والسياسة، الغدير، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٦.
- (٥) مصطفى أتاتورك (١٨٨١-١٩٣٨): مؤسس تركيا الحديثة ولد في سالونيك، قادة حركة المقاومة العسكرية والسياسية ضد معاهدة سيفر المعقودة في ١ آب ١٩٢٠ والتي سلخت بموجبها عن تركيا أراضي واسعة، طرد القوات اليونانية من الأراضي التركية، كما ألغى الخلافة العثمانية وأصبح رئيساً لجمهورية تركيا عام ١٩٢٣. عبد الوهاب الكيالي و كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٣.
- (٦) علي عبد الرازق (١٨٨٨-١٩٦٦): باحث وكاتب مصري، درس في الأزهر ثم أكمل دراسته في جامعة اكسفورد، عين قاضياً في المحاكم الشرعية، وأستاذ في جامعة القاهرة يدرس الفقه الإسلامي ونتيجة إصداره كتاب ((الإسلام وأصول الحكم)) طرد من الأزهر وسحبت منه شهادة الأزهر، انصرف إلى ممارسة مهنة المحاماة. خير الدين زركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج ٤، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦.
- (٧) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، (د-ت)، ص ٦٥-٧٥.
- (٨) ينقل الشيرازي عدة آيات وروايات يثبت بها ان السياسة جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي للإطلاع ينظر: صادق الحسيني الشيرازي، السياسة في الواقع الإسلامي، ط ٥، (د-ط)، ٢٠٠٣، ص ١١-١٣.
- (٩) محمد تقي مصباح اليزدي، المصدر السابق، ص ٢٤١.
- (١٠) البروجردي (١٨٧٥ - ١٩٦١): هو حسين بن علي الطباطبائي البروجردي، عالم دين ومرجع ولد في بروجرد في إيران، بدأ دراسته الحوزوية في بروجرد ثم في أصفهان ثم سافر إلى النجف الاشراف لإكمال دراسته عام ١٩٠٣، نال درجة الاجتهاد، ورجع إلى إيران عام ١٩١٠ ليمارس التدريس في الحوزة العلمية القمية، له عدة مؤلفات أهمها جامع أحاديث الشيعة وحاشية على العروة الوثقى وكتاب الطبقات، أصبح مرجع الطائفة الشيعية بعد وفاة السيد أبو الحسن الأصفهاني عام ١٩٤٦ إلى ان توفي في قم. محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٦، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣، ص ٩٢-٩٣.
- (١١) عبد اللطيف عبادة، المجتمع الإسلامي، مجلة رسالة الثقلين، السنة الأولى، قم، العدد ١، ١٩٩٢،

ص ٢٣٤.

(١٣) اعتقد بعض المفكرين ان فصل الدين عن السياسة في الغرب كان نتيجة تعرض السلطات البابوية الكنيسية إلى النقد في أواخر القرون الوسطى من قبل سواد العامة ومن الحكومات في أكثر من أقطار أوروبا الشمالية بسبب تزايد امتياز الطبقة الكهنوتية لانحلال الأسس العقلانية والعلمية في الدين المسيحي مما نتج عن ذلك الاستخفاف بالدين. عباس عميد زنجاني ، الفكر السياسي في الإسلام المبادئ والأطر العامة ، تعريب ضياء الدين الخزرجي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ٢٠١٠، ص ٨٣؛ كوينتن سكونر، أسس الفكر السياسي الحديث في عصر الإصلاح الديني، ترجمة حيدر صباح إسماعيل، ج ٢، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩١.

(١٣) عباس عميد زنجاني، المصدر السابق ص ٨٣.

(١٤) نقلاً عن: عبد اللطيف عبادة، المجتمع الإسلامي، مجلة رسالة الثقلين، قم، العدد ١ لسنة ١٩٩٢، ص ٢٣٧.

(١٥) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، ١٩٨٥، ص ٢٥٢ .

(١٦) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج ٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٥٦، ص ١٧٠٠؛ الراغب الاصفهاني، غريب القرآن، قم، المقدسة، ص ١٧٤.

(١٧) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ص ٧٠٢.

(١٨) معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، ج ١، معهد الانماء العربي، بيروت، ص ٤٢٦.

(١٩) محمد باقر الصدر ، الإسلام يقود الحياة ، ط ٢، وزارة الإرشاد الإسلامية ، إيران ، ٩٨٣. ص ١٧.

(٢٠) ابن منظور، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٢٠- ص ٢٢١.

(٢١) رهبة اسودي حسين، المثقف والسلطة في العراق ١٩٢١- ١٩٥٨، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٢٢) ابن منظور، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٠٨.

(٢٣) هاني عرب ، مبادئ علم السياسة ، الرياض، (د-ت)، ص ٢.

(٢٤) موريس دوفرجه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة سامي الروروي وجمال الاتاسي، دار دمشق، دمشق، (د-ت)، ص ٧.

(٢٥) محمد الشافعي أبو راس : نظم الحكم المعاصرة.... دراسة مقارنة في أصول الحكم ، ج ١، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١، ١٩٧٨، ص ١٦.

- (٢٦) هاني عرب، المصدر السابق، ص ٢.
- (٢٧) فاضل الصفار، فقه الدولة، ج ١، دار الأنصار، إيران، ٢٠٠٥، ص ١٥٤ - ص ١٥٥؛ براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر الغربي المعاصر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤.
- (٢٨) محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، شرح وتعليق محمد آل بحر العلوم، ج ٣، ط ٧، منشورات مكتبة الصدوق، إيران، ١٩٨٤، ص ٢١١.
- (٢٩) أيمن المصري، معالم النظام السياسي، منشورات المبين، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١٠ - ص ١١١.
- (٣٠) الماوردي (٩٧٢م - ١٠٥٨م): أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي نسبة إلى عمل عائلته صناعة ماء الورد، ولد في البصرة، درس الفقه الشافعي على يد الفقيه أبي القاسم الصيمري، ثم أكمل دراسته في بغداد علوم اللغة والحديث والتفسير، تقلد زعامة الشافعية، اشتهر بسفرائه الدبلوماسية ما بين أمراء بني بويه والدولة العباسية، من أشهر مصنفاته كتاب الأحكام السلطانية وهو من أهم كتب الفقه السلطاني عند أهل السنة. أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص ٣٩.
- (٣١) صادق حقيقت، توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ترجمة حسين صافي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٤، بيروت، ص ٨٤ - ص ٨٥.
- (٣٢) احمد ألواعظي، الدولة الدينية تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، ترجمة حيدر حب الله، الغدير، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٨.
- (٣٣) كانت بلاد إيران الحديثة تشتهر باسم بلاد فارس حتى عام ١٩٣٥ حيث أطلق رضا شاه الاسم الجديد عليها، وسوف نستخدم مصطلح إيران في دراستنا هذه بدلاً من مصطلح بلاد فارس لشيوع استخدامها في الوقت الحاضر.
- (٣٤) التقية في اللغة تعني: الخيطة والحذر من الضرر والتوقي منه، والتقية والتقاة بمعنى واحد قال تعالى ((إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً))، أما اصطلاحاً فقد عرفها الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ): ((كتمان الحق، وستر الاعتقاد، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا)) وعرفت أيضاً بأنها: ((التحفظ عن ضرر الغير بموافقتهم في القول والفعل أو إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذا يصيبها)). نقلاً عن: ثامر العميدي، التقية في الفكر الإسلامي، ط ٢، شبكة رافد للتنمية الثقافية، بيروت، (د-ت)، ص ١١ - ص ١٢؛ نقلاً عن: محمد علي صالح، التقية في فقه أهل البيت ((عليهم السلام))، مطبعة بهمن، إيران، ١٩٩٨، ص ٦١.
- (٣٥) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ١، ط ٢، الدار الإسلامية، بيروت،

١٩٨٨، ص ٤٢١؛ احمد ألواعظي، المصدر السابق، ص ١٨٧-١٨٨؛ فاضل الصفر، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠.

(٣٦) مقابلة شخصية، سماحة المرجع الشيخ محمد يعقوبي، النجف الأشرف، بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٦.

(٣٧) مرتضى الأنصاري، المكاسب، ج ٢، مجمع الفكر الإسلامي، إيران، ١٩٩٩، ص ١٦٥.

(٣٨) فؤاد إبراهيم، الفقيه والدولة، دار المرتضى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٩.

(٣٩) احمد الكاتب، الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٧١.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) الشريف المرتضى، الشافية في الإمامة، ج ١، مؤسسة الصادق، إيران، ٢٠٠٤، ص ١١٤.

(٤٢) ليس المقصود بالأمر الحسبية في هذا البحث ولاية الحسبة كوظيفة شرعية كما كان يعمل بها في العصر الإسلامي، إذ يقوم صاحبها بشؤون الرقابة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. محمد مهدي الاصفى، الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ٢٠٠٦، ص ١٩٨.

(٤٣) محمد آل بحر العلوم، المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٩٠؛ محمد مهدي الاصفى، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٤٤) خدابنده (٦٨٠هـ / ١٢٨١م - ٧١٦هـ / ١٣١٦م): السلطان محمد أولجايتو خان خدابنده ابن أرغون بن ابقاخان بن هولالكو بن تولي بن جنكيز خان المغولي، و(أولجايتو) لقب له، ومعناه: السلطان الكبير المبارك، و (خدابنده) أي: عبد الله، وقيل كبير العباد. وكان تشييعه على المشهور على يد العلامة الحلبي سنة ٧٠٨.

<http://www.al-milani.com/library/lib-pg.php?booid=٢٧&mid=٣٥٤&pgid=٤٠٠٧>

(٤٥) رجب محمد عبد الحلیم، انتشار الإسلام بين المغول، دار النهضة العربية، القاهرة، (د-ت)، ص ٢١٣.

(٤٦) الشهيد الأول (٧٣٤هـ - ٧٨٦هـ): هو الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي، عالماً ماهراً وفقهياً أمامياً محدثاً، جمع العلوم النقلية والعقلية، شيخ الطائفة وثقتها، ألف عدة مصنفات في الفقه والأصول منها: كتاب القواعد والأربعون حديثاً واللمعة الدمشقية والألفية في الفقه، استشهد بالسيف من قبل سلطة برقوق في الشام بفتوى القاضي برهان الدين مكّي. محمد بن حسن الحر العاملي، أمل الآمل، تحقيق احمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، (د-ت)،

- ص ١٨١ - ص ١٨٢.
- (٤٧) شمس الدين محمد مكّي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الأمامية، مؤسسة النشر الإسلامية، إيران، ١٩٩٢، ص ٦١.
- (٤٨) جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران، (د-ت)، ص ١٣٤؛ جريدة صدى المهدي، دولة سریداران عقيدة ومنجزات، العدد ٤٧، لسنة ٢٠١٣، ص ٥.
- (٤٩) محسن كديفر، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، مجلة قضايا إسلامية، العدد ٦، لسنة ١٩٩٨، ص ٥٧.
- (٥٠) محسن كديفر، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٢، ص ٦٧.
- (٥١) المصدر نفسه، ص ٦٢ - ص ٦٣.
- (٥٢) علي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ط ٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٣٢، ص ١٣٥.
- (٥٣) فؤاد ابراهيم، المصدر السابق، ص ٢١١.
- (٥٤) المحقق الكركي (١٤٦٣م - ١٥٣٤): علي بن الحسين بن محمد بن عبد العالي الكركي العاملي، فقيه شيعي ومن كبار رجال الدين في العالم الشيعي حتى انه حاز على لقب المحقق الثاني بعد المحقق الأول الحلبي نتيجة لكثرة تحقيقاته في علم الفقه والتي أهمها جامع المقاصد في شرح القواعد والرسالة الكركية ورسالة الجمعة وحواشي كتاب الإسلام، تنقل بين الدول الإسلامية لطلب العلم والتدريس حتى إذا ما طلبت منه الدولة الصفوية المجيء إلى إيران سافر هناك فحضي بثقة السلطان إسماعيل الصفوي وطهاسب الأول وأصبح من أهم الموجهين والداعين للدولة الصفوية. عبد الله أفندي الاصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق احمد الحسيني، ج ٣، منشورات مكتبة آية الله المرعشي. إيران، ١٩٨٣، ص ٤٤١ - ٤٤٦.
- (٥٥) إسماعيل الصفوي (١٤٨٧ - ١٥٢٤): مؤسس الدولة الصفوية في إيران و أول ملك فيها، كان جده رئيس الأسرة الشيخ صفّي الدين الاردبيلي عالماً صوفياً وصاحب كرامات، استطاع إسماعيل الصفوي ان يكون جيشاً من قزلبش ويهزم قبائل آق قويونلو عام ١٥٠٠، ليجلس على العرش في تبريز ثم السيطرة على بقية الأراضي الإيرانية ليكون دولة ويعلن المذهب الشيعي المذهب الرسمي للبلاد. دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها. ترجمة عبد النجم محمد حسنين، ط ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٥، ص ٨٦.
- (٥٦) نجف لك زائي، السياسة الدينية والنظام الملكي الفرد والأداء السياسي لعلماء الشيعة في العصر الصفوي نموذجاً، دار المعارف الحكيمة، ايران ٢٠٠٤، ص ١١١.

(٥٧) طهماسب الأول (١٥١٤م-١٥٧٦م): هو أحد شاهات إيران الصفويين الأقوياء كان خلفاً لأبيه إسماعيل الأول، خلال فترة حكمه تعرضت الدولة الصفوية إلى العديد من الأخطار الخارجية وخصوصاً من قبل العثمانيين في الغرب والأوزبك في الشرق، هزم طهماسب الأوزبك لكنه خسر تبريز وبغداد بعد أن احتلها العثمانيون خلال فترة حكمه، إلا أنه استطاع أن يوسع حكمه فقاد حملات ناجحة أدت إلى توسيع الأراضي الصفوية وضم العديد من الأراضي القوقازية بما فيها أرمينيا وجورجيا وقرقيزيا.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%B3%D8%>

(٥٨) نقلاً عن: يوسف البحراني، لؤلؤة البحراني في الإجازات وتراجم الحديث، مكتبة فخراوي، البحرين، ٢٠٠٨، ص ١٤٧ - ص ١٤٨.

(٥٩) علي بن الحسين الكركي، قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مؤسسة النشر الإسلامية، قم المقدسة، (د-ت)، ص ٢١.

(٦٠) محمد باقر الموسوي الخونساري، روضات الجنان في أصول العلماء والسادات، دار الإسلامية، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٤٩ - ص ٣٥٠.

(٦١) إن الرواية التي استفاد منها المحقق الكركي في بحث ولاية الفقيه هي نفسها التي اعتمدها الفقهاء، إلا أن المحقق فسرها بأن للفقيه صلاحيات لا تقتصر على أمور القضاء في قول الإمام الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظله (فإني جعلته - أي الفقيه - عليكم حاكماً) والحكم في نظرة المحقق لا يقتصر في عمله على القضاء وإنما أوسع من ذلك. محمد علي حسيني زاده، أفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، ترجمة علي طاهر، دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، ٢٠٠٥، ص ٩٨.

(٦٢) علي بن الحسين الكركي، رسائل المحقق الكركي، تحقق محمد الحسون، ج ١، مكتبة آية الله المرعشي، إيران، ١٩٨٨، ص ١٤٣.

(٦٣) محمد علي حسيني، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٦٤) إبراهيم القطيفي (ت ١٥٤٣): أحمد بن سليمان القطيفي عالم وفقه شيعي إمامي ولد في القطيف، ونشأ بأرض النجف ودفن في الحلة، صاحب مصنفات عديدة منها: كتاب تعيين الفرقة الناجية ونفحات الفوائد ومفردات الزوائد والرشاد في شرح الإرشاد. عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، ج ١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٩٣، ص ٢٨.

(٦٥) عبد الله أفندي الاصبهاني، ج ١، المصدر السابق، ص ١٧ - ص ١٨.

(٦٦) علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٣، مؤسسة أهل البيت لأحياء

- التراث، إيران، ١٩٨٧، ص ٤٨٨.
- (٦٧) برهان الدين المالكي (١٣١٩ م - ١٣٩٧ م): ولد بالمدينة المنورة، درس الفقه والحديث وأصبح من علماء المالكية، كانت له رحلات كثيرة بين الدول الإسلامية، تولى القضاء عام ٧٩٣هـ / ١٣٩٠ م وبقي في هذا المنصب حتى وفاته. نجيبه اغرابي، القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي، وزارة الأوقاف، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٤١، ص ٨٥.
- (٦٨). للاطلاع على فقهاء الشيعة الذين قتلوا بسبب العصبيات المذهبية ينظر: عبد الحسين الأمين النجفي، شهداء الفضيلة، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣.
- (٦٩) محسن الأمين، المصدر السابق، ج ١، ص ٦٧.
- (٧٠) روى علماء الشيعة عدد من الروايات التي تأمر الشيعة بالصبر وانتظار الفرج كرواية ((كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت)). لمزيد من الاطلاع ينظر: محمد إبراهيم النعماني، الغيبة، تحقيق فارس حسون كريم، دار الجوادين، إيران، ٢٠١١، ص ٢٠٠ - ص ٢٢١.
- (٧١) محسن كديفر، المصدر السابق، ص ٧١ - ص ٧٣.
- (٧٢) المصدر نفسه، ص ٧٣ - ص ٧٤.
- (٧٣) نقلاً عن: عبد الله أفندي الاصبهاني، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٥٥ - ص ٤٥٦.
- (٧٤) محمد رضا المظفر (١٩٠٤ - ١٩٦٤): من أشهر علماء عصره في مجالات العلم والإصلاح والأدب اختير رئيساً لجمعية منتدى النشر التي تأسست عام ١٩٣٥، أسس كلية الفقه عام ١٩٥٧، وكان من المع أساتذتها إذ درس فيها الفقه والأصول والتفسير والحديث والأدب، مثل النجف في عدة مؤتمرات ومحافل، عمل على إعداد جيل مثقف، من أشهر مؤلفاته أصول الفقه والمنطق والعقائد الأمامية ومحاضرات في الفلسفة والحاشية عن المكاسب. محمد رضا المظفر، من أوراق الشيخ محمد رضا المظفر، إعداد وتعليق محمد رضا القاموسي، المكتبة العصرية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٦ - ص ٧.
- (٧٥) محمد رضا المظفر، من أوراق الشيخ محمد رضا المظفر، ص ١٩٢ - ص ١٩٣.
- (٧٦) محسن كديفر، المصدر السابق، ص ٧٣ - ص ٧٤.
- (٧٧) نجف لك زائي، المصدر السابق، ص ٣٤٤ - ص ٣٤٥.
- (٧٨) محمد باقر المجلسي، عين الحياة، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامية، إيران، ١٩٩٥، ص ٢٨٠.
- (٧٩) محمد باقر المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، ج ١٠، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، إيران، ٢٠٠٠، ص ١١٩؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٠، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٢١.
- (٨٠) روح الله الخميني، صحيفة الإمام، ترجمة منير مسعودي، ج ٨، مؤسسة تنظيم ونشر تراث

الإمام الخميني، إيران، ٢٠٠٩، ص ٨-٩.

(٨١) الحركة الإخبارية: وهي مدرسة فقهية حدد معالمها محمد أمين الاستربادي (ت ١٦٢٢) ووضع أصولها في كتاب (الفوائد المدنية) وسموا بـ (الإخبارية) لأنهم لا يعتمدون في استنباط الأحكام إلا على الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) والقران الكريم دون العقل، دخلت في صراع فكري مع المدرسة الأصولية التي يترأسها في كربلاء الوحيد البهبهاني، أهم الاعتراضات والانتقادات التي وجهتها إلى الحركة الأصولية هي: ان العمل بالقواعد الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك العمل بالنصوص الشرعية، كما ان علم الأصول من إنتاج سني كذلك شجبههم لدور العقل في الاستنباط، انتهت الحركة بمقتل آخر زعيم لها في الكاظمية وهو الميرزا محمد الإخباري (ت ١٨١٩). جعفر السبحاني، أضواء على عقائد الأمامية وتاريخهم، دار السفر، إيران، (د-ت)، ص ١٤-١٥.

(٨٢) عدنان فرحان، ادوار الاجتهاد عند الشيعة الأمامية، منشورات المركز الإعلامي، إيران، ٢٠٠٦، ص ١٤-١٥

(٨٣) محمد باقر البهبهاني، فوائد الحائري، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، (د-ت)، ص ١٦.

(٨٤) الوحيد البهبهاني (١٧٠٦-١٧٩١): هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني، فقيه ومرجع أصولي لقب بالوحيد أي وحيد زمانه في العلم، تزعم في عصره المدرسة الأصولية التي لها طريقتها الخاصة في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق القران والسنة والإجماع والعقل، ولد بأصفهان في بههان واستقر في كربلاء له عدة مؤلفات منها، تعليقات في منهج المقال، وحاشية على مفاتيح الأحكام و فوائد جديدة. خير الدين الزركلي، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٨٥) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، ط ٢، مكتبة النجاح، طهران، ١٩٧٥، ص ٨٤.

(٨٦) جعفر كاشف الغطاء (١٧٤٣-١٨١٣): هو جعفر بن الشيخ يحيى المالكي الجناحي النجفي، ولد في النجف تدرج في دراسته الحوزوية حتى أصبح شيخ مشايخ النجف آلت إليه المرجعية بعد وفاة أستاذه الوحيد البهبهاني، سمي كاشف الغطاء نسبة إلى أهم مؤلف كتبه عنوانه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) لازم هذا اللقب رجالات العائلة. محسن الأمين، المصدر السابق، ج ٤، ص ٩٩؛ خير الدين الزركلي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

(٨٧) علاء الدين محمد تقي الحكيم، حركة التجديد في الحوزة العلمية في العراق أبان الحكم العثماني المباشر (١٨٣١-١٩١٨)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٨٨) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تعليق محمود القوجاني، ج ٢٢،

- دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د-ت)، ص ١٥٦.
- (٨٩) فتح علي شاه (١٧٧٢-١٨٣٤): هو فتح علي شاه بن حسين قلي خان، ولد في مدينة دامغان، استقل بالملك عام ١٧٩٧، وقضى معظم عمره في الحروب الداخلية والخارجية مع روسيا. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
- (٩٠) الوجوب الكفائي: يقصد به التكليف الشرعي الذي يسقط وجوبه عن الآخرين إذا قام به شخص. محمد صنقور، شرح الأصول من الحلقة الثانية، ج ٢، منشورات نقش، إيران، ٢٠٠٣، ص ١٠٨.
- (٩١) جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدي، إيران، (د-ت)، ص ٣٩٣- ص ٣٩٤.
- (٩٢) احمد النراقي (١٧٧٢-١٨٢٩): احمد بن محمد مهدي، فقيه أصولي كبير، ولد في قرية نراق في إيران، سافر إلى النجف عام ١٧٩٠، حضر دروس أستاذه الوحيد البهبهاني حتى نال درجة الاجتهاد، من أبرز المنظرين لولاية الفقيه، ألف عدة كتب أهمها عوائد الأيام وكتاب سيف الأمة برهان الملة. محمد رضا الحسيني، المولى احمد النراقي على ذرى العلم، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٢٥، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٧٣- ص ٢٧٤.
- (٩٣) مقابلة شخصية مع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي، بمكتبه في النجف الأشرف، بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٦.
- (٩٤) يعقوب علي البرجي، دور المحقق النراقي في تطوير نظرية ولاية الفقيه، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، ص ١١- ص ١٢.
- (٩٥) احمد النراقي، عوائد الأيام، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ١٩٩٦، ص ٥٢٩- ص ٥٣٨.
- (٩٦) محسن كديفر، المصدر السابق، ص ٥٢٩.

## المصادر:

## الكتب العربية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، ١٩٨٥.
- ٣- أبي الحسن الماوردي، الإحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.

- ٤- احمد الكاتب، الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٨.
- ٥- احمد النراقي، عوائد الأيام، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ١٩٩٦.
- ٦- احمد ألواعظي، الدولة الدينية تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، ترجمة حيدر حب الله، الغدير، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٧- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٦.
- ٨- أيمن المصري، معالم النظام السياسي، منشورات المين، بيروت، ٢٠١٢.
- ٩- براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر الغربي المعاصر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٠- ثامر العميدي، التقية في الفكر الإسلامي، ط٢، شبكة رافد للتنمية الثقافية، بيروت، (د-ت).
- ١١- جعفر السبحاني، أضواء على عقائد الأمامية وتاريخهم، دار السفر، إيران، (د-ت).
- ١٢- ..... رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران، (د-ت).
- ١٣- جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي، إيران، (د-ت).
- ١٤- خير الدين زركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج٤، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢.
- ١٥- دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها. ترجمة عبد النجم محمد حسنين، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٥.
- ١٦- الراغب الاصفهاني، غريب القرآن، قم المقدسة، (د-ت).

- ١٧- رجب محمد عبد الحلیم، انتشار الإسلام بين المغول، دار النهضة العربية، القاهرة، (د-ت).
- ١٨- روح الله الخميني، صحيفة الإمام، ترجمة منير مسعودي، ج ٨، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، إيران، ٢٠٠٩.
- ١٩- الشريف المرتضى، الشافية في الإمامة، ج ١، مؤسسة الصادق، إيران، ٢٠٠٤.
- ٢٠- شمس الدين محمد مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الأمامية، مؤسسة النشر الإسلامية، إيران، ١٩٩٢.
- ٢١- صادق الحسيني الشيرازي، السياسة في الواقع الإسلامي، ط ٥، (د-ط)، ٢٠٠٣.
- ٢٢- صادق حقيقت، توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ترجمة حسين صافي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٤، بيروت.
- ٢٣- صالح الموسوي الخرسان، السياسة في المنظور الإسلامي، منشورات دليل، طهران، ٢٠٠٨.
- ٢٤- عباس عميد زنجاني، الفكر السياسي في الإسلام المبادئ والأطر العامة، تعريب ضياء الدين الخزرجي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٠، ص ٨٣.
- ٢٥- عبد الحسين الأمين النجفي، شهداء الفضيلة، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣.
- ٢٦- عبد الله أفندي الاصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق احمد الحسيني، ج ٣، منشورات مكتبة آية الله المرعشي. إيران، ١٩٨٣.
- ٢٧- عبد الوهاب الكيالي و كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤.
- ٢٨-.....، الموسوعة السياسية، ج ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- ٢٩- عدنان فرحان، ادوار الاجتهاد عند الشيعة الأمامية، منشورات المركز الإعلامي، إيران، ٢٠٠٦.
- ٣٠- علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٣، مؤسسة أهل البيت لأحياء التراث، إيران، ١٩٨٧.

- ٣١- علي بن الحسين الكركي، رسائل المحقق الكركي، تحقيق محمد الحسون، ج ١، مكتبة آية الله المرعشي، إيران، ١٩٨٨.
- ٣٢- علي بن الحسين الكركي، قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مؤسسة النشر الإسلامية، قم المقدسة، (د-ت).
- ٣٣- علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، (د-ت).
- ٣٤- علي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ط ٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠.
- ٣٥- عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، ج ١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٩٣، ص ٢٨.
- ٣٦- فاضل الصفار، فقه الدولة، ج ١، دار الأنصار، إيران، ٢٠٠٥.
- ٣٧- فؤاد إبراهيم، الفقيه والدولة، دار المرتضى، بيروت، ٢٠١٢.
- ٣٨- كوينتن سكرنر، أسس الفكر السياسي الحديث في عصر الإصلاح الديني، ترجمة حيدر صباح إسماعيل، ج ٢، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١٢.
- ٣٩- مجموعة من الباحثين، الدين والسياسة، الغدير، لبنان، ٢٠١١.
- ٤٠- محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٦، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣.
- ٤١- محسن كديفر، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٤٢- محمد إبراهيم النعماني، الغيبة، تحقيق فارس حسون كريم، دار الجوادين، إيران، ٢٠١١.
- ٤٣- محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، شرح وتعليق محمد آل بحر العلوم، ج ٣، ط ٧، منشورات مكتبة الصدوق، إيران، ١٩٨٤.
- ٤٤- محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة.... دراسة مقارنة في أصول الحكم، ج ١، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٧٨.
- ٤٥- محمد باقر البهبهاني، فوائد الحائري، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، (د-ت).

- ٤٦- محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ط٢، وزارة الإرشاد الإسلامية، إيران، ١٩٨٣.
- ٤٧-.....، المعالم الجديدة للأصول، ط٢، مكتبة النجاح، طهران، ١٩٧٥.
- ٤٨- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٠، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٤٩-.....، عين الحياة، ج٢، مؤسسة النشر الإسلامية، إيران، ١٩٩٥.
- ٥٠-.....، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، ج١٠، ط٣، دار الكتب الإسلامية، إيران، ٢٠٠٠.
- ٥١- محمد باقر الموسوي الخونساري، روضات الجنان في أصول العلماء والسادات، دار الإسلامية، بيروت، ١٩٩١.
- ٥٢- محمد بن حسن الحر العاملي، أمل الآمل، تحقيق احمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، (د-ت).
- ٥٣- محمد تقي مصباح اليزدي، النظرية السياسية في الإسلام، ترجمة وليد مؤمن، ج١، ط٢، دار الولاة، بيروت، ٢٠١١.
- ٥٤- محمد جواد نوروزي، النظام السياسي في الإسلام، ترجمة وليد محسن، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، النجف، ٢٠٠٩.
- ٥٥- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تعليق محمود القوجاني، ج٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د-ت).
- ٥٦- محمد رضا المظفر، من أوراق الشيخ محمد رضا المظفر، إعداد وتعليق محمد رضا القاموسي، المكتبة العصرية، بغداد، ٢٠١٣.
- ٥٧-.....، من أوراق الشيخ محمد رضا المظفر، ص١٩٢- ص١٩٣
- ٥٨- محمد صنقور، شرح الأصول من الحلقة الثانية، ج٢، منشورات نقش، إيران، ٢٠٠٣.
- ٥٩- محمد علي حسيني زاده، أفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، ترجمة علي

- طاهر، دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، ٢٠٠٥.
- ٦٠- محمد علي صالح، التقية في فقه أهل البيت ((عليهم السلام))، مطبعة بهمن، إيران، ١٩٩٨.
- ٦١- محمد مهدي الاصفى، الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ٢٠٠٦.
- ٦٢- مرتضى الأنصاري، المكاسب، ج٢، مجمع الفكر الإسلامي، إيران، ١٩٩٩.
- ٦٣- معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، ج١، معهد الانماء العربي، بيروت.
- ٦٤- المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج١، ط٢، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨..
- ٦٥- موريس دوفرجه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة سامي الروروبي وجمال الاتاسي، دار دمشق، دمشق، (د-ت).
- ٦٦- نجف لك زائي، السياسة الدينية والنظام الملكي الفرد والأداء السياسي لعلماء الشيعة في العصر الصفوي نموذجاً، دار المعارف الحكومية، ايران ٢٠٠٤.
- ٦٧- نجيبه اغرابي، القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي، وزارة الأوقاف، الرياض، ٢٠٠٠.
- ٦٨- هاني عرب، مبادئ علم السياسة، الرياض، (د-ت).
- ٦٩- يوسف البحراني، لؤلؤة البحراني في الإجازات وتراجم الحديث، مكتبة فخراوي، البحرين، ٢٠٠٨.
- الرسائل والاطاريح:
- ١- رهبة اسودي حسين، المثقف والسلطة في العراق ١٩٢١- ١٩٥٨، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، ٢٠١٠.
- ٢- علاء الدين محمد تقى الحكيم، حركة التجديد في الحوزة العلمية في العراق أبان الحكم العثماني المباشر (١٨٣١-١٩١٨)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الكوفة، ٢٠١٣.

## المجلات العلمية:

- ١- عبد اللطيف عبادة، المجتمع الإسلامي، مجلة رسالة الثقلين، قم، العدد ١ لسنة ١٩٩٢.
  - ٢- محسن كديفر، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، مجلة قضايا إسلامية، العدد ٦، لسنة ١٩٩٨.
  - ٣- محمد رضا الحسيني، المولى احمد النراقي على ذرى العلم، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٢٥، سنة ٢٠٠٢.
  - ٤- يعقوب علي البرجي، دور المحقق النراقي في تطوير نظرية ولاية الفقيه، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.
  - ٥- جريدة صدى المهدي، دولة سریداران عقيدة ومنجزات، العدد ٤٧، لسنة ٢٠١٣.
- المقابلات الشخصية:
- ١- مقابلة شخصية، سماحة المرجع الشيخ محمد اليعقوبي، النجف الأشرف، بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٦.

## حفظ النظام في الإسلام أنموذج ( الأمن )

م.د. سهام علي حسين الناصري  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد:  
إن الكتاب العزيز دستور الحياة الفاضلة التي أرادها الله تعالى للإنسان ومصدر التشريع  
الخالد الذي يضمن للبشرية بلوغ السعادة والامان ، لأنه الركن الأول للوصول الى  
الأحكام الإلهية وتنظيم الحياة البشرية .

وطالما أن الإسلام دين وحياة فهو نظام شامل لجميع متطلبات الحياة ، وليبان أساليب  
وطرق تحقيق هذا النظام كان الموضوع محل البحث .

وقد انتظم البحث والدراسة في مقدمة ومبحثين ، ونتائج للبحث مع ذكر للمصادر  
والمراجع المعتمدة ، فكان المبحث الأول ، في تحديد مصطلحات العنوان ، ودراسة الغاية  
من حفظ النظام ، وأساليب الحفظ ، وتعهد المبحث الثاني ، في بيان أدوات وطرق  
ومناهج حفظ النظام .

المبحث الأول : تحديد مصطلحات العنوان ، ودراسة الغاية من حفظ النظام :

ولبيان المبحث ينتظم في مطلبين ، وبحسب الآتي :

المطلب الأول : تحديد مصطلحات العنوان :

وللأحاطة بحقيقة المصطلحات تقتضي دراسة المطلب ما يأتي :

الفرع الأول : الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات :

أولاً : النظام في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

١- النظام ( لغة ) : الترتيب ، والاتساق ، وجمعه انظمة ونظم ، والنظام أصلاً هو الخيط

الذي ينتظم به اللؤلؤ .<sup>(١)</sup>

٢- النظام ( اصطلاحاً ) :

أما النظام في حدود المصطلح الإسلامي : فهو قواعد ومبادئ وتفصيل ، أي أنظمة ،

كما في نظام العقيدة ونظام الشريعة وطالما أن الإسلام ، إيمان وسنن فهو أنظمة ونظم ،

نظام شامل يدور في فلكه أنظمة متخصصة تتعلق بكل وجوه الاعتقاد بالله وبالكون وبالآخرة ، كما تتعلق بكل وجوه العيش والتصرف في هذه الحياة ، كالعبادة والسياسة والعلاقات الاجتماعية والسياسية ، وإشاعة العدل. (٢)

ثانياً : الأمن : في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

١- الأمن (لغة) : فإن الأمن في المفهوم اللغوي : الأمان ، قال تعالى : ﴿ أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ... ﴾ (٣) ، أي الأمان ، والأمان : عدم الخوف. (٤)

٢- الأمن ( اصطلاحاً ) : فهو اطمئنان القلب الى سلامة الأمر ، يقال : أمنه أمناً ، وسمي بيت الله آمن ، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به (٥) ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ (٦) .  
الفرع الثاني : الغاية من حفظ النظام :

إن متطلبات حفظ النظام هو تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بتعاليمها والتي هي من أهم الضمانات اللازمة لحفظ الأمن والاستقرار . والحفاظ على ضروريات الحياة أو بما يعبر عنها بالمقاصد الخمسة ، التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، وهي ( حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ) ، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات ، وهي أعلى مراتب المناسبات ، والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها عادة ، وهي :

١- حفظ الدين : فيشرع القصاص قتل الكافر المضل ، وهو عقوبة الداعي إلى البدع .  
٢- حفظ النفوس : فيشرع القصاص : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا... ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٨) .

٣- حفظ العقول : فيشرع الحد على شرب المسكر ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّاصِبُ .... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩) .

٤- حفظ الأموال : التي بها معاش الخلق ، فيشرع الزواجر للسارق والغاصب ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (١٠) .

٥- حفظ الأنساب : حرم الله تعالى الزنا ، بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١١) . (١٢)

المطلب الثاني : أساليب حفظ النظام :

إن الوصول إلى أساليب حفظ النظام من خلال القواعد الشرعية التي تطال جميع وجوه حياة الإنسان ومراحلها ، والتي تستمد مضامينها من مصادر الشريعة الإسلامية ، وبحسب الآتي :

الفرع الأول : الكتاب العزيز : فما للقرآن الكريم من مكانة لا تسامى في التشريع ، فهو كتاب الله ووحيه المبين ، أنزله على رسوله للتعبد به وللتفقه فيه ، والعمل بما جاء فيه . (١٣) فقد تضمن القرآن الكريم العقائد وتفاصيل مختلف أنواع العبادات ، والأحكام والأنظمة الجزائية والجنائية ، وحقوق الملكية ..... وقصص الأولين ، ومواعظ وإرشادات للمؤمنين .

أما الأحكام التي وردت فيه ، فقد جاء بعضها واضحا بما يوجب القطع والعلم بالواقع لا مكان فيها للاجتهاد والتأويل ، مثل آيات الصلاة والزكاة .... ، وجاء البعض الآخر بما يوجب الظن بالواقع مما يحتاج إلى توضيح عن طريق السنة والاجتهاد ، وهذا ما عرف بالمحكم والمشابه . (١٤)

قال تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ..... ﴾ . (١٥)

الفرع الثاني : السنة الشريفة : وهي السبيل والطريق والصرط ، أو النهج والطريقة المعتادة (١٦) ، وفي هذا المعنى ورد في قوله تعالى : ﴿ سُنَّةٌ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ... ﴾ . (١٧)

أما السنة عن علماء الأصول : ما يصدر عن المعصوم قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً ، عند الشيعة ، ووسعها علماء العامة إلى ما تشمل الصحابة . (١٨)

وقد قامت السنة لتخصيص العام في القرآن ، وتقييد مطلقه ، وبيان وتوضيح مجمله ، قال تعالى : ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ..... ﴾ . (١٩)

فقد أصبح كلام الرسول الأكرم مصدراً تشريعياً كما أراد الله تعالى ، والواقع لولا السنة (لما اتضحت معالم الإسلام ، ولتعطل العمل بالقرآن ....) .<sup>(٢٠)</sup>

وهذا تشريع عام منذ وضع حتى يوم القيامة ، لبيان الحلال والحرام .

وقد تضمنت السنة المطهرة تشريعات تتعلق بصنوف العبادات والمعاملات والعقود ، والأحكام ، والإيقاعات ، كما تضمنت المواعظ والارشادات التعاملية المتعلقة بمحاجات الناس اليومية ، والروابط بين الافراد ، والإهتمام بالجار ، وتقديم المعونة والإحسان إلى الآخرين ، وتنظيم الأعمال وتوزيع الجيوش ، وكل ما ليس من التشريع ، أي ما لم يتضمن الأمر بالفعل والنهي عن فعل ، وهكذا يكون الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة مصدرين للأحكام العملية والمتعلقة بشؤون الأنسان فرداً أو جماعة ، وأما مصادر التشريع الأخرى من الإجماع والعقل ..... ، لم نذكرها للإختصار ، لذا أختصر البحث على أهم مصدرين منها .

الفرع الثالث : القواعد والأسس الشرعية :

والتي هي من أبواب الشريعة ومواضيعها التي تطال كل وجود الفرد في علاقته بربه ، وفي مسؤوليته مع أهله ومجتمعه ، وتضع حدوداً لحقوقه وواجباته عند الآخرين ومعهم ، وهي :

١- العبادات : وهي مجمل القواعد التي تُنظم السلوك مع الخالق ، والمتعلقة بالصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، والخمس ، وهو ما يتعلق بأمر الآخرة ، لأن تأدية هذه العبادات تطهر قلب المؤمن وتعمق إيمانه .<sup>(٢١)</sup>

٢- المعاملات : وهي تشمل الحقوق الفردية والعائلية المرتبطة بوجود الإنسان في المجتمع ، كالملكية والتملك والزواج ، والعقود كالبيع .....<sup>(٢٢)</sup>

٣- الإقاعات : وهي نوع آخر من المعاملات ، ولكنها تقوم على الإنشاء والإيجاب من طرف واحد ، أي هي موقف وتدابير يأتي بها طرف واحد ، كالطلاق .<sup>(٢٣)</sup>

٤- الأحكام : وهي ما يتعلق بالإدارة والحكومة والسلطة والرقابة المالية والتنظيم ، وحفظ الحقوق والمعاقبة ، مثل الصيد والذباجة ، والأطعمة والأشربة والأخذ بالشفعة

، والجهد ، والأمر بالمعروف ، والإرث ، والغصب ، والقضاء ، والشهادة ، والإقرار ، والحدود والقصاص والديات .<sup>(٢٤)</sup>

بعد معرفة القواعد والأسس أو أساليب حفظ النظام ، فكيف يمكن أن تفرض وتطبق ، لإشاعة الأمن والإستقرار ، هذا ما يتناوله البحث في المبحث الثاني ان شاء الله تعالى

المبحث الثاني : أنواع وأقسام حفظ النظام

إنّ ما أوجبه الله تعالى في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ونصرة المظلوم ، وكيفية فرض العدل ، وإشاعة الأمن ، وتسيير شؤون العباد ، والدفاع عن الأرض ..... ، لا بد لها من أجهزة وأدوات ، وأصول عمل وأنظمة تنفيذ ، ولبيان ذلك تنتظم دراسة المبحث بحسب الآتي :

المطلب الأول : أنواع حفظ النظام ، وكيفية تحقيق العدالة في الإسلام : وللإحاطة بذلك تنتظم دراسة المطلب بما يأتي :

الفرع الأول : قيام دولة الإسلام :

لاريب من أن الروح الإجتماعية تهيمن على تعاليم الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة وأنه دين ودولة ، وعقيدة ، ونظام ، بل امتاز من بين الأديان السماوية بالتنسيق بين السلطات وتوجيهات الدين وبين القيم المادية وقيم الروح.<sup>(٢٥)</sup>

فالرسول الكريم مؤسس (❖) دولة أرسى قواعدها في حياته بالاستناد إلى القرآن الكريم.

وأنه لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد ترك لمن جاء بعده ما يضمن للناس العدل والحرية ، ويحميهم من الظلم والتعسف ، ويرسخ في نفوسهم فقه القواعد العامة التي نادى بها رسول الإسلام ، والتي يمكن تلخيصها بحسب الآتي :

- ١- أن الولاء للأمة يحل محل الولاء للقبيلة .
- ٢- أن الأخوة الدينية هي أساس النظام الإجتماعي .
- ٣- أن الحاكم المسلم - بأي إسم يسمى - يجمع في آن واحد سلطتي الدنيا والدين.

٤- أن الشورى بين الحكام والمحكومين هي الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعي. (٢٦)

فالدين الإسلامي دين للبشرية كافة ، لم يجد بمكان ، ولا بزمان ، ولا يمكن أن يتوقف انتشاره بين الناس بعد وفاة الرسول ( صلى الله عليه وآله ) قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ..... ﴾ . (٢٧)

لذلك فإن الإسلام نظام ديني وله بعد سياسي ، كما له بعد أخلاقي ، وبعد اقتصادي ، بني على القسط والعدل .

أما كيفية تحقيق نظام العدالة في الإسلام ، والذي هو ركن من أركان العقيدة ، والمستمدة مصادره الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، هذا النظام قد تمثل بأجهزة ومناصب وأصول عمل تراوحت بين القضاء والحسبة ، وولاية المظالم ، تتكامل فيما بينها ، للاستجابة لمتطلبات الإسلام في إحقاق الحق ونشر العدل ، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين (٢٨) . هذا ما يتوضح بحسب الآتي :

الفرع الثاني : الأصول أو المناصب لتحقيق العدالة :

ومن تلك المناصب نشر العدل :

أولاً : القضاء :

١- القضاء ( لغة ) : القضاء بالمد والقصر : الحكم ، والقضاء : الفصل في الحكم ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٩) ، وقضى القاضي بين الخصوم ، أي قطع بينهم . (٣٠)

٢- القضاء (اصطلاحاً) : ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام الحاكم . (٣١)

٣- كيفية الفصل في الخصومات والقضاء : منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، وهو فريضة محكمة وسنة متبعة ، وأنه يجمع بين الخصومات لاستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم والسفهاء ، وفي وصايا المسلمين

وأوقافهم ، والنظر في معالم الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والثواب ..... (٣٢).

وكان الرسول ( صلى الله عليه وآله ) يفصل بين المتنازعين ، ويعلم أصحابه أصول الدعوى ، فعلى المدعي البينة ليحق الحق بالدليل ، واليمين على من أنكر، وإذا صدر حكم النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان على المتخاصمين أن يسلموا به تسليماً ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۗ ﴾ . (٣٣)

٤- آداب القاضي :

ومن آداب القاضي أن لا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ولا عطشان ، ولا يقضي إذا غلب عليه النعاس ، أو أقلقه المرض ، لأنه يحتاج إلى الفكر ، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر ، فتخل في القضاء . (٣٤)

ثانياً : ولاية المظالم :

وهذه الولاية - وإن كانت من صور القضاء - لكنها أهم منه شأناً ، وأعمق أثراً فهي :  
١- في ( اللغة ) : الولاية بالكسر ، السلطان ، قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَّلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ .... ﴾ (٣٥) ، والولاية بالفتح بمعنى النصر ، والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين . (٣٦)

٢- المظالم ( لغة ) : وهي جمع مظلمة ، والظلامه : أسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم ، يقال أخذها منه ظلامه ، والأساس : حقه الذي ظلمه . (٣٧)

٣- ولاية المظالم ( اصطلاحاً ) : وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علو يد ، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي ..... ويكون نظره في البيانات والتقارير اعتماد الأمارات ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصمين على الصلح ، واستخلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي ، وكان الخلفاء يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم إلى المهتدي من بني العباس . (٣٨)

٤- اختصاصات ولاية المظالم :

وأقرب شيء في عصرنا إلى هذه الولاية مجلس الدولة ، أو المحاكم العليا التي تنشئها الدولة في ظرف معين ، لأن اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء في أمور كثيرة (٣٩) ، وأهم هذه الأمور هي :

الأول - النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام ، إذا انحرفوا عن طريق الحق .

الثاني - النظر في أجور العمال فيما يحتسبونه من الأموال .

الثالث - النظر في كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه .

الرابع - النظر في تظلم المترقة - العاملين في الدولة بمختلف اصنافهم - إذا نقصت رواتبهم أو تأخر دفعها لهم .

الخامس - رد من غصبتة أيدي الظلمة على المستضعفين المظلومين .

السادس - الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة ، لتجري على سبلها ، وتمضي على شروط واقفيها .

السابع - تنفيذ من وقف من أحكام القضاة والمحتسبين ، لأنه والي المظالم أقوى منهم يداً ، وأنفذ أمراً .

الثامن - مراعاة إقامة الشعائر والعبادات : كالحج ، والأعياد ، والجمع ، والجهاد .

التاسع - إنزال عقوبة التأديب بعمال الدولة من كبار الموظفين .

العاشر - تأخير البت والفصل بالقضية عند اشتباهاها إمعاناً في الكشف عن أسبابها وظروفها. (٤٠)

وقد يلخص هذه الإختصاصات أو الأمور العشرة ما أورده أبي يعلي : ( أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ) . (٤١)

٥- شروط ولي المظالم :

فقد شرطوا لولي المظالم : ( أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحُماة ، وثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفرقتين ) . (٤٢)

وقد ظهرت هذه المحاكم في عهد الخلفاء الراشدين ، وكان الإمام علي ( عليه السلام ) أول من جلس للمظالم ، وكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على إنصافه . (٤٣)

وقد جاء في عهد الإمام علي ( عليه السلام ) لمالك الأشر واليه على مصر : (( أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك ألا تفعل تظلم .... )) . (٤٤)

المطلب الثاني : أدوات وطرق ومناهج حفظ النظام :

ولبيان ذلك ينتظم المطلب بحسب الآتي :

الفرع الأول : أدوات أو أجهزة التنفيذ :

وتمثل مهمة هذه الأجهزة في نشر العدل ، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين .

أولاً : الشرطة :

الشرطة من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة أو فرض العقوبات مثل ثبوت الجريمة ، أو إقامة الحدود على الزنا والمسكر .

وقد أطلق اسم الشرطة على فئة معينة من الجند ، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن .

وقد سمي هؤلاء بالشرطة لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها ، أو اشتروا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها .

وقد عرّف الإسلام نظام العسس ﴿❖﴾ في عهد عمر بن الخطاب ، وكان العسس نواة الشرطة ، وفي عهد علي ( عليه السلام ) نُظمت الشرطة وأطلق على رئيسها ( صاحب الشرطة ) . (٤٥)

وإن الشرطة كانت تقوم باختصاصات إدارية كالسهر على المواكب وحفظ الأمن ، ومرافقة الأمير وأصحاب السلطان ، ومراقبة المقاهي والحانات وتنفيذ أوامر القضاة ، ومساعدة عمل الخراج ، وملاحقة المكلفين ، كما كانت تمارس مهمة قضائية تتصل مباشرة بالقضاء الجزائي في جميع مراحلها من الإتهام الى التحقيق والحكم ولها بالإضافة الى ذلك قوة التنفيذ .<sup>(٤٦)</sup>

ثانياً : السجون

ولم يعرف السجن بصورة منتظمة إلا في عهد الإمام علي (عليه السلام) في العراق ، وكان الإمام علي (عليه السلام) يجبس في الدين ثم ينظر فإذا كان للمسجون مال أعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم أجره ، وإن شئتم استعملوه .<sup>(٤٧)</sup>

وقيل : (( كان علي (عليه السلام) يقول : لا يجبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن أئتمن على أمانته فذهب بها ... )) .<sup>(٤٨)</sup>

فإن الحبس عند علي (عليه السلام) كان لإسترجاع المال ، كما كان عقوبة على الذنب ، إلا أن الإمام علي (عليه السلام) في حالة العقوبة كان قد نظم مسؤولية الدولة حيال السجين فجعل الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين .<sup>(٤٩)</sup>

ثالثاً : الحسبة : وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له ، ويتخذ أعوان له على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعذر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة .<sup>(٥٠)</sup>

الفرع الثاني : طرق ومناهج حفظ النظام :

أولاً : الأمن العسكري ( الجهاد ) :

الإسلام هو الدين الذي يدعو الى السلام ، وفي القرآن الكريم آيات صريحة في إثارة السلام على الحرب ، إلا أن يكون عدواناً فلا بد من خوض الحرب رداً للمعتدين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .<sup>(٥١)</sup>

وقوله: ﴿ ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا .... ﴾ (٥٢) .  
 وقوله: ﴿ .... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .... ﴾ (٥٣) .  
 وقوله: ﴿ .... فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ  
 سَبِيلًا ﴾ (٥٤) .

والسلم في هذه الآيات هو الصلح والسلام ودين الإسلام .  
 ومن يطالع سيرة الرسول الكريم في بدء الدعوة يتضح له أنه لم يقابل قريشاً بالأذى  
 رغم اضطهادها له ولأصحابه ، بل كان يصفح عن القوم ويحاول إقناعهم بالحجة  
 والبرهان ، كما قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ  
 وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .... ﴾ (٥٥) ، وقال : ﴿ .... وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ  
 الْجَمِيلَ ﴾ (٥٦) .

حتى بعدما نزلت آية القتال : ﴿ .... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً .... ﴾ (٥٧) ، إن هذا يفيد  
 أن القتال المأمور به جزاءً لقتالهم ومسبب عنه .  
 ومثله قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً .... ﴾ (٥٨) يراد به : إلا تكون فتنة منهم  
 للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتال . (٥٩)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (( إذا  
 أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وفي سبيل  
 الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً  
 وصيباً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأما رجل من أدنى المسلمين  
 أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم  
 في الدين وإن أبي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه )) (٦٠) ، فرسول الله يؤثر اعتناق  
 القوم للإسلام على قتلهم . (٦١)

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (( قلت له ما معنى قول النبي  
 صلى الله عليه وآله ) ( يسعى بدمتهم ادناهم )؟ قال : أن جيشاً من المسلمين حاصروا

قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره ، فأعطاه أدناه الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به)). (٦٢)

( أدنى ) المسلمين واقلهم شخصية له هذا التقدير الكبير في نظام الاسلام أن يجير مشركاً في الحرب فيجب على عامة المسلمين - إلا اذا ثبتت المؤامرة أو خيفت - هذا التقدير العظيم للفرد لا يوجد في أي نظام عسكري إلا في الإسلام ... دين الانسان .

وقد صرح فقهاء الاسلام - استنباطاً عن الاحاديث الشريفة - لو اعطى الأمان للكافر عبد من المسلمين ، أو امرأة من المسلمات نفذ أمانه استعظماً للإسلام واستعلاء للمسلمين . (٦٣)

فإن نظام الإسلام يبعد عن الناس شبح الحرب ما يستطيع ، ويدعوهم إلى التعارف والتعاون والتراحم ، ويذكرهم جميعاً بأن الإنسان أخو الإنسان . وأن إيمان المرء لا يكتمل إلا إذا أحب لأخيه الإنسان من الأهداء الى الخير وسلوك الصراط المستقيم . (٦٤)

ثانياً : العدالة الاجتماعية :

إن ضمانات العدالة القانونية و ضمانات الأمن والسلام وحدها ليست كافية للشعور بالتوازن الكامل والاستقرار المنشود .

وأن هناك ضمانات العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة الأمة على الطبقات كلها بالقسطاس المستقيم .

وقد أقام الإسلام هذه العدالة على أصول وقوانين مثل : الزكاة والخراج والجزية .. التي تمثل واردات الدولة .

والمهم في نظر الإسلام ألا تحصر ثروة المجتمع في طبقة معينة ، ولا إقليم معين ، فضلاً على أن تحتكر في ايدي افراد معينين ، لان هذا يخالف منطق العدل الذي فرضه الله تعالى ، فقال : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٦٥) . (٦٦)

## الخاتمة ونتائج البحث

إن دراسة النظم الإسلامية وخاصة حفظ الأمن يعد من الأساسيات اللازمة ، وبعد الجولة العلمية في هذا الموضوع الشيق والمتعب في الوقت نفسه توصلت الى نتائج تكاد تكون مهمة وبحسب الآتي :

١- إن لفهم وإيضاح مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقه ، ونظمه الأثر الكبير في تحصين الاعتقاد من الأفكار المتطرفة التي تشوه سمعة الإسلام ، وخاصة ما يتعلق منها من إرهاب هذا العصر الذي اتخذ من الإسلام له شعاراً ليستبيح به سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال .

٢- اعطاء صورة وافية عما قدمته رسالة الإسلام الشاملة في الحياة الإنسانية التي تهدف تعاليمها الى القيم الفاضلة من الخير والعدل والسلام والأمن والاستقرار .

٣- إبراز تفوق التشريع الإسلامي في حفظ النظام على النظم الوضعية .

٤- أن الإسلام نظام حياة غني متحرك ، ومرن ومتطور ، فالدين الحنيف يقدم الحلول للقضايا المستجدة والمشاكل الطارئة ، فتجمع بذلك لدى الإسلام ، الى الجانب المصدرين التشريعيين : القرآن والسنة ، جهد الفقهاء من الاجتهادات والتطبيق العملي على صعيد الفرد والمجتمع والدولة .

الملخص:

إن الإسلام في دستوره الخالد ، القرآن الكريم خاتم رسالات السماء إلى الأرض ، وهي الرسالة الشاملة ، لأنها تطل مظاهر الحياة كافة ، وقد تمثل في الآيتين الكريمتين ، قوله تعالى : ﴿... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الأنعام/٣٨ ، وقوله تعالى : ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً...﴾ النحل/٨٩ .

فالكتاب العزيز بأوامره ونواهيه وتعاليمه وإرشاداته إنما سعى لإقامة مجتمع آمن ينعم بالطمأنينة والاستقرار ، والسؤال الذي يطرح نفسه ما الغاية من حفظ النظام ، وما هي أساليبه ، وطرقه ، وأنواعه ، هذا وغيره ما تتم الإجابة عنه في هذا البحث ان شاء الله تعالى .

ولمعرفة القواعد والأسس الأصلية التي ركز عليها الإسلام ، والتي لو طبقت لما وقع إجرام ولا اعتداء ، ولساد الاستقرار والأمن على الجميع ، كان البحث في الجانب الأمني لحفظ النظام .  
الهوامش:

- (١) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، ٦٦٧ .
- (٢) مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ٦ (بتصرف) .
- (٣) الأنعام / ٨٢ .
- (٤) الطبرسي ، الفضل بن الحسن : مجمع البيان ، ١٠٠/٤ .
- (٥) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان ، ٧٤٣/١ .
- (٦) العنكبوت / ٦٧ .
- (٧) النساء / ٩٣ .
- (٨) البقرة / ١٧٨-١٧٩ .
- (٩) البقرة / ٩٠ .
- (١٠) ٣٨ / ٩٠ .
- (١١) الإسراء / ٣٢ .
- (١٢) الأمدي : الأحكام ، ٣٧٣/٣ .
- (١٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٢٢٨ .
- (١٤) مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ١٠٣-١٠٤ ، (بتصرف) .
- (١٥) آل عمران / ٧ .
- (١٦) ابن منظور : لسان العرب ، ٢٢٠/١٣ .
- (١٧) الأسراء / ٧٧ .
- (١٨) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ، ١١٦-١١٧ ، (بتصرف) .
- (١٩) الحشر / ٧ .
- (٢٠) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة ، ١١٧ .
- (٢١) مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، ٩/٣ ، مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ٩٧ .
- (٢٢) الخوئي : منهاج الصالحين ، ٣٩٨/٢ .
- (٢٣) مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، ٩/٣ .

- (٢٤) الحلبي ، نجم الدين جعفر بن الحسن : المختصر النافع ، المقدمة .
- (٢٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٢٤٩-٢٥٥ ، ( بتصرف ) .
- (x) أي النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنشأ دولة في المدينة المنورة بدأت ببيعة العقبة والهجرة للمدينة ، وتنظيمه للأمة الجديدة في يثرب بصحيفة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وإدارة البلاد وإقامة الحدود ، وعنايته بالتعليم والشؤون الخارجية والحرب ، كما أقر الحريات العامة - { .... لا إكراه في الدين .... } البقرة / ٢٥٦ ، وتطبيقه لمبدأ العدل والأخوة والمساواة والتكافل الإجتماعي ، وللمزيد ينظر مصادر النظم الواردة في هذا البحث وغيرها .
- (٢٦) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٢٤٩-٢٥٥ ، ( بتصرف ) .
- (٢٧) آل عمران / ١٤٤ .
- (٢٨) مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ١٥٢ ، ٢٣٨ .
- (٢٩) الشورى / ١٤ .
- (٣٠) الزبيدي ، محي الدين : تاج العروس ، ٨٤/٢٠ .
- (٣١) الشيرازي ، عبدالله : كتاب القضاء ، ٥-٦ .
- (٣٢) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ٢٢٠-٢٢١ ، ( بتصرف ) .
- (٣٣) النساء / ٦٥ .
- (٣٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٣٢٤ .
- (٣٥) الأنفال / ٧٢ .
- (٣٦) الطريحي : مجمع البحرين ، ٤٢٧/١ ، (مادة ولا ) ، الزبيدي : تاج العروس ، ٣١٠/٢٠٨ ، ، (مادة ولي)
- (٣٧) الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤٧/١٧ ، (مادة ظلم) .
- (٣٨) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ٢٢٢ .
- (٣٩) أبي يعلي : الأحكام السلطانية ، ٦٢ .
- (٤٠) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٣٣٧ .
- (٤١) أبي يعلي : الأحكام السلطانية ، ٦٣ .
- (٤٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٧٣ .
- (٤٣) حسن ، إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ٢١٧ .
- (٤٤) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ٣٤/١٧ ، الخطبة (٥٣) .

- (٤٣) عسس : عس يعس عسا وعسا واعتس اعتساسا : طاف بالليل لحراسة الناس ، الزبيدي : تاج العروس ، ٣٦٣/٨ .
- (٤٤) حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ، ٢١٧ .
- (٤٦) المصدر نفسه .
- (٤٧) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ٢٣٥ .
- (٤٨) العاملي ، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤ هـ) : وسائل الشيعة ، طهران ، ١٣٧٩ هـ ، ١٣/كتاب الحجر .
- (٤٩) الشيرازي ، عبد الله ، كتاب القضاء ، ١٣٥ .
- (٥٠) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٢٤٠ .
- (٥١) الأنفال / ٦١ .
- (٥٢) البقرة / ٢٠٨ .
- (٥٣) النساء / ٩٤ .
- (٥٤) النساء / ٩٠ .
- (٥٥) النحل / ١٢٥ .
- (٥٦) الحجر / ٨٥ .
- (٥٧) التوبة / ٣٦ .
- (٥٨) البقرة / ١٩٣ .
- (٥٩) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٥١٥ .
- (٦٠) الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) : الكافي ، تحقيق علي أكبر غفاري ، ط ٣ ، المطبعة ، حيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ ش ، ٢٧/٥ ، باب (وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين في السرايا) ح (١) .
- (٦١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٥١٤ .
- (٦٢) الكليني : الكافي ، ٣١/٥ ، باب (اعطاء الأمان) ، ح (١) .
- (٦٣) الشيرازي : صادق : السياسة من واقع الإسلام ، ٢٧٧ .
- (٦٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٥٢٦ – بتصرف .
- (٦٥) النساء / ٥٨ .
- (٦٦) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٣٥٤ ، ٤٨١ ، بتصرف .

المصادر والمراجع المعتمدة

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

الأمدي ، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

١- الأحكام في اصول الأحكام ، تحقيق ، عبد الرزاق عفيفي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي

، ١٤١٢ . حسن ابراهيم حسن :

٢- النظم الإسلامية ، ط ٤ ، مطبعة السنة المحمدية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠م

الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤) :

٣- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية ، تح ، محمد الرازي ، أبو

الحسن الشعراني ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

الحكيم ، محمد تقى (ت ١٤٢٣هـ) :

٤- الأصول العامة للفقه المقارن ، ط ١ ، المطبعة ، سليمانزاده ، ذوي القربى .

الخلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) :

٥- المختصر النافع ، دار الكتب العربي ، مصر ، ١٣٧٦هـ . ابن خلدون ، عبد الرحمن

بن محمد (ت ٨٠٨هـ) :

٦- مقدمة ابن خلدون ، مطبعة الكشاف - بيروت . الخوئي ، ابو القاسم علي أكبر

(ت ١٤١٣هـ) :

٧- منهاج الصالحين ، ط ٣ ، النجف ، ١٣٩٤هـ . الزبيدي ، محي الدين محمد بن

محمد (ت ١٢٠٥هـ) :

٨- تاج العروس ، تحقيق ، علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ

.الشيرازي، صادق:

٩- السياسة من واقع الإسلام ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ . الشيرازي ، عبد الله محمد طاهر

(ت ١٩٨٤م) :

١٠- كتاب القضاء ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٩٢هـ . صبحي الصالح ،

(ت ١٩٨٦م):

- ١١- النظم الإسلامية ، ط ٤ ، دار العالم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٨ م . الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) :
- ١٢- مجمع البيان ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .  
الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :
- ١٣- جامع البيان ، تحقيق ، صدقي العطار ، دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ . الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ) :
- ١٤- مجمع البحرين ، تحقيق احمد الحسيني ، ط ١ ، الناشر ، مكتبة الثقافة الإسلامية . الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) :
- ١٥- الأصول من الكافي ، تحقيق علي اكبر غفاري ، ط ٣ ، المطبعة حيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ ش . الماوردي ، ابي الحين علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ):
- ١٦- الأحكام السلطانية ، ط ١ ، مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٠هـ .  
مغنية ، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ) :
- ١٧- فقه الإمام الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ . مكّي ، محمد كاظم :
- ١٨- النظم الإسلامية ، ط ١ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١١هـ .  
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) :
- ١٩- لسان العرب ، نشر أدب الحوزة - قم - إيران ، ١٤٠٥هـ . ابي يعلي ، محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ) :
- ٢٠- الأحكام السلطانية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

## دور المرجعية الدينية

### في إعادة بناء الدولة العراقية واشكالية ادارتها بعد عام ٢٠٠٣

م.د. سعد عبد الحسين نعمة/ جامعة الكفيل / كلية القانون

م.م. رشارعد حميد/ جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

مقدمة

لا يخفى عن الكل ما للمرجعية الدينية من دور مهم في عملية إعادة بناء الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي، لا سيما انها وجهت في العديد من المناسبات على ضرورة بناء الدولة ومؤسساتها وادارتها بأيدي عراقية وطنية، وانها دعت الى ضرورة تأسيس دستور يحكم السلطات العامة في البلاد وينظم الحقوق والحريات ويضمن التعايش السلمي، وتنتخب حكومات وطنية على اساسه، تعمل على تحقيق رفاهية مواطنيها. وتتجلى اهمية الادوار التي تقوم بها المرجعية الدينية لا سيما الدور السياسي في اوقات الفراغ السياسي كالذي حدث عند الاحتلال الأمريكي للعراق وزوال كل مؤسسات الدولة السياسية او في اوقات ضعف السلطة السياسية كبداية تكوين العملية السياسية ومرافقتها من انتكاسات امنية ( الارهاب، وارهاب داعش) واقتصادية او عدم قابليتها على تلبية مطالب الشعب كالمظاهرات والعصيان المدني بسبب تردي الوضع المعاشي وسوء الخدمات. وايضا ما لهذا الدور من اثار وتأثيرات على مختلف بنى المجتمع واستقرارها وتطورها كالبنى السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في الدور السياسي الذي تمارسه المرجعية من خلال ما تصدره من فتوى اذا كان لها الدور البارز في ارساء معالم الدولة . فضلا عما لها من اثر الواضح في نفسية الفرد العراقي بسبب فاعلية الواعز الديني.

اشكالية البحث

والاشكالية هنا تدور في الاجابة على بعض التساؤلات لمجموعة من المشكلات الفرعية التي رافقت عملية بناء الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وعمليات ادارتها ومخرجاتها، وهي كيف ساهمت المرجعية الدينية في إعادة بناء الدولة؟ ما موقفها من الاحتلال

الأمريكي ودورة في إعادة بناء وهيكل الدولة؟ ما هي أهم مواقفها من العمليات السياسية التي ارتبطت بإدارة الدولة كموقفها من الفساد والإرهاب والمحاصصة والطائفية وإرهاب داعش والتظاهرات والاعتصامات؟

فرضية البحث

أما فرضية البحث تركز على أن للمرجعيات الدينية بصورة عامة دور تأريخي ذات أبعاد سياسية تمثلت في مقارنة الاحتلال البريطاني ومقاومة البدع والاختلالات التي تصيب المجتمع، وتوسع هذا الدور بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وما رافقه من مظاهرات وجدليات في سبيل إعادة بناء الدولة وإدارتها وبرز هذا الدور مرة أخرى في محاربة عصابات داعش التي كان من نتائجها الحفاظ على العملية السياسية وأبعاد المجتمع من حرب أهلية ومن ثم توجيهاتها في مظاهرات واعتصامات المواطنين في ٢٠١٩ المطالبة في حسن إدارة الدولة والقضاء على آفة الفساد التي تنخر بالدولة والمجتمع، مما يعني أن للمرجعية الدينية دور سياسي مهم في الحياة العراقية المعاصرة وتمثل ظاهرة متقدمة في حياة المجتمع العراقي، وعلية ومن خلال هذا التقديم سيقسم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: دور المرجعية الدينية في إعادة بناء الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول: المرجعية الدينية وفوضى سقوط النظام في ٩/٤/٢٠٠٣.

المطلب الثاني: المرجعية الدينية وإعادة بناء الدولة العراقية

المبحث الثاني: مواقف المرجعية الدينية من عملية إدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول: موقف المرجعية الدينية من الانتخابات والمحاصصات.

المطلب الثاني: موقف المرجعية الدينية من الفساد والتدهور الأمني.

المطلب الثالث: المرجعية الدينية والانسداد السياسي بعد انتخابات أيار ٢٠١٨.

المبحث الأول: دور المرجعية الدينية في إعادة بناء الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣

لقد تقلدت المرجعية الدينية وظائف وواجبات عديدة جعلتها تحمل أمانة الرسالة المحمدية، ومارست الأدوار والمواقف والمراحل ضد حركة الانحراف والتدهور مثلما مارسها أئمة أهل البيت عليهم السلام.

إن المرجعية الدينية تعد ظاهرة متقدمة وناضجة برزت أهميتها بحق في التاريخ الشيعي وتطورت بمرور الأزمان سواء كان ذلك على صعيد الفتوى أو على صعيد القيادة أو على صعيد المواقف في محاربة البدع والاختلالات والانحرافات،<sup>(١)</sup> ونشر الافكار التحررية ضد التخلف السياسي والاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي<sup>(٢)</sup>. لذلك سيقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الاول: المرجعية الدينية وفوضى سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩

المطلب الثاني: المرجعية الدينية واعادة بناء الدولة العراقية

المطلب الاول: المرجعية الدينية وفوضى سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩

شهدت الساحة العراقية بعد الاحتلال الامريكي في ٢٠٠٣، فراغا سياسيا وهذا الامر وضع المرجعية الدينية امام مسؤوليتها الدينية والوطنية والتاريخية، وما نتج عن هذا الفراغ هو زوال الدولة لان السلطة السياسية اسقطت بفعل التدخل الامريكي، والاقليم احتل من قبل دول اخرى، والشعب خرج عن معادلة التأثير في الواقع السياسي.<sup>(٣)</sup>

بعد سقوط النظام السياسي في العراق برز دور المرجعية الدينية واضحا في المشهد السياسي العراقي، اذ كان صوتها متميزاً وموقفها قوياً تجاه الاحتلال الاجنبي، فبعد اسبوع من الاحتلال اعلن مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني عن ( رفضه أي سلطة اجنبية بعد الحرب التي تعرضت لها البلاد وتمسكه بوحدة المقيمين في العراق ووحدة الاراضي العراقية)، كما اكد رفضه أي نوع من انواع الحكم الذي يكون مفروضاً من أي قوة خارجية وان العراقيين هم الذين يديرون العراق وليس لهم ان يفعلوا ذلك تحت أي سلطة اجنبية.<sup>(٤)</sup>

وقد حددت المرجعية الدينية مجموعة من المبادئ التي يجب ان يكون عليها البلاد في المستقبل القريب واهم هذه المبادئ هي:<sup>(٥)</sup>

اولا- حق الشعب العراقي في حكم نفسه بنفسه بحرية تامة واستقلال بعيد من ارادة المحتل وتدخلاته.

ثانياً\_ ارتباط حكم البلاد بأفضل ابنائها الموسومين بالكفاءة والنزاهة والوطنية.  
 ثالثاً - اعتماد مبدأ الانتخاب للاختيار الحكومة التي تمثل الشعب وترسم مستقبله.  
 وبذلك أكد السيد على أبناء العراق الذين يمتلكون الكفاءة والمؤهلات أن يتصدوا لإدارة البلاد، وليس عليهم أن يفعلوا ذلك تحت أي سلطة أجنبية، ورفض السيستاني كل أشكال التدخل في الشأن العراقي، ووجوب نيل العراق لاستقلاله بصورة كاملة غير منقوصة.<sup>(٦)</sup>

وفي هذه الاثناء كانت الفوضى تعم المدن والشوارع وانهيار الدولة وسقوط الحكومة وزوال جميع المؤسسات، وكانت قوات الاحتلال تهيمن على المشهد العراقي وما رافقها من انتشار مظاهر السلب والنهب والتهديد والانتقام والقتل، بادر سماحة السيد السيستاني بإصدار الفتوى تضبط وتنظم الشارع العراقي عما يمكن ان تؤول اليه الاوضاع الامنية من تدهور، ففي ٢٧/٤/٢٠٠٣ اصدر فتوى تحرم نهب ممتلكات الدولة والوزارات ودوائر الدولة، ودعى الى ضرورة المحافظة عليها بهدف اعادتها بالوقت المناسب، كما رفض قيام بعض الافراد والجماعات بالاستيلاء على البنايات الحكومية الفارغة وجعلها مساكن لهم، كما رفض قيام باستخدام الاشياء المسروقة من الدوائر الحكومية.<sup>(٧)</sup>

اما بصدد اعمال العنف والثأر والانتقام التي رافقت الفراغ السياسي تصدى سماحة السيد (علي الحسيني السيستاني)، مرة اخرى اذ حرم الانتقام من البعثيين ولاسيما ممن كان له دور مباشر او غير مباشر في ايداء الناس والاعتداء عليهم حيث افتى سماحته بهذا الصدد(القصاص انما هو حق لأولياء المقتول بعد ثبوت الجريمة في المحكمة الشرعية، ولا تجوز المبادرة اليه لغير الولي، ولا قبل الحكم به من قبل القاضي الشرعي)، وأيضاً اكد سماحته بخصوص الذين يكتبون التقارير ضد بعض المؤمنين على (لا تجوز المبادرة الى اتخاذ أي اجراء (مثلا قتله او اجباره على مغادرة المدينة او نحو ذلك) بصدد معاقبته بل لابد من تأجيل الامر الى حين تشكيل محكمة شرعية للنظر في مثل هذه القضايا)، كما اكد بخصوص من ورد اسمه في سجل المتعاونين مع الاجهزة الامنية هل يجوز

التشهير به فأكد سماحته بهذا الصدد على (لا يجوز التشهير به حتى لو ثبت ذلك رعاية لمصلحة أهم) (٨).

وبذلك جسدت الفتوى التي اصدرتها المرجعية الدينية حرصها على وحدة العراق واستقلاله، ومحاربة الافكار المتطرفة المسيئة الى مكونات المجتمع العراقي ونسيجة الاجتماعي، والدعوة الى التسليح بالتسامح والمحبة والالفة بين مكونات الشعب، لتؤكد ان العراق شعب واحد بتنوعاته القومية والدينية والاجتماعية، اذ ركزت الجهود والدعوات الوحدة ونبت التفرقة والاحتكام الى القانون، اذ قدمت المرجعية الدينية قراءة سديدة للواقع العراقي والذي مارسه خلال تأكيدها على حماية الاقليات الدينية وحققها المشروع في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وتمتعها الكامل بحقوق المواطنة، ورفضها أي شكل من اشكال التمييز بحقها، واعتماد مبدأ التسامح الديني وضرورة اخضاع الحياة العراقية لقواعد التعايش السلمي، قاطعة بذلك كل المدخلات التي يسعى اليها التنظيمات الارهابية والتدخلات الخارجية والجماعات الداخلية التي لا بأمن ووحدة البلاد لأجل استثمارها في العراق. (٩)

وعلية يمكن القول ان تنامي دور المرجعية الدينية في هذه الفترة هو الفراغ السياسي الذي تجسد في غياب الدولة التي تعد الحاضنة الاكبر للجماعة الوطنية لتعزز الاندماج بين مكوناتها نتج عن انهيار الدولة تفكك او تصدع الوحدة الوطنية وبرزت ظاهرة الاقتتال بين الاخوة وتهديد للسلم الاهلي وقريبا من الحرب الاهلية من جانب و خلال زخمها الروحي والاعتباري ورصيدها التاريخي في تحريك القاعدة الجماهيرية الواسعة التي عجزت النخب السياسية التقليدية من التأثير فيها او الاتصال الطبيعي بها.

المطلب الثاني: المرجعية الدينية واعادة بناء الدولة العراقية

لقد راعى السيد السيستاني الحكومات المتعاقبة على السلطة منذ الاحتلال الامريكي للعراق ولحد وقتنا الحاضر بالمواقف والتوجيه والنصيحة والإرشاد، والملاحظات القيمة التي تصب في مصلحة الأمة والوطن، وبما ينفع المسار السياسي في هذه اللحظات السياسية الحاسمة التي تمر على البلاد، لاسيما فيما يتعلّق بتردي الوضع الأمني، فقد

كانت وما زالت بحق صمام الأمان في عدم انجرار البلاد إلى حرب طائفية. وكان للمرجعية الدينية في النجف الاشراف موقف واضح ومميز من العملية السياسية وفي جميع المراحل التي مرت بها ابتداءً من تشكيل مجلس الحكم الى تشكيل الحكومات الدستورية. ويمكن دراسة هذا الموقف عبر مرحلتين زمنيّتين مختلفتين هما:

اولاً\_ مرحلة تشكيل مجلس الحكم والحكومة الانتقالية في ٢٠٠٤: بعد سقوط النظام السياسي في العراق شهدت البلاد فراغاً سياسياً وادارياً وسادت حالة الفوضى وفشلت الجهود في سبيل تشكيل حكومة تتمتع بمقبولية، لذلك ارسلت الولايات المتحدة الامريكية السفير الامريكي بول بريمر كحاكم مدني ورئيس سلطة الائتلاف المؤقت في البلاد، الذي قام بتأسيس قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وهنا برز دور المرجعية الدينية عبر رسالة موجهة من السيد السيستاني الى الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ حزيران ٢٠٠٤ طلب فيها عدم إضفاء الشرعية الدولية على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لكون هذا القانون وضعه مجلس غير منتخب وفي ظل الاحتلال وبتأثير مباشر منه.<sup>(١٠)</sup>

ففي ١٣ تموز ٢٠٠٣، أعلن عن تأسيسه في ظروف غير طبيعية سياسياً واقتصادياً وامنياً وعسكرياً، وقد عكس في تشكيلته مكونات المجتمع العراقي، وفي تلك الأثناء وعقب تشكيل مجلس الحكم في العراق في تموز (٢٠٠٣م)، كان المجلس قد شكل لجنة دستورية تحضيرية في (١١/٨/٢٠٠٣م) تتألف من (٢٥) عضواً، وكانت مهمة اللجنة استطلاعية عن طريق اتصالها بالقوى الفاعلة بالمجتمع والاطلاع على آرائها، ثم رفع توصية إلى مجلس الحكم لبيان الآلية التي ينبغي من خلالها صياغة دستور جديد للبلاد، إلا أن المشاورات العامة التي كانت اللجنة قد بدأتها أسفرت عن قوى متصارعة، حول أسس اختيار لجنة كتابة الدستور أكثر من التركيز على مبادئ الدستور المقبل، وقد تركت تلك اللجنة القرارات الصعبة لكل من مجلس الحكم وسلطة الائتلاف، واللذين كانا بدورهما يحرصان على معرفة موقف السيد السيستاني من طريقة تشكيل لجنة كتابة الدستور وكان الموقف الأوّل الواضح الذي صدر من المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف أن

رفضت بشدة إلغاء دور الشعب، وتعطيل إرادته الحرة في اختيار دستور لبلاده عبر ممثلين، تضمهم جمعية وطنية تختص بكتابة دستور جديد دائم للبلاد.<sup>(١١)</sup> ورغم رفض المرجعية المستمر على توزيع المناصب على اساس المكونات والمذاهب، لأنه يكرس للطائفية في النظام السياسي العراقي، ويعقد من طريق صنع وتنفيذ السياسات العامة والخطط الحكومية اللازمة لأمن المواطنين واستقرارهم ورفاهيتهم، ويؤكد على مركزية الدولة وحصر السلاح بيدها، وتجنب اثاره النعرات الطائفية.<sup>(١٢)</sup> الا انها اعتبرت ان تأسيس المجلس امراً واقعاً يتحمل مسؤولية ادارة البلاد بدل من الحكم الامريكي المباشر وكان سماحته يستقبل اعضاء مجلس الحكم ويناقش معهم كثيراً من القضايا والشؤون السياسية الداخلية والخارجية وكان يسدي بنصائحه لهم، ويعلق على بعض الامور والاحداث، وكانوا يستشيرون سماحته في اغلب مشاريع المجلس او خطته ومقترحاته.<sup>(١٣)</sup>

وفي الاتجاه نفسه جاء موقف المرجعية من اتفاق ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ بين بول بريمر ومجلس الحكم العراقي المؤقت اذ أصدرت بيانا بتاريخ ٢٢-١-٢٠٠٤ يؤكد رفض هذه الاتفاقية ومجددا موقف المرجعية العليا من العملية السياسية الجارية في العراق عن طريق أربع نقاط رئيسية:<sup>(١٤)</sup>

- ١- لا بديل عن تسليم السلطة الى العراقيين .
- ٢- ضرورة إجراء انتخابات قبل نقل السيادة، وتشكيل حكومة مؤقتة .
- ٣- أهمية انبثاق مجلس وطني منتخب غير معين من قبل سلطات الاحتلال .
- ٤- رفض آلية ( اللجان التأسيسية ) المعينة من قبل سلطة الاحتلال ومجلس الحكم على مستوى المحافظات .

ونتيجة لإصدار مرجعية السيستاني على إجراء الانتخابات والضغط الشعبي الذي يتجسد في المظاهرات التي اندلعت في اغلب محافظات العراق اضطر بريمر الى السفر الى أمريكا للبحث عن سبل لحل الأزمة وقد نتج عن ذلك اللجوء إلى الأمم المتحدة لمعالجة

الموقف بعد إعلان المرجعية قبولها بالإشراف الدولي وفي ٢٠٠٤/٢/١١ وصل السيد الأخضر الإبراهيمي كممثل للأمين العام لهذه المهمة. تنفيذاً لما جاء به قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادرة في آذار ٢٠٠٤ والذي نص على أن تبدأ المرحلة الانتقالية ( المرحلة الأولى ) بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة تامة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وستتألف تشكيلة الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق تسهلها الأمم المتحدة بتشااور شرائح المجتمع العراقي ، ويقوم بها مجلس الحكم ، وسلطة إدارة الائتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة متى تطلب الأمر ذلك. إذ تم في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ حل سلطة الائتلاف المؤقتة التي كانت قوات التحالف قد عينتها بادئ الأمر، ونقلت السلطة إلى حكومة عراقية مؤقتة برئاسة (أياد علاوي) وقد عملت هذه الحكومة بالتعاون مع سلطة الاحتلال بموجب قرار مجلس الأمن (١٥٤٦) الصادر في ٨-٦-٢٠٠٤ ، والذي منح سلطات الاحتلال حرية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمساهمة في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق الى حين تشكيل حكومة وطنية منتخبة من قبل الشعب.

اما موقف سماحة السيد السيستاني حول هذا القانون فقد اكد سماحته ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية يجب ان يعرض على ممثلي الشعب في المجلس الوطني الانتقالي للتصديق عليه تأمينا للشرعية، اذ كان يصر على ضرورة اجراء انتخابات عامة لتشكيل مجلس وطني انتقالي يضمن تمثيل العراقيين بصورة عادلة ويتولى التصديق على القانون الانتقالي، الا ان الامور جرت بشكل اخر، أي ان لقانون سبق تشكيل المجلس الانتقالي. (١٥)

ثانياً- مرحلة الاستفتاء على الدستور وانتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥: لقد أكد سماحة السيد على أهمية الدستور في معرض جواب سؤال وجه من قبل (جمع من المؤمنين) إلى مكتب سماحته في النجف، وكان السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعلنت سلطات الاحتلال في العراق أنها قررت تشكيل مجلس لكتابة الدستور العراقي القادم، وأنها ستعين أعضاء هذا المجلس بالمشاورة مع الجهات السياسية

والاجتماعية في البلد، ثم تطرح الدستور الذي يقره المجلس للتصويت عليه في استفتاء شعبي عام. نرجو التفضل ببيان الموقف الشرعي من هذا المشروع، وما يجب على المؤمنين أن يقوموا به في قضية إعداد الدستور العراقي.

وكان جواب السيد السيستاني بخصوص هذا الأمر ما نصّه: (إن تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور، كما لا ضمان أن يضع هذا المجلس دستوراً يطابق المصالح العليا للشعب العراقي، ويعبر عن هويته الوطنية والتي من ركائزها الأساسية الدين الإسلامي الحنيف والقيم الاجتماعية النبيلة، فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه، ولا بدّ أولاً من إجراء انتخابات عامة؛ لكي يختار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يجري التصويت العام على الدستور الذي يقره هذا المجلس، وعلى المؤمنين كافة المطالبة بتحقيق هذا الأمر المهم، والمساهمة في إنجازه على أحسن وجه، أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).<sup>(١٦)</sup>

وبلغ الجدل أوجه في أروقة مجلس الحكم، ولم يتوقع بول برايمر أن المسألة سوف تصل إلى ما وصلت إليه، مما استدعى سفره إلى واشنطن بصحبة الرئيس العراقي ورئيس مجلس الحكم في تلك الفترة (جلال الطالباني)، مطلعاً القيادة الأمريكية على التطورات الحاصلة، ليعود ويجعبته خطة حلّ هذا الوضع؛ إذ طرح آلية لوضع الدستور، والتي تُعرف بآلية كوكس (التجمعات الانتخابية) كحالة وسط بين التعيين والانتخاب لأعضاء مجلس كتابة الدستور، هذا الاقتراح جاء في محاولة من سلطات الاحتلال لتخفيف الضغط المرجعي واحتوائه، لكن السيد رفض هذا الاقتراح، وقال: إن الانتخابات يمكن أن تجرى من خلال آلية حقيقية وهي الانتخابات، ليكون المجلس منبثقاً من إرادة العراقيين ويمثلهم بصورة عادلة.<sup>(١٧)</sup>

أما بخصوص انتخابات الجمعية الوطنية فقد عد السيد السيستاني وجود القوات المحتلة في العراق غير شرعي، وهذا الموقف لا غبار عليه عند القاضي والداني في العراق وخارجه، ولكن السيد يرى أن المعركة من أجل استقلال العراق بحاجة إلى العقلانية،

وإلى مرجعية سياسية وطنية ومرجعية دينية، تتضافر جهودهم مع كل أطراف الشعب واتجاهاته السياسية والاجتماعية، ومن خلال استخدام الأساليب المتحضرة والديمقراطية والمدنية سبيلاً لتجنب العراق المزيد من الدماء، وطريقاً لنيل الاستقلال الكامل لكل أرض العراق، إذ يرى السيد وجوب أن يعمل كل المعنيين بالمسألة الاستقلالية وحركتها الوطنية بكل السبل والإمكانات، من أجل إخراج الاحتلال بأقل الخسائر البشرية والسياسية من العراق، وأن يبقى السيد على مسافة واحدة متساوية من جميع الفرقاء والقادة والاتجاهات في الساحة العراقية، على أن الهم الوطني الأساسي تبقى المرجعية هي التي تحمل أوزارهم وتعيش استحقاقاته، لأن هذه الاستحقاقات والعمل من أجل تحقيق كامل شروطها وأجوائها، والخروج بنتائج تعيد الأمن والاستقرار للبلاد تعتبره مرجعية السيد السيستاني مسؤولية شرعية، وأداؤها من الواجبات الملقاة على عاتق حملة الدين وقادة ألوية المسلمين، وعلى رأسهم المراجع العظام، إذ نلاحظ هذا الدور من خلال اهتمام السيد السيستاني بصورة كبيرة وملحوظة بموضوع الانتخابات البرلمانية وتشكيل الجمعية الوطنية، وذلك الاهتمام نابع من كون المجلس يمثل المؤسسة الأقوى في الدولة، وهو الممثل الشرعي للشعب العراقي.<sup>(١٨)</sup>

وتم انتخاب جمعية وطنية لصياغة دستور دائم للبلاد وانقسم الشارع العراقي بين مؤيد لها وداعم لأجراء الانتخابات وبين معارض لأجرائها ومقاطع لها، وهنا كان دور المرجعية يؤكد على ضرورة نجاحها رغم المعارضة الواسعة، إذ التقى سماحته بمختلف ممثلي الفئات الاجتماعية وممثلي الأحزاب السياسية والطوائف الدينية الأخرى ليحثهم على ضرورة المشاركة في الانتخابات، وعليه اصدر سماحته فتوى واعطى التعليمات والوصايا تعتبر متابعة لأدق التفاصيل التي من العادة لا يتناولها المرجع الاعلى ولكن حرص المرجعية الدينية على النجاح الانتخابات مما جعلها تعطي ارشادات دقيقة حول الانتخابات. وبذلك فان المرجعية الدينية تعي جيداً المرحلة التاريخية التي تعاصرها، مما جعلها ان تتعامل مع الاحداث بروية.<sup>(١٩)</sup>

لذلك يمكن القول ان للمرجعية الدينية دور مهم في تكوين والحفاظ على العملية السياسية في العراق، وانها ساهمت بشكل كبير في عملية اعادة الدولة العراقية وفق نظام اساسة التعددية والتداول السلمي والدوري للسلطة، وانها تدخلت في مرات عديدة ومتعددة في سبيل الحفاظ على وحدة وتنوع المجتمع العراقي، والحفاظ على النظام السياسي بعد التدهور الامني في ٢٠٠٤، واجهاض محاولات عصابات داعش الارهابية بعد ان سيطرت على اراضي واسعة من البلاد واحباط مؤامرة كبيرة استهدفت المجتمع العراقي ككل، وهنا لا ندعي ان المرجعية الدينية تتدخل في الشأن العراقي بصورة مباشرة، لكن عندما تكون هناك مشاكل كبيرة ومستعصية تعجز عن حلها بعض القوى السياسية لأسباب مختلفة، فأنها تتدخل بصورة مرنة لأجل حلحلتها وهذه الجوانب اغلبها تتعلق بعملية ادارة الدولة العراقية وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني: مواقف المرجعية الدينية من عملية ادارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ولقد كان لسماحة السيد السيستاني رؤية فكرية للبناء المؤسساتي والقانوني للدولة العراقية، بعد أن أصبحت المرجعية الدينية في النجف العامل الأكثر تأثيراً في الحياة السياسية الجديدة، والتي تتطلع الأنظار إليها لمعرفة رأيها وموقفها من كل ما يجري، فانطلقت المرجعية من أسبابها الشرعية والوطنية والأخلاقية لتقدم أفكارها من موقع حيادي، وتعبّر من خلالها عن رؤية عصرية في بناء دولة مدنية حديثة، تستند إلى أساس المقومات المؤسساتية الشرعية الخاضعة لقانون عام ينظمها وينظم حركتها وعلاقاتها ودورها الاجتماعي، وكان السيد السيستاني قد اكتسب تلك الرؤى نتيجة اطلاعه الواسع على شتى العلوم والمعارف من التاريخ والآداب، والفلسفة، والفكر السياسي، إضافة إلى العلوم الدينية.<sup>(٢٠)</sup>

أن تدخل المرجعية في الحياة السياسية نابع من مواقفها وحرصها الشديد على أن ينال كل العراقيين حقوقهم، وأن لا يكون هنالك تمييز لشريحة معينة على حساب بقية شرائح الأمة، وتأتي أيضاً من تفهم المرجعية الرشيدة لأهمية الدولة في حياة أي أمة، وهي ترى أهميتها في حياة الأمم المتحضرة، وهو يتماشى مع ما تدعو إليه المرجعية من إحلال

السلم والعدالة الاجتماعية لكافة مكونات الشعب العراقي، وأن لا يكون لفئة ما امتياز على بقية الفئات، وهذا هو موقف أبوي تجاه شرائح المجتمع العراقي، وليس موقفاً سياسياً إلزامياً.<sup>(٢١)</sup> وبناء على هذا لا بد ان نبين مواقف المرجعية الدينية بشأن عملية ادارة الدولة العراقية، عبر المطالب التالية:

المطلب الاول: موقف المرجعية الدينية من الانتخابات والمحاصصات.

المطلب الثاني: موقف المرجعية الدينية من الفساد والتدهور الامني.

المطلب الثالث: المرجعية الدينية والانسداد السياسي بعد انتخابات ايار ٢٠١٨.

المطلب الاول: موقف المرجعية الدينية من الانتخابات والمحاصصات.

تمثل الانتخابات الحرة جوهر الديمقراطية ولا توجد ديمقراطية بدون توافر الاحزاب السياسية، لذلك مع بداية التجربة الديمقراطية في البلاد ظهرت العديد من الاحزاب ذات الاتجاهات والتوجهات المختلفة سواء اكانت شيعية ام سنية علمانية ام اسلامية ليبرالية ام شيوعية، وان موقف المرجعية الدينية منها موقف واحد، منذ تأسيس العملية السياسية الى يومنا هذا، اذ انها لم تدعم حزب معين، او قائمة معينة، او شخص محدد، انما تركز على ضرورة الانتخابات لاختيار الاصلح، على اعتبار ان ما ينتج عنها يمثل حاضر البلد ومستقبله.

وقبل كل انتخابات تتوجه انصار ومسامع الناس الى خطب المرجعية الدينية وهنا لا بد من معرفة موقف المرجعية من الانتخابات بصورة عامة، اذ انها سعت ان يكون النظام السياسي السائد في البلاد بعد ٢٠٠٣ نظام ديمقراطي قائم على اساس التعددية السياسية والتداول السلمي والدوري للسلطة عبر الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، وبما يمنع الاستبداد ويتلاءم مع واقع المجتمع العراقي، ومن هنا كان اصرار المرجعية الدينية ومنذ سقوط النظام السياسي على الانتخابات وان العراقيين وحدهم من يقررون مصيرهم ويختارون مستقبلهم، ورغم مرور ما يقارب عقد ونيف من الزمن لا تزال المرجعية تؤكد على ذلك.<sup>(٢٢)</sup>

ومن خلال هذا يمكن القول ان المرجعية الدينية تؤكد على ضرورة ادارة العملية السياسية بعيداً عن الاحتلال وبعيداً عن التدخلات الخارجية سواء اكانت عربية او اقليمية او دولية، ونها لا تفرض شكل معين للنظام السياسي، وانها تؤمن بتعددية المجتمع العراقي، وان الدولة يجب ان تكون هي الحاضنة الأساسية للمجتمع، وانها لا تجعل من نفسها بديل للدولة او تتدخل بعملها.

وان المرجعية الدينية تؤكد وقبل كل الانتخابات وقوفها مسافة واحدة من جميع المرشحين ومن كافة القوائم الانتخابية أي انها لا تساند أي شخص معين او حزب محدد او قائمة بعينها على الاطلاق وان الامر متروك لقناعة الناخبين وما تستقر عليه آرائهم بعد الفحص والتمحيص، ومن الضروري عدم السماح لأي شخص او حزب او جهة من استغلال اسم المرجعية الدينية او أي مكان اخر يحظى بخصوصية معينة بنفوس العراقيين للحصول على مكاسب انتخابية، فالعبرة كل العبرة على الكفاءة والنزاهة، والالتزام بالقيم والمبادئ، والابتعاد عن الاجندات الاجنبية، واحترام سلطة القانون، والاستعداد للتضحية في سبيل انقاذ الوطن خدمة المواطنين، والتزام بتطبيق برنامج واقعي قادر على حل الازمات والمشاكل المتراكمة لسنوات عديدة، من خلال الاطلاع على المسيرة العملية للمرشحين ورؤساء القوائم لاسيما المشاركين في الانتخابات السابقة، لتفادي الوقوع في شبك الفاشلين والفاستدين.<sup>(٢٣)</sup>

وهذا ما يؤكد على اختيار شخصيات ذات كفاءة ونزاهة واختيارات شخصيات جديدة في العملية السياسية او اختيار من هو جيد في الدورات السابقة ولو بعد حين رفعت شعار المحرب لا يجرب، وهذه دلالة واضحة على ضخ دم جديد في العملية السياسية من خلال لفت انتباه المواطنين عن رؤساء القوائم والاحزاب الذين لم يقدموا شيء للبلاد (فيما لو كانوا فاشلين او فاستدين)، الا انه بسبب ضعف المشاركات السياسية في الانتخابات وردائه نظم الانتخابات ادت الى سيطرة شخصيات واحزاب معينة على النظام السياسي وهيمنت على كل العملية السياسية ومجرياتهما.

اما فيما يتعلق المحاصصة الطائفية والقومية فقد تجسدت مواقف المرجعية الدينية من خلال رفضها المستمر على توزيع المناصب على اساس المكونات والمذاهب، لأنه يكرس للطائفية في النظام السياسي العراقي، ويعقد من طريق صنع وتنفيذ السياسات العامة والخطط الحكومية اللازمة لأمن المواطنين واستقرارهم ورفاهيتهم، ويؤكد على مركزية الدولة وحصص السلاح بيدها، وتجنب اثاره النعرات الطائفية.

ويعزو المطلع على المشهد السياسي والساحة السياسية في العراق الى ان تدهور الأوضاع بسبب المحاصصة التي أضعفت أداء مؤسسات الدولة، كونها ابتعدت عن المعايير الصحيحة في إسناد الوظائف المهمة بالدولة إلى مستحقيها كما ان المحاصصة شجعت الأحزاب على استغلال تخصيصات موازنة الدولة ليغرق الكثيرون في الفساد من خلال تصرفات لجان المشتريات ولجان التعاقد في العقود الخارجية والداخلية، إضافة إلى استغلال طابع التخادم الحزبي لبعض المؤسسات مما جعلها في منأى عن الرقابة، لتتفاقم بها حالات فساد مما اضعف البرلمان العراقي عن اداء دوره الرقابي والتشريعي واسر الحكومة العراقية ومنعها من ممارسة ادوارها في رسم وتنفيذ السياسة العامة في البلد.

ان المحاصصة الطائفية والقومية بدأت فعلياً وتطبيقاً منذ بداية تأسيس النظام السياسي بعد ٢٠٠٣ رغم ان التنظيرات لها كانت من قبل احزاب وشخصيات عراقية معارضة للنظام قبل سقوطه، الا انها اصبحت حالة عامة وعرف دارج بين الاحزاب السياسية مما ضرب اطر ومعايير العدالة الاجتماعية في العراق، وتجلى هذا الامر بصورة كبيرة ومباشرة بعد انتخابات الاخيرة في ايار ٢٠١٨.

وهنا اشارت المرجعية الدينية الى معارضة واضحة لتقاسم الدرجات الخاصة وفق مبدأ المحاصصة، وهذا امر يتم بشكل واسع في كل ادارات الدولة وحرصت القوى السياسية على تمريره باسم الاصلاحات، ضمن قوائم مناصب الوكالات في الادارات العامة ووكالات الوزارات وهنا اكدت المرجعية ان مهمة الاصلاح ومسؤولية الفساد والحزب طيلة المدة الماضية يتحمل مسؤوليتها جميع القوى الحاكمة وليس الشيعية منها فقط، وهي بذلك تريد أن تضع القوى السنية والكردية امام مسؤولياتها وعدم تصوير الامر

كصراع شيعي داخلي، بل ان ذلك يشمل الشعب كله في مقابل القوى السياسية كلها. (٢٤)

المطلب الثاني: موقف المرجعية الدينية من الفساد والتدهور الامني منذ اعادة بناء الدولة العراقية على اساس المحاصصة القومية والطائفية بعد عام ٢٠٠٣، ومع بداية تكوينها وما رافقها من ارتفاع معدلات الفساد في عمليات ادارة الدولة وتفشى الفساد بكل أنواعه واشكاله واخذ ينخر في جسد الدولة العراقية واخذ يلقي بتأثيراته على المواطنين مما ضرب كل معايير العدالة الاجتماعية.

ويعد الفساد بكل أنواعه وأشكاله من المعوقات الرئيسة والأساسية التي تلحق أضراراً بالغة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعيق عملية التنمية والتطور، من خلال قيام البيروقراطيين أو السياسيين على استغلال مناصبهم ومراكزهم من أجل تحقيق مصلحتهم الخاصة على حساب مصلحة الجميع، خاصة إذا اقترن الفساد في المشروعات الكبيرة، كمشروعات البنى التحتية فإنه يؤثر على المجتمع ككل، أما إذا اقترن بالمراكز الإدارية الصغرى فيكون ضحيته المواطنين العاديين الذين عليهم أن يتحملوا تكاليف إضافية لإنجاز معاملاتهم الخاصة. (٢٥)

ان الفساد ظاهرة مركبة ذات أنماط سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإدارية، وقانونية، ذات تأثيرات خطيرة على المجتمع والنظام السياسي معاً، لاسيما إذا كان هذا الاخير يمر بمراحل انتقالية كالنظام السياسي العراقي، ويكثر الفساد ويزداد حجمه في ظل انعدام الامن، والصراعات السياسية، وعدم تطبيق القانون، مما يزداد تأثيره على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى انهيار الدولة وتفكك المجتمع. (٢٦)

وفي ظل تأثيرات واثار الفساد على الدولة والمجتمع تصدت المرجعية الدينية مرات عديدة ومتعددة لهذه الظاهرة الخطيرة، ونذكر واحده منها اذ علم الجميع على ما آلت إليه أوضاع البلاد وما تعاني منه هذه الأيام من مشاكل متنوعة وأزمات متشابكة، وكانت المرجعية الدينية العليا تقدر منذ مدة غير قصيرة ما يمكن أن تأول اليه الأمور فيما

إذا لم يتم اتخاذ خطوات حقيقية وجادة في سبيل الإصلاح ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن هنا قامت على مر السنوات الماضية بما يمليه عليها موقعها المعنوي من نصح المسؤولين والمواطنين لتفادي الوصول الى الحالة المأساوية الراهنة، لقد نصحت المرجعية الدينية مراراً وتكراراً كبار المسؤولين في الحكومة وزعماء القوى السياسية بأن يعوا حجم المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقهم، وينبذوا الخلافات المصطنعة التي ليس وراءها إلا المصالح الشخصية والفئوية، ويجمعوا كلمتهم على إدارة البلد بما يحقق الرفاه والتقدم لأبناء شعبهم، ويراعوا العدالة في منح الرواتب والمزايا والمخصصات، ويعملوا للإصلاح ويمتنعوا عن حماية الفاسدين من أحزابهم وأصحابهم، وقد حذرتهم في خطبة الجمعة قبل ثلاثة أعوام بأن الذين يمانعون من الإصلاح ويراهنون على أن تخفّ المطالبة به عليهم أن يعلموا أن الإصلاح ضرورة لا محيص منها، وإذا خفت مظاهر المطالبة به مدة فإنها سوف تعود في وقت آخر وأوسع من ذلك بكثير ولات حين مندم.

كما نصحت المواطنين كلما حل موعد الانتخابات المركزية والمحلية بأن الإصلاح والتغيير نحو الأفضل الذي هو مطلب الجميع وحاجة ماسة للبلد لن يتحقق إلا على أيديكم، فإذا لم تعملوا له بصورة صحيحة فإنه لن يحصل، والآلية المثلى له هي المشاركة الواعية في الانتخابات المبنية على حسن الاختيار أي انتخاب الصالح الكفوء الحريص على المصالح العليا للشعب العراقي والمستعد للتضحية في سبيل خدمة أبنائه، وتحقيقاً لهذا الغرض طالبت المرجعية الدينية بأن يكون القانون الانتخابي عادلاً يرعى حرمة أصوات الناخبين ولا يسمح بالالتفاف عليها، وأن تكون المفوضية العليا للانتخابات مستقلة كما قرره الدستور ولا تخضع للمحاصصة الحزبية، وحذرت من أن عدم توفير هذين الشرطين سيؤدي الى يأس معظم المواطنين من العملية الانتخابية وعزوفهم عن المشاركة فيها، ولكن مثلما يعلم الجميع لم تجر الأمور كما تمتتها المرجعية الدينية العليا وسعت إليها، واستمرت معاناة معظم المواطنين بل ازدادت معظمها، وانتشار البطالة وتراجع القطاعين الزراعي والصناعي بصورة غير مسبوقة، وكل ذلك نتيجة طبيعية لاستشراء

الفساد المالي والإداري في مختلف مرافق الدولة ومؤسساتها والابتعاد عن الضوابط المهنية في تسييرها وإدارتها. واليوم وبعد كل ما وقع في الأسابيع الماضية من اعتداءات مرفوضة ومدانة على المتظاهرين السلميين وعلى القوات الأمنية وعلى الممتلكات العامة والخاصة، وانجرارها للأسف الشديد الى اصطدامات دامية خلفت عدداً كبيراً من الضحايا والجرحى، فإن من الضروري العمل بمسارين:

الأول: أن تجد الحكومة الحالية في تحقيق ما يمكن تحقيقه بصورة عاجلة من مطالب المواطنين وتخفف بذلك من معاناتهم وشقائهم.

الثاني: أن تشكل الحكومة القادمة في أقرب وقت ممكن على أسس صحيحة من كفاءات فاعلة ونزيهة، ويتحمل رئيس مجلس الوزراء فيها كامل المسؤولية عن أداء حكومته وأن يكون حازماً وقوياً ويتسم بالشجاعة الكافية في مكافحة الفساد المالي والإداري الذي هو الأساس في معظم ما يعاني منه البلد من سوء الأوضاع، ويعتبر ذلك واجبه الأول ومهمته الأساسية ويشن حرباً لا هوادة فيها على الفاسدين وحماهم، وتتعهد حكومته بالعمل في ذلك وفق برنامج معد على أسس علمية يتضمن اتخاذ خطوات فاعلة ومدروسة، ومنها ما يأتي: (٢٧)

أولاً: تبني مقترحات لمشاريع قوانين ترفع الى مجلس النواب تتضمن إلغاء أو تعديل القوانين النافذة التي تمنح حقوقاً ومزايا لفئات معينة يتنافى منحها مع رعاية التساوي والعدالة بين أبناء الشعب.

ثانياً: تقديم مشاريع قوانين الى مجلس النواب لغرض سد الثغرات القانونية التي تستغل من قبل الفاسدين لتحقيق أغراضهم، ومنح هيئة النزاهة والسلطات الرقابية الأخرى اختيارات أوسع في مكافحة الفساد والوقوف في وجه الفاسدين.

ثالثاً: تطبيق ضوابط صارمة في اختيار الوزراء وسائر التعيينات الحكومية ولا سيما للمناصب العليا والدرجات الخاصة، بحيث يمنع عنها غير ذوي الاختصاص والمتهمون بالفساد ومن يمارسون التمييز بين المواطنين بحسب انتماءاتهم المذهبية أو السياسية ومن يستغلون المواقع الحكومية لصالح أنفسهم أو لصالح أقربائهم أو أحزابهم ونحو ذلك.

رابعاً: الإيعاز الى ديوان الرقابة المالية الى ضرورة الإنهاء والتدقيق في الحسابات الختامية للميزانيات العامة في السنوات الماضية وجميع العقود والتخصيصات المالية للأعوام السابقة على مستوى كل وزارة ومحافظة، وضرورة الإعلان عن نتائج التدقيق بشفافية عالية لكشف المتلاعبين بالأموال العامة والمستحوزين عليها تمهيداً لمحاسبة المقصرين وتقديم الفاسدين للعدالة، وعلى مجلس النواب القادم أن يتعاطى بمجدية مع جميع الخطوات الإصلاحية ويقر القوانين اللازمة لذلك، وإن تنصلت الحكومة عن العمل بما تتعهد به أو تعطل الأمر بمجلس النواب أو لدى السلطة القضائية فلا يبقى أمام الشعب إلّا تطوير أساليبه الاحتجاجية السلمية لفرض إرادته على المسؤولين مدعوماً في ذلك من قبل كل القوى الحيرة في البلد، وعندئذ سيكون للمشهد وجه آخر مختلف عما هو اليوم عليه، ولكن نتمنى أن لا تدعو الحاجة الى ذلك ويُغلب العقل ويُغلب المنطق ومصصلحة البلد عند من هم في مواقع المسؤولية وفي يدهم القرار ليتداركوا الأمر قبل فوات الأوان، والله المسدّد للصواب. وهناك العديد من المواقف تحرّم فيها الفساد بكل أشكاله، وحرّم فيها مخالفة القوانين، والتجاوز على المال العام، والمال المأخوذ سحت وحرام. نظراً لأهميته الموضوع وخطورته على المجتمع ككل.

اما موقف المرجعية من التدهور الامني فمذ الاحتلال الامريكي للعراق، وحالة الأمن تنحدر من سيء إلى أسوء بحيث باتت حياة الناس ومصالحهم في خطر دائم، وبرزت مشاعر غير مألوفة على الساحة العراقية. جاءت وافدة مع المحتلين، مثل حالة النهب والسلب والفلتان الأمني، فضلاً عن وجود منظمات إرهابية ذات صيغة عدوانية مثل القاعدة أو عصابات السلب والنهب وعصابات (داعش)، وانتشار المخدرات وكل الممنوعات، وجميعها تشكل خطراً كبيراً على المجتمع العراقي، واستمرار وجود هذه المنظمات واتساع نشاطها يساعد على استمرار الفوضى، وقد أثر تردي الوضع الأمني في العراق على انتقال هذه الظاهرة للمحيط الإقليمي مع تفجر كل الشعارات الطائفية والدينية والعنصرية في المنطقة. (٢٨)

فقد دعت للتهدئة في العديد من الاحداث ومنها تفجير الإمامين العسكريين عليهم السلام، لقد كانت المرجعية الدينية واعية للمخططات الامريكية التي تحاك ضد العراق ومحاوله إثارة الحرب الطائفية فيه، فكان لهذا التأييد الشعبي الواسع لها بمثابة دعوة شعبية لتدخل المرجعية الدينية في الشؤون العامة للبلاد.<sup>(٢٩)</sup>

وكذلك تجسد دور المرجعية الدينية من خلال فتوى الجهاد الكفائي، بعد سيطرة التنظيمات الارهابية على مناطق غرب العراق ووصولها بالقرب من العاصمة بغداد وبعض المناطق المقدسة في ضل عدم قدرة القوات العسكرية من ايقاف توسع انتشار تلك التنظيمات، حينها ادركت المرجعية خطورة الوضع واحتمالية انجرار البلاد الى حرب اهلية، لذا جاءت فتوى المرجعية لكل العراقيين للدفاع عن الوطن وتشكيل قوات الحشد الشعبي كجهة مساعدة وداعمة للقوات المسلحة العراقية، ولاقت هذه الفتوى استجابة واسعة من مختلف اطراف الشعب العراقي والتي لقيت ما لقيت من نجاحات مستمرة على صعيد مكافحة الارهاب ضد عصابات (داعش) الارهابية والحفاض على امن وسلامة البلاد<sup>(٣٠)</sup>، اذ تضمنت هذه الفتوى رسائل مهمة والتي تحمل في ثناياها العديد من الارشادات المهمة لمواجهة هذه العصابات الارهابية منها:<sup>(٣١)</sup>

١- حث الشباب الواعي على الولاء للوطن وللعقيدة الاسلامية والدفاع والحفاظ عليهما.

٢- محاربة الغلو والتطرف بكل اشكاله وإيراد النصوص القرآنية المحذرة منه.

٣- نشر الوسطية والاعتدال عقيدة ومنهج وسلوك في الحياة.

٤- تعد الفتوى بمثابة خارطة طريق للمجاهدين الذين استجابوا لنداء المرجعية، وانهم يقاتلون في سبيل الله والوطن والمقدسات، وعليهم ان يتحلوا بأخلاق اهل البيت عليهم السلام، وان يسيروا على قيمهم.

٥- ان مسؤولية التصدي لهذه العصابات الارهابية هي مسؤولية جماعية لا تخص طائفة دون اخرى.

وعلية يمكن ان نذكر وصف العالم العراق الدكتور علي الوردي واصفاً فتوى المرجع الديني ايه الله محمد تقي الحائري الشيرازي في عام ١٩١٨، اذ يمكن ان نقول هذه الفتوى جعلت بدل من التناحر الديني والقومي والطائفي بعد الاحتلال الامريكي للعراق انها (اي فتوى الجهاد الكفائي) جعلت من الدين والوطنية في اطار واحد بحيث اصبح الوطني متدين والمتدين وطني.<sup>(٣٢)</sup> وايضاً تجسد دور المرجعية الدينية في مظاهرات تشرين الاول وما رافقها من ازمات سياسية وهذا ما نتناوله في المطلب القادم بشكل مفصل.

المطلب الثالث: المرجعية الدينية والانسداد السياسي بعد انتخابات ٢٠١٨. بعد ان اجريت الانتخابات في وقتها المحدد في ايار ٢٠١٨، تصاعدت الاتهامات وبرزت السلبات لا سيما فيما يتعلق بعمل مفوضية الانتخابات من التلاعب بنتائج الانتخابات وتزويرها، وما رافقها من نقل وحرق العديد من الصناديق الانتخابية. واثلفت القوائم فيما بينها لأجل ابراز الكتلة الاكبر لتشكيل الحكومة، وان ما يميز هذه القوائم انها ابتعدت عن التحالفات الطائفية، ونتج عن هذه الانتخابات تغيير العديد من الوجوه وتدني نسب المشاركة الانتخابية، اذ ان اغلب المواطنين قاطعوا الانتخابات التي لم تتجاوز نسبتها ١٨٪ او ٢٠٪ في احسن حالاتها، ورغم ضعف هذه المشاركة شهدت فوز القوى السياسية الداخلية على حساب القوى الوافدة من الخارج التي تتمتع بازدواج الجنسية او ولاءها الخارجية، الا ان هذه الاغلبية لم تسمح له بتشكيل الحكومة من جانب ولا تستطيع ان تتجاوز المحاصصة من جانب اخر. لذلك كان لا بد من التحالف مع قوائم اخرى لأجل تشكيل الحكومة

ان ما يميز هذه التحالفات ان قرارها السياسي يتأثر بالخارج، وتماشياً مع هذه الظروف استقر الرأي على اختيار شخص مستقل على الاقل من حيث الظاهر ووقع الاختيار على السيد (عادل عبد المهدي)، وهنا كانت مرحلة الانفراج السياسي، الا انه بعد مرور سنه واحدة او اقل من عمر الحكومة الجديدة ازداد الفساد بكل أشكاله وأنواعه وتوسعت المحاصصة لتصل الى الادارات الصغيرة وهيمنت الاحزاب السياسية على كل

مفاصل الدولة والغيت أي دور من خارجها حتى الكفاءات والنخب المثقفة، وهنا دخلنا مرحلة الانسداد السياسي، وما رافقه من مظاهرات واعتصامات رافضة لمجمل العملية السياسية واطرها القانونية والمحاصصاتيه، وان ما يميز هذه الاعتصامات انها استطاعت ان تجبر الحكومة على الاستقالة عن طريق قبول الاستقالة من مجلس النواب، وعدم قدرة رئيس الجمهورية ولا الكتل السياسية من تقديم مرشح يحظى بمقوله المتظاهرين وهنا بدأت الكتل السياسية الالتفاف على مطالب المتظاهرين من خلال:

اولاً- إصرار الرئاسات الثلاث على بقاء الوضع على ما هو عليه، برفض الحديث عن استقالة الحكومة (رئيس مجلس الوزراء)، فرئيس الجمهورية يملك صلاحية الطلب من البرلمان سحب الثقة عن الحكومة، ومجلس النواب يملك صلاحية استجواب الحكومة تمهيدا لسحب الثقة عنها كما يشترط الدستور.

ثانياً- وايهام الجمهور بأن هذه الطبقة السياسية يمكن أن تنتج إصلاحا او تغييرا حقيقيا يطيح باقطاعياتهم وفسادهم، وهي الطبقة نفسها التي أنتجت على مدى ١٦ عاما دولة فاشلة وهشة بامتياز بحسب مؤشر الدول الفاشلة لعام ٢٠١٩ حيث جاء العراق في المرتبة ١٣ عالميا، والخامس عربيا بعد كل من اليمن والصومال وسوريا والسودان، بدرجة التحذير القصوى والمعيار الأول لهذا التصنيف كان عدم القدرة على إتمام وظائف الحكم، فضلا عن الفساد السياسي والمالي فيها.

ثالثاً- واخيراً ما نشهده من حالة من الانسداد السياسي المستعصية، وذلك بسبب تمسك الطبقة السياسية بالسلطة ورفض تخليها عن هيمنتها على الدولة ومؤسساتها، وأنها تسعى للمماطلة من خلال الرهان على فقدان الحركة الاحتجاجية زخمها مع الوقت ومع المزيد من القتل والتهديد والضغط.

ونتيجة الى المظاهرات الشعبية التي انطلقت في شهر تشرين الاول من عام ٢٠١٩ المطالبة بالحقوق والعيش الكريم للمواطن العراقي التي تعد بمثابة حقوق مشروعة منصوص عليها في الدستور ومتفق عليها. ونتيجة لمماطلات الحكومة والاحزاب السياسية في تلبية مطالب المتظاهرين اخذت هذه التظاهرات منحى الاعتصام المفتوح، وما رافقه من

ارتفاع سقط المطالب الشعبية اذ اصبحوا يطالبون بتنحي ليس فقط الحكومة انما كل الطبقة السياسية وإنهاء المحاصصة، وتعديل الدستور، وتعيين قانون انتخابات عادل ومفوضيّة انتخابات جديدة، وانتخابات مبكرة بإشراف أممي، ومحاسبة كل الذين شاركوا في قتل المتظاهرين، ونتيجة لعمليات قتل المتظاهرين السلميين وما رافقها من تصعيد في المواقف للمتظاهرين مشفوعة بخطبة المرجعية الدينية في النجف الاشرف ، التي مرة اخرى تحقن دماء الشعب وتبعد عنا حرب طاحنة، اذعنت حكومة عادل عبد المهدي وقدمت استقالاتها وهنا توجهت الانظار الى المادة (٧٦) من الدستور العراقي. ونتيجة لبقاء الوضع هكذا تدخلت المرجعية الدينية منذ بداية المظاهرات لمساندة المظاهرات وان مطالب المتظاهرين هي مطالب مشروعة، اذ جاء الخطاب تأكيداً لخطبة الجمعة الماضية في التشديد على حق المتظاهرين السلميين بالتعبير عن رايهم بكل حرية واطمئنان، وفي عزل العناصر المخربة والجهات الداخلية والخارجية التي تريد حرف مسيرة التظاهرات.. وفي اهمية استثمار هذه الفرصة الثمينة لأجراء اصلاحات جذرية لمكافحة الفساد، واخرى وزارية وخدمية واقتصادية وأمنية وانتخابية ودستورية تصحح مسارات عمل الدولة، لتضعها في السياقات الطبيعية كدولة خادمة وراعية وحامية لمصالح الشعب وليس لمصالح الحاكمين او الاحزاب والقوى السياسية الماسكة بالسلطة. (٣٣)

اما فيما يخص موقفها وما له من تأثير على استقالة رئيس مجلس الوزراء، فقد جاء في خطبة المرجعية الدينية ( النظر الى الظروف العصيبة التي يمر بها البلد، وما بدا من عجز واضح في تعامل الجهات المعنية مع مستجدات الشهرين الأخيرين بما يحفظ الحقوق ويحقن الدماء فإن مجلس النواب الذي انبثقت منه الحكومة الراهنة مدعو الى أن يعيد النظر في خياراته بهذا الشأن ويتصرف بما تمليه مصلحة العراق والمحافظة على دماء ابنائه، وتفادي انزلاقه الى دوامة العنف والفوضى والخراب، كما أنه مدعو الى الاسراع في اقرار حزمة التشريعات الانتخابية بما يكون مرضياً للشعب تمهيداً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها بصدق عن إرادة الشعب العراقي، فان التسوية والمماطلة في

سلوك هذا المسار - الذي هو المدخل المناسب لتجاوز الأزمة الراهنة بطريقة سلمية وحضارية تحت سقف الدستور - سيكلف البلاد ثمناً باهضاً وسيندم عليه الجميع). (٣٤)

وبسبب عجز الأحزاب والكتل السياسية العراقية من تقديم مرشح يحظى بمقبولية شعبية قبل انتهاء المدة الدستورية الـ (١٥) يوم بسبب اختلاف الكتل في المواقف والآراء وهناك كتل من مكونات أخرى وضعها مستقر، وسيكون سقف مطالبها عالياً في الحكومة الجديدة، باعتبار أن محافظاتها مستقرة، وترى أن الازمة هي ازمة مكون واحد. وبعد انتهاء مهلة الـ ١٥ يوماً، لم يفلح رئيس الجمهورية في تكليف مرشح لرئاسة الوزراء كبديل لعبد المهدي، سوف يبقى رئيس الوزراء المستقيل لتصريف الأعمال لمدة ٣٠ يوماً أخرى، وبعد هذه المدة سوف ينتهي عمل عبد المهدي ووزرائه، وتنتقل الأمور إلى رئيس الجمهورية، وفق المادة ٨١ من الدستور، وان رئيس الجمهورية يدير البلاد لمدة ثلاثين يوماً وخلال هذه المدة يجب ان يكلف مرشح جديد وان لم يفلح الامر نكون امام فراغ دستوري لان الدستور لم يضع حلاً لهذه المشكلة لأنه لم يتوقع ان تصل الامور الى هذا المستوى. (٣٥)

وبالعودة الى خرق الدستور فان الكتل السياسية متعودة على خرق الدستور وهنا يمكن ان يبقى رئيس مجلس الوزراء في منصبه رغم تقديم استقالته وبموافقه الكتل السياسية بحجة عدم ترك البلاد بمرحلة الفراغ الدستوري او خوفاً على مصلحة البلاد.

ورغم مطالب المتظاهرين بتشكيل حكومة جديدة وتأسيس نظام انتخابي عادل وتشكيل قانون ومفوضية عليا للانتخابات والتي وصفتها المرجعية بالمطالب الحقة والمشروعة ويجب على الحكومة من تلبيتها، الا ان الفرقاء السياسيين يراهنون على نفاذ صبر المتظاهرين، لأجل ادامة بقائهم بالسلطة فهم لم يشكلوا حكومة ولا الحكومة استجابت لمطالب المتظاهرين، وهنا تدخلت المرجعية الدينية من خلال خطابها الديني الذي اكدت فيه ( تؤكد المرجعية الدينية ايضاً على ضرورة تنفيذ الاصلاحات الحقيقية التي طالما طالب بها الشعب وقدم في سبيل تحقيقها الكثير من التضحيات، وترى ان المماطلة والتسويف في هذا الأمر لن يؤدي إلا الى مزيد من معاناة المواطنين واطالة أمد عدم

الاستقرار الأمني والسياسي في البلد. وإن تشكيل الحكومة الجديدة قد تأخر طويلاً عن المدة المحددة لها دستورياً، فمن الضروري أن يتعاون مختلف الأطراف المعنية لإنهاء هذا الملف وفق الأسس التي أشير إليها من قبل، فإنه خطوة مهمة في طريق حل الأزمة الراهنة).<sup>(٣٦)</sup>

خلاصة القول ان المرجعية الدينية لا تتدخل بالعمل السياسي بصورة مباشرة انما توجه النصح والارشاد وهذا الاخير يكون لأجل تلبية مصلحة عامة لا مصالح خاصة او فردية، لذلك ما قامت به وما تقوم بعمله وهذا ما قامت به المرجعية الدينية المتمثلة من دور الارشاد والتوجيه وملاحظة الاداء والتأكيد على البناء والتطوير، وترك مسألة القيادة والادارة الوطنية للأهل السياسة والادارة، وهذا الموقف دل على نضج وحكمة واعتدال المرجعية.<sup>(٣٧)</sup> وتلاقي هذه التوجيهات والنصح والارشاد قبلاً مجتمعياً وسياسياً واسعاً بسبب ما تتمتع به المرجعية الدينية من تأييد شعبي واسع لما لها من قدرتها على التأثير على الافراد والجماعات انطلاقاً من ايمانهم بدورها وحكمتها الفعالة في ادارة الازمات بفاعلية وحكمة.

#### الخاتمة

صفوة القول ان المرجعية الدينية مارست وتمارس ادوار سياسية مهمة منذ بداية اعادة تأسيس الدولة العراقية بعد الاحتلال الامريكى لا بل انها ساهمت وبشكل فاعل في اعادة بنائها املاً منها ليحكم العراقيين انفسهم بأنفسهم بعيداً عن ارادة المحتل وبعيداً عن التدخلات الخارجية، ولم تكتفي بهذا بل انها ساهمت في عملية تقويم ادارة الدولة وما رافق عملية ادارتها من مشاكل. وان هذا التدخل ينصب في اطار تحقيق المصالح العامة ليس مصالح فردية او فئوية، اذ نجدتها تتصدى بقوة اذا ما تعلق الامر بالمساس بالأمور العامة وانها تنظر لها على انها واجب شرعي يجب التدخل في سبيل الحفاظ على المصالح العامة والعليا للمواطنين.

ونجد موقفها بشأن اعادة بناء الدولة كان واضحاً، اذ انها رفضت ادارة المحتل للبلاد بدل أبناءه، وسعت الى تأسيس نظام سياسي ديمقراطي يدار من قبل مواطنيه، لذلك

ركزت على ضرورة كتابة دستور دائم للبلاد واجراء انتخابات ديمقراطية، وانها وجهت ان يكون النظام الديمقراطي نظام تعددي بما يتواءم مع البنية الاجتماعية التعددية للبلاد، لذلك يمكن القول انها ركزت على وحدة البلاد وان قوته بتنوعه، بدليل انها دعت الى تأسيس دستور يتضمن ويضمن الحقوق والحريات لكل تقسيمات وفئات المجتمع العراقي من جانب ولا يتعارض مع الدين الاسلامي من جانب اخر.

اما موقف المرجعية الدينية فيما يتعلق بإدارة الدولة أي فيما يتعلق ادارة مؤسسات الدولة ووزارتها وعلاقاتها الخارجية ومعاملاتها الاقتصادية والمالية والعسكرية والامنية والخدمية وكل ماله علاقة بحياة المواطنين ومعيشتهم ومعاملاتهم، كل هذا خضع للمحاصصات الحزبية والطائفية والقومية بدل التركيز على الكفاءة والتخصص ادى الى تدهور مؤسسات الدولة وما رافقة من فساد سياسي ومالي واداري وما شهدته البلاد من تدهور امني، كل هذا هو من افرازات العملية السياسية وسوء التخطيط لها وادارتها، وكل هذا كانت للمرجعية الدينية مواقف واضحة منها، وانها بينت وجهة نظرها فيما يخصها وكما بينا سابقاً، وفي بعض الاحيان تضع خارطة طريق لها محاولة في حلحلة الامور أي انها لا تكتفي في النصح والارشاد انما تطرح وجهة نظرها بصورة مباشرة كمحاربة داعش او موقفها من الحكومة بعد تظاهرات تشرين وموقفها من كل الفشل في ادارة الدولة.

#### الملخص

لا يخفى عن الكل ما للمرجعية الدينية من دور مهم في عملية اعادة بناء الدولة العراقية بعد الاحتلال الامريكي، لا سيما انها وجهت في العديد من المناسبات على ضرورة بناء الدولة ومؤسساتها وادارتها بأيدي عراقية وطنية، وانها دعت الى ضرورة تأسيس دستور يحكم السلطات العامة في البلاد وينظم الحقوق والحريات ويضمن التعايش السلمي، وتنتخب حكومات وطنية على اساسه، تعمل على تحقيق رفاهية مواطنيها. وبعد اعادة بناء الدولة وعملية ادارة الدولة العراقية وما لازم هذا الامر من بروز العديد من المشكلات، كالمحاصصات الطائفية والقومية والسياسية، والفساد، والبطالة... الخ،

كانت المرجعية الدينية توجه وتطرح الحلول بضرورة حسن ادارة الدولة والوقوف على حل هذه المشكلات.

الهوامش:

(١) الشيخ محمد علي التشخيري ، أصول حول الشيعة والمرجعية ، المجمع العالمي لأهل البيت ، طهران ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٧ ،

(٢) مرتضى مطهري ، الحركات الاسلامية في القرن الاخير، ترجمة صادق العبادي، دار الهادي، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٨

(٣) سعد عبد الحسين نعمة و ابو طالب هاشم احمد، الدور السياسي للمرجعية الدينية واثارة على حماية امن المجتمع، بحث منشور في المؤتمر السادس عشر الذي اقامة مركز دراسات الكوفة، المرجعية الدينية طريق هدى وسبيل نجاة، المحور الاجتماعي، ٢٠١٩، ص ٣١٠

(٤) صلاح عبد الرزاق، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٢

(٥) سعد عبد الحسين نعمة، المشاركة السياسية والقرار السياسي دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، ٢٠٠٨، ص ١١٠

(٦) احمد علي عبود الخفاجي، دور المرجعية الدينية في إصلاح الواقع العراقي.. السيد السيستاني أئمة، مجلة الاصلاح الحسيني، العدد (١٧)، مؤسسة وارث الانبياء للدراسات، ٢٠١٣، ص ٢.

(٧) صلاح عبد الرزاق، المصدر السابق، ص ٥٣

(٨) نقلاً عن: حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٦-٢٧.

(٩) سعد عبد الحسين وابو طالب هاشم احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٠

(١٠) بيان صادر عن مكتب السيستاني في النجف الاشرف، نقلاً عن محمد عبد الحمزة خوان، النظام السياسي العراقي ما بعد ٢٠٠٣ الطبيعية، التوجهات، التحديات.، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٦

(١١) تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري (دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م)، مجلة الحقوق (الصادرة عن كلية القانون الجامعة المستنصرية)، المجلد

(٤): العدد (١٨)، السنة (٦)، ٢٠١٢م: ص ١٨٣

(١٢) سعد عبد الحسين نعمة وابو طالب هاشم احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٢

- (١٣) نقلاً عن: صلاح عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤.
- (١٤) جعفر العتريسي، العراق في قلب الإعصار، دار المحبة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٣٩. نقلاً عن محمد عبد الحمزة خوان، مصدر سبق ذكره، ص ١١٨.
- (١٥) صلاح عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥.
- (١٦) حامد الخفاف، المرجعية الدينية في النجف الأشرف ومواقفها من العملية السياسية الجارية في العراق، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٥.
- (١٧) المصدر نفسه، ص ٤٦. كما ينظر الى: صلاح عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦.
- (١٨) حيدر نزار السيد سلمان، فكرة الديمقراطية عند المرجعية الدينية في النجف الأشرف، بحث منشور في كتاب إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، ص ٩٧.
- (١٩) المصدر نفسه، ص ٧٦.
- (٢٠) حيدر نزار السيد سلمان، سلطة النصّ الديني وبناء الدولة، السيد السيستاني أئمةً، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٦.
- (٢١) احمد علي عبود الخفاجي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٢٢) بيان مكتب سماحة السيد السيستاني حول انتخابات ٢٠١٨، النجف الاشرف، ٢٠١٨/٥/٤.
- (٢٣) بيان مكتب سماحة السيد السيستاني حول انتخابات ٢٠١٨، النجف الاشرف، ٢٠١٨/٥/٤.
- (٢٤) علي طاهر الحمود، ملاحظات على ضوء خطبة المرجعية، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط الاتي: <https://www.nasnews.com>
- (٢٥) سعد عبد الحسين نعمة، العدالة الاجتماعية ودولة الرفاهية في العراق بعد ٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص ٢٠٤.
- (٢٦) سعد عبد الحسين نعمة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس عشر التخصصي، كلية المنصور الجامعة، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣.
- (٢٧) نص خطاب المرجعية الدينية، ١٧ تموز ٢٠١٨.
- (٢٨) حميد السعدون، مستقبل العلاقات العراقية الأمريكية بعد الانسحاب العسكري الأمريكي من العراق، الملف السياسي، العدد (٨٦)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ٢٠١١، ص ٦.
- (٢٩) سعد عبد الحسين نعمة، العدالة الاجتماعية ودولة الرفاهية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٣.
- (٣٠) حسن سعد حميد، السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق بعد ٢٠٠٣م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، برلين-المانيا، ٢٠١٧، ص ١٦٨.

- (٣١) ينظر الى فتوى المرجعية الدينية في ١٤ / شعبان / ١٤٣٥ هـ، ١٣ / ٦ / ٢٠١٤ م.
- (٣٢) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج ٥، القسم الأول، ص ١٨٢.
- (٣٣) ينظر الى نص خطبة المرجعية الدينية في ٨ / ١١ / ٢٠١٩.
- (٣٤) نص خطبة المرجعية الدينية في يوم ٢٩ / ١١ / ٢٠١٩.
- (٣٥) ينظر الى المادة (٧٦) والمادة (٨١) من الدستور العراقي الدائم.
- (٣٦) ينظر الى نص خطبة المرجعية الدينية في ٢٤ / ١ / ٢٠٢٠.
- (٣٧) امل الخزعلي، المرجعية الدينية الشيعية والعمل السياسي قراءة في مواقف السيد علي السيستاني من العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة المنتدى، العدد (٩)، المجلد (١)، ٢٠١٢، ص ٥٠.
- المصادر:
- ١- احمد علي عبود الخفاجي، دور المرجعية الدينية في إصلاح الواقع العراقي.. السيد السيستاني أنموذجاً، مجلة الاصلاح الحسيني، العدد (١٧)، مؤسسة وارث الانبياء للدراسات، ٢٠١٣.
- ٢- امل الخزعلي، المرجعية الدينية الشيعية والعمل السياسي قراءة في مواقف السيد علي السيستاني من العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة المنتدى، العدد (٩)، المجلد (١)، ٢٠١٢.
- ٣- بيان صادر عن مكتب السيستاني في النجف الاشرف،
- ٤- بيان مكتب سماحة السيد السيستاني حول انتخابات ٢٠١٨، النجف الاشرف، ٤ / ٥ / ٢٠١٨.
- ٥- بيان مكتب سماحة السيد السيستاني حول انتخابات ٢٠١٨، النجف الاشرف، ٤ / ٥ / ٢٠١٨.
- ٦- تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النصّ الدستوري (دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م)، مجلة الحقوق (الصادرة عن كلية القانون الجامعة المستنصرية)، المجلد (٤): العدد (١٨)، السنة (٦)، ٢٠١٢.
- ٧- جعفر العتريسي، العراق في قلب الإعصار، دار المحبة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٤.

- ٨- حامد الخفاف، المرجعية الدينية في النجف الأشرف ومواقفها من العملية السياسية الجارية في العراق، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٩- حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٠- حسن سعد حميد، السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق بعد ٢٠٠٣م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، برلين-المانيا، ٢٠١٧.
- ١١- حميد السعدون ، مستقبل العلاقات العراقية الأمريكية بعد الانسحاب العسكري الأمريكي من العراق ، الملف السياسي، العدد (٨٦)، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ٢٠١١.
- ١٢- حيدر نزار السيد سلمان، سلطة النصّ الديني وبناء الدولة، السيد السيستاني أنموذجاً، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٥.
- ١٣- حيدر نزار السيد سلمان، فكرة الديمقراطية عند المرجعية الدينية في النجف الأشرف، بحث منشور في كتاب إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق.
- ١٤- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ (٧٦) والمادة (٨١) .
- ١٥- سعد عبد الحسين نعمة و ابو طالب هاشم احمد، الدور السياسي للمرجعية الدينية واثارة على حماية امن المجتمع، بحث منشور في المؤتمر السادس عشر الذي اقامة مركز دراسات الكوفة، المرجعية الدينية طريق هدى وسبيل نجاة، المحور الاجتماعي، ٢٠١٩.
- ١٦- سعد عبد الحسين نعمة، العدالة الاجتماعية ودولة الرفاهية في العراق بعد ٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
- ١٧- سعد عبد الحسين نعمة، المشاركة السياسية والقرار السياسي دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

- ١٨- سعد عبد الحسين نعمة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس عشر التخصصي، كلية المنصور الجامعة، بغداد، ٢٠١٣.
- ١٩- الشيخ محمد علي التشخيري، أصول حول الشيعة والمرجعية، المجمع العالمي لأهل البيت، طهران، ٢٠٠١.
- ٢٠- صلاح عبد الرزاق، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٠.
- ٢١- علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج ٥، القسم الأول.
- ٢٢- علي طاهر الحمود، ملاحظات على ضوء خطبة المرجعية، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط الاتي: <https://www.nasnews.com>
- ٢٣- محمد عبد الحمزة خوان، النظام السياسي العراقي ما بعد ٢٠٠٣ الطبعة، التوجهات، التحديات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
- ٢٤- مرتضى مطهري، الحركات الاسلامية في القرن الاخير، ترجمة صادق العبادي، دار الهادي، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٥- نص خطاب المرجعية الدينية، ١٧ تموز ٢٠١٨.
- ٢٦- نص خطبة المرجعية الدينية في يوم ٢٩/١١/٢٠١٩.
- ٢٧- نص فتوى المرجعية الدينية في ١٤/ شعبان/ ١٤٣٥هـ، ١٣/٦/٢٠١٤.
- ٢٨- نص خطبة المرجعية الدينية في ٢٤/١/٢٠٢٠.
- ٢٩- نص خطبة المرجعية الدينية في ٨/١١/٢٠١٩.

## المرجعية العربية وأثرها في بناء الدولة الصفوية

### المحقق الكركي إنموذجاً

م.م. نوفل عبد الأمير الحمّامي  
التربية الأساسية / جامعة الكوفة

المقدمة :

يعدُّ المحقق الكركي من أهم الشخصيات العلمية التي أنتجتْها الحاضنة الفقهية الإمامية في القرن العاشر الهجري ، والذي اكتملت فيه الصفات الذاتية والموضوعية الرصينة ، فكان من أبرز الشخصيات اللامعة في سماء الفقه والأصول والكلام ، حيث كان عالماً موسوعياً متعدد الجوانب ، واسع الأطراف ؛ لكثرة ما أنتجهُ في المعارف الإسلامية المتعددة ، وعمق وتنوع مصادر المعرفة لديه ، حيث استطاع أن يفرض وجوده في ساحة البحث الفقهي في عصره ، والعصور التي تلتُهُ ، فكان لا يخضع إلا للدليل المبرهن ، متجاوزاً آثار وانعكاسات القدماء عليه ، فيأخذ ما صحَّ عنهم بشرط أن يقتنع بادلتهم الاستدلالية ، بالإضافة الى دوره العظيم في نشر وترسيخ مذهب أهل البيت عليهم السلام في إيران أبان قيام الدولة الصفوية ، فكان له الاثر الاكبر في رسم المعالم السياسية والدينية والاقتصادية والفكرية لهذه الدولة التي اتخذت منهج التشيع الإمامي طابعاً لها ، فسعى إلى إقامتها على أساس الموازين الدينية ، فقنن لها قوانين تتناسب مع اتجاهاتها من خلال مجموعة من الاصلاحات البارزة التي كان لها أثر كبير وعظيم في ترسيخ دعائم الدولة الصفوية .

لذلك حاولنا ومن خلال هذا البحث المبسط ان نستجلي ولو جزء بسيط من حقيقة هذا العالم الصنديد ، سواء على صعيد خصائصه الذاتية ، أم تكامله وريادته العلمية ، أم من جهة ذكائه وحنكته الادارية في الجانبين السياسي والاقتصادي .  
لذلك انتظم البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة بأهم النتائج ، وملحق للمخطوطات وقائمة بالمصادر .

تناولنا في المبحث الأول: سيرة المحقق الكركي ونشأته ، وكان المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : ولادته ، أسمه وأهم ألقابه .

اما المطلب الثاني فكان عن : نشأته وتحصيله العلمي ، أساتذته وتلاميذه .

اما في المبحث الثاني فتناولنا : آثاره ومكانته العلمية ، وفاته ومدفنه .

وكان على مطلبين : المطلب الأول بينا فيه آثاره ومكانته العلمية .

اما المطلب الثاني : فكان عن مسجده ، ووفاته ومكان مدفنه .

من بعده يأتي المبحث الثالث : والذي تكلمنا فيه عن إصلاحات المحقق الكركي في الدولة الصفوية ودوره في نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام في ارجاءها .

ومن ثم قائمة بأهم النتائج التي توصل اليها الباحث في بحثه .

بعدها يأتي ملحق لمجموعة من المخطوطات والوثائق المتعلقة بسيرة المحقق الكركي العلمية والفكرية والاجتماعية .

وختاماً قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد الباحث عليها في بحثه .

وكانت من الدواعي والاهداف التي دعت الباحث لاختيار هكذا موضوع وهكذا شخصية و طرحها في ساحة البحث العلمي هي :

١- الإحاطة بحياة ومنهج وآراء وتصانيف من غفلت عنهم الدراسات الأكاديمية تكريماً واعترافاً بفضلهم ، والاستنارة بمنهجهم وآرائهم .

٢- دراسة عصر المحقق الكركي ؛ لتمييزه باتخاذ الدولة الصفوية المذهب الإمامي المذهب الرسمي للدولة ، ومعرفة أثر المحقق ومدى تأثيره بذلك ، ومعرفة اهم الاصلاحات والانجازات التي قدمها للدولة الصفوية بشكل خاص ، وللمذهب بشكل عام .

٣- الكشف عن منهج المحقق الكركي الفقهي في بعض المسائل الفقهية ، وطرقه الاستدلالية على الحكم ؛ للتوصل إلى تحديد أدوات تفكيره الفقهي .

وختاماً أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء راجياً عفوه عن تقصيري وكثرة زللي ، وأن يتقبل مني هذا اليسير قربة لوجهه الكريم ، وادعوه أن يوفقني وجميع المؤمنين إلى ما يحب ويرضى انه سميع مجيب .

المبحث الأول : سيرته ونشأته .

ليبان ذلك قسم المبحث على مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الأول

ولادته ، اسمه ونسبه ولقبه

أولاً : ولادته :

اتفقت المصادر التاريخية ، وكتب التراجم والسير على أن المحقق الكركي ولد في قرية (( كرك نوح \* )) ، إحدى قرى جبل عامل ، وهي من القرى الصغيرة التي تقع أدنى سفح جبل لبنان المطل على سهل البقاع ، وكانت تعد آنذاك مركزاً علمياً مهماً للشيعة ، وموطناً لأكبر العلماء والفقهاء والدارسين<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه المصادر قد اختلفت في تحديد سنة ولادته ، فبعضها صرحت بها، والبعض الآخر أشارت إلى عمره الشريف .

ولكن يمكن الإشارة إلى تاريخ تقريبي لولادته مستفاداً من المقارنة بين سنة وفاته والتي اشتهر ذكرها في المصادر المعتبرة وهي سنة ( ٩٤٠ هـ )<sup>(٢)</sup> ، وبين الأقوال التي حددت عمره الشريف حين الوفاة .

فإذا قلنا أن عمره الشريف كان سبعين سنة فتكون ولادته سنة ٨٧٠ هـ ، وهذا ما أكده الشيخ جعفر المهاجر في كتابه ( الهجرة العاملة )<sup>(٣)</sup>.

إما إذا قلنا إن عمره قد زاد على السبعين ، فإن تأريخ ولادته متوقف على معرفة مقدار الزيادة هذه التي لم تحدها المصادر المتوفرة لدينا ، إلا أن الزركلي في كتابه ( الأعلام ) قد حددها بستين ، حيث ذهب إلى أن ولادته كانت سنة ٨٦٨ هـ<sup>(٤)</sup>.

ونتيجة لذلك تكون سنة ولادته مرددة بين سنة ٨٦٨ هـ و سنة ٨٧٠ هـ ، والسنة الأولى هي الأرجح لكثرة القرائن عليها .

ثانياً: أسمه ونسبه، ولقبه:

١. أسمه ونسبه:

أجمع أصحاب المصادر التاريخية والرجالية التي ترجمت للمرحلة الزمنية التي عاصرها المحقق الكركي على أن اسمه ((علي))، إلا أن الخلاف فيما بينهم ينحصر في ذكر سلسلة النسب، فبعضهم يقتصر بذكره مقروناً بجده الأعلى، والبعض الآخر يفصل، وكما يأتي:

♦ علي بن عبد العالي:

وهو أكثر ما عرف به، نسبة إلى جده عبد العالي، وقد وقّع به المحقق الكركي نفسه في بعض مؤلفاته وإجازاته لطلبته، ومن الموارد التي ذكر المحقق الكركي فيها هذا النسب، بالإضافة إلى العلماء والمؤلفين:

(١) في آخر رسالته ((قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج)) والتي تسمى بالخراجية، وقد انتهى من تأليفها يوم الاثنين في الحادي عشر من ربيع الثاني سنة ٩١٦ هـ<sup>(٥)</sup>.

(٢) في آخر رسالته ((نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت))، والتي انتهى من تأليفها في مدينة مشهد سنة ٩١٧ هـ<sup>(٦)</sup>.

(٣) في آخر بحث المهر من كتابه ((جامع المقاصد))، الذي ألفه في النجف الاشرف، وانتهى منه سنة ٩٣٥ هـ<sup>(٧)</sup>.

(٤) في إجازته للشيخ عز الدين حسين بن شمس الدين محمد بن مكي الحر العاملي، والتي صدرت منه في دمشق سنة ٩٠٣ هـ<sup>(٨)</sup>.

(٥) في إجازته للشيخ زين الدين علي بن عبد العالي الميسي وولده إبراهيم، والتي صدرت في بغداد سنة ٩٣٤ هـ<sup>(٩)</sup>.

علي بن الحسين بن عبد العالي :

نسبة إلى أبيه وجده، وقد ذكر هذا النسب مجموعة من العلماء، وأصحاب التراجم والسير منهم:

(١) السيد محمد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) في كتابه ((روضات الجنات))<sup>(١٠)</sup>.

(٢) المُحدِّث الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) في (( مُستدرك الوسائل ))<sup>(١١)</sup>.

(٣) السيّد مُحسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) في كتابه (( أعيان الشيعة ))<sup>(١٢)</sup>.

(٤) العلامّة الأميني (ت ١٣٩٠هـ) في كتابه (( شهداء الفضيلة ))<sup>(١٣)</sup>.

(٥) خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) في كتابه (( الأعلام ))<sup>(١٤)</sup>.

♦ عليّ بن الحسين بن عليّ بن مُحَمَّد بن عبدِ العالِي :

ذكره بهذا النسب صاحب كتاب (( روضات الجنات )) السيّد الخوانساري في ترجمة ابن المُحقّق الكرّكي الشّيخ عبدِ العالِي حيث قال :

(ثم أني رأيتُ في مجموعة الشّيخ تاج الدين بن صاعد الحريري المُعاصر لصاحب الترجمة صورة تأريخ تولده الشريف وكأنها منقولة من خطِ والده المُحقّق الشّيخ عليّ - أعلى الله مقامه - بهذه الصورة :

( الحمد لله على هبته ، ولد المولود المبارك - إن شاء الله تعالى - على نفسه وأهله تاج الدين أبو مُحَمَّد عبدِ العالِي بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن مُحَمَّد بن عبدِ العالِي في ٩ ذي القعدة سنة ٩٢٦هـ )<sup>(١٥)</sup> ، وتابعه في ذلك السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) في ( تكملة أمل الآمل )<sup>(١٦)</sup> ، والشّيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) في ( طبقات أعلام الشيعة )<sup>(١٧)</sup> .

♦ عليّ بن الحسين بن عليّ بن عبدِ العالِي :

ذكره بهذا النسب أستاذه و أحد مشايخه في الإجازة الشّيخ عليّ بن هلال الجزائري (ت ٩١٠هـ) في إجازته الصادرة للمُحقّق في سنة ٩٠٩هـ<sup>(١٨)</sup> .

وعليه فإن النسب الأصح والذي ذكرته أغلب مصادر التراجم والسير المُعتبرة هو : عليّ بن الحسين بن عبدِ العالِي ، نسبة إلى أبيه وجده ، وقد نسبَ إلى جده في بعض المصادر اختصاراً فيقال : عليّ بن عبدِ العالِي ، حيث أنّ القدامى كان معروفاً بينهم الانتساب إلى الجد الأعلى .

٢. لقبه :

اشتهر المحقق الكركي بألقاب كثيرة بعضها يشترك فيها مع فقهاء الإمامية المتأخرين عنه ، والبعض الآخر مُختصة به بحيث عند إطلاقها يتبادر الذهن على أن المراد هو علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، وقد تنوعت هذه الألقاب بحسب الحيثية التقيدية التي لوحظت فيها ، فبعضها يرجع إلى نسبه ، والآخر إلى المكان الذي درّس فيه أو درّس فيه ، وقضى فيه ردهاً من الزمن ، والبعض الآخر يلحظ فيه مكانته العلمية ، وريادته الفقهية والأصولية ، والتي كانت لها دوراً كبيراً في الدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام ونشره أصولاً وفروعاً .

ومن أشهر هذه الألقاب :

أ- زين الدين : ولقبه به الميرزا عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب (( رياض العلماء ))<sup>(١٩)</sup>.

ب- نور الدين : ومن الذين ذكروه بهذا اللقب :

❖ المحدث البحراني (ت ١١٨٦هـ) في كتابه (( لؤلؤة البحرين ))<sup>(٢٠)</sup>.

❖ السيد محمد باقر الخوانساري في (( روضات الجنات ))<sup>(٢١)</sup>.

❖ الميرزا النوري في كتابه (( خاتمة مستدرک الوسائل ))<sup>(٢٢)</sup>.

❖ المحدث عباس القمي في كتابه (( الكنى والألقاب ))<sup>(٢٣)</sup>.

❖ السيد محسن الأمين في (( أعيان الشيعة ))<sup>(٢٤)</sup>.

❖ العلامة آغا بزرك الطهراني في (( طبقات أعلام الشيعة ))<sup>(٢٥)</sup>.

ت- خاتم المجتهدين : وهو لقب عُرف به بين الحُكام وبين تلامذته والراوين عنه ، وقد

لقبه الشاه طهماسب الصفوي بهذا اللقب في عدة مواضع منها :

• الفرمان الذي صدرَ بحق المحقق الكركي عام ٩٣٦هـ<sup>(٢٦)</sup>.

• الفرمان الثاني الذي صدرَ بحق المحقق الكركي سنة ٩٣٩هـ<sup>(٢٧)</sup>.

ث- العاملي : نسبة إلى منطقة جبل عامل المعروفة في لبنان ، والتي تخرج منها جمعٌ من

علماء الشيعة وفقهائها<sup>(٢٨)</sup>.

ج- الكركي : بفتح الراء والكاف ، وعُرف بهذا اللقب نسبةً إلى مسقط رأسه ( كرك نوح ) .

ومن العلماء وكتاب التراجم والسير الذين لقبوه بهذا اللقب :

- (١) الشيخ محمد حسن الحر العاملي في كتابه (( أمل الآمل ))<sup>(٢٩)</sup> .
- (٢) الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني في كتابه (( رياض العلماء ))<sup>(٣٠)</sup> .
- (٣) المُحدِّث عباس القمي في كتابه (( الكنى والألقاب ))<sup>(٣١)</sup> .
- (٤) الشيخ جعفر محبوبية في كتابه (( ماضي النجف وحاضرها ))<sup>(٣٢)</sup> .
- (٥) عمر رضا كحالة ذكره في كتابه (( معجم المؤلفين ))<sup>(٣٣)</sup> .

ح- المُحقِّق الثاني / المُحقِّق الكركي :

يُعد لقب المُحقِّق الثاني أو المُحقِّق الكركي من أشهر الألقاب التي أطلقت على صاحب الترجمة ، وشهرتها ناتجة من ريادته في مجال الفقه والأصول ، بالإضافة إلى كثرة تحقيقه ، وجودة وشهرة مُصنّفاته ، وتميزاً عن المُحقِّق الأول نجم الدّين أبو القاسم جعفر بن سعيد (ت ٦٧٦هـ) المعروف بـ (المُحقِّق الحلي) فلذلك سُمي علي بن الحسين الكركي بالمُحقِّق الثاني .

وقد أطلق عليه هذه التسمية أغلب الفقهاء في أبحاثهم الاستدلالية<sup>(٣٤)</sup> ، مع العلم إن كل من ترجم له نعتة بهذا اللقب من دون منازع<sup>(٣٥)</sup> .

المطلب الثاني :

نشأته وتحصيله العلمي ، أساتذته ، وتلاميذه

أولاً : نشأته وتحصيله العلمي .

كانت كرك نوح خلال القرن العاشر الهجري مركزاً للشريعة آنذاك ، تتلمذ وانتسب إليها الكثير من رواد العلم والمعرفة ، كالشهيد الثاني زين الدّين الجبعي (ت ٩٦٥هـ)<sup>(٣٦)</sup> ، والشيخ حسين بن عبد الصمد (والد الشيخ البهائي) (ت ٩٨٤هـ) ، وغيرهما من كبار العلماء<sup>(٣٧)</sup> .

وقد ولدَ المُحَقِّقُ في هذه الأرضِ الحُصْبَةَ بالعلم والثقافة ، ونشأ فيها ، فتربى في بيتٍ معروفٍ بالعلم ، والفضل ، والصلاح ، والتقوى .

كانت في أسرة المُحَقِّقِ جُملة من مشاهير العلماء ، وأفاضل أهل الفضل والصلاح ، انتشروا في الشام وإيران ، ولبثوا في النجف مدةً من الزمن<sup>(٣٨)</sup> .

فوالده الشيخ عز الدين الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي<sup>(٣٩)</sup> من العلماء الأعلام ، والفقهاء البارزين في قرية كرك نوح ، وكان معروفاً بالزهد ، والفضل ، والكمال<sup>(٤٠)</sup> .  
إما جدّه فهو الشيخ الجليل والعالم الفقيه عبد العالي الكركي العاملي ، وكان من علماء وفقهاء كرك نوح ، ومن مشايخ الشيخ علي بن هلال الجزائري أحد مشايخ المُحَقِّقِ الكركي<sup>(٤١)</sup> .

وخلال بحثي القاصر لم أجد في المصادر التاريخية التي عُنيت بحياة المُحَقِّقِ الكركي شئ يُذكر عن مرحلة صباه ، وبداية دراسته للعلوم الإسلامية ، والتي قد لم تكن مختلفة عن أقرانه من أبناء عصره وخصوصاً في حدودها الجغرافية ، فعليه لا يكون هناك تمييز يُلفت نظر المؤرخين حتى يعتنوا بخصوصه ، إلا أنه من المحتمل قد درَسَ على يد والده الشيخ حسين الكركي .

إما تحصيله الفعلي لعلوم الشريعة ، سواء في المقدمات أم في أبحاث التخصص فقد تمت على يد كبار فقهاء الشيعة في زمانه ، حيث كانت لهم الريادة العلمية والمعرفية آنذاك فأثروا فيه ،

وكان يذكرهم بكل إجلال وإكبار وفي طليعتهم : الشيخ علي بن هلال الجزائري ، والشيخ محمد بن خاتون<sup>(٤٢)</sup> .

ولما كانت دراسته على مبنَى أحادي الاتجاه في حاضرتَه العلمية كرك نوح ، رأى أن هذا المبنى لا يفي طموحه وأغراضه التي كانت تتعدى إلى كل الاتجاهات العلمية والمعرفية ، لذلك قرراً أن يسافر إلى الحواضر العلمية من عواصم البلدان الإسلامية آنذاك ؛ للأخذ من علمائها والإفادة منهم ، والاطلاع على المباني المختلفة ؛ ليكون على بينة ويقين من

أحكامه<sup>(٤٣)</sup>، فلذلك توجه إلى بلاد الشام، ومصر، ومكة المكرمة، وحضر على كبار علمائها، وأجازه أعظم مشايخها<sup>(٤٤)</sup>.

وبعد ما طاف البلدان الإسلامية، ونهل ما يحتاج إليه من العلوم، عاد إلى مسقط رأسه كرك نوح وبقي فيها فترة قصيرة، حيث شهد على اجتهاده وسعة علمه اثنان من كبار علماء كرك نوح، ومن جملة مشايخه، واللذان منحه إجازة اجتهاد ورواية، وذلك في شهر رمضان سنة ٩٠٩هـ<sup>(٤٥)</sup>، وهما:

١- علي بن أحمد بن محمد هلال الكركي العاملي الشهير بعلي بن هلال الجزائري (ت ٩١٠هـ)<sup>(٤٦)</sup>.

٢- إبراهيم بن الحسن الوراق<sup>(٤٧)</sup>.

بعدها توجه المحقق صوب مدينة أمير المؤمنين، مدينة النجف الاشرف في نفس سنة حصوله على إجازتي الشيخ الجزائري والشيخ الوراق، واللذان تشهدان على علو مكانته، وفضله في العلم، وقد صرح المحقق الكركي بتاريخ وروده إلى النجف الاشرف، ومجاورته لضريح أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وذلك في إجازته للقاضي صفى الدين عيسى، حيث قال:

﴿ وعند ورودي إلى مجاورة تلك الأعتاب المقدسة في سنة تسع وتسعمائة تخميناً أو تقريباً من ذلك ﴾<sup>(٤٨)</sup>.

ثانياً: أساتذته وشيوخه.

تتلمذ المحقق الكركي على الكثير من العلماء من أفاضل عصره، ومن مختلف المذاهب الإسلامية، حيث لازمهم كثيراً فقرأ عليهم وأخذ منهم، سواء في أثناء دراسته في مسقط رأسه كرك نوح، أم بعد تجواله في العواصم الإسلامية آنذاك<sup>(٤٩)</sup>، فكان لهم الدور الكبير في بناء شخصيته، وسعة ثقافته، وإلمامه بالمرافق الهامة من أبواب العلم، وقد صرح بذلك في إجازته للقاضي صفى الدين عيسى حيث قال:

﴿ وكذا ثبت لي بحق الرواية لما لا يكاد يحصى ولا يحصر، من مصنفاتهم في العلوم الإسلامية إجازة خاصة وعامة من علمائنا رضوان الله عليهم، ومن علمائهم الذين

عاصرتهم ، وأدركت زمانهم ، فأخذت عنهم ، وأكثرت الملازمة لهم والتردد إليهم بدمشق ، وبيت المقدس شرفه الله وعظمه ، وبمصر ، ومكة زادها الله شرفاً وتعظيماً ، وصرفت في ذلك سنين متعددة وأزمنة متطاولة ، وجمعت أسانيد ذلك وأثبتته في مواضع ...<sup>(٥٠)</sup> .

ومن أبرز أساتذته وشيوخه :

(١) الشيخ أبو الحسن علي بن هلال الجزائري :

وهو من أجل أساتذة ومشايخ المحقق الكركي ، وأحد علماء القرن العاشر الهجري ، تتلمذ المحقق الكركي على يده ، واستفاد منه في كرك نوح حيث قرأ عليه المنطق ، والفقه ، والأصول ، وكتاب قواعد الأحكام ، ومختلف الشيعة<sup>(٥١)</sup> ، وقد أجازته بإجازة مفصلة برواية جميع مصنفاته ومروياته بجميع طرقه<sup>(٥٢)</sup> .

وكان الشيخ الجزائري عالماً ، فاضلاً ، متكلماً<sup>(٥٣)</sup> ، له عدة مصنفات منها :

( الدر الفريد في علم التوحيد )<sup>(٥٤)</sup> ، وكان من جملة مشايخه الشيخ عبد العالي الكركي جد المحقق الكركي<sup>(٥٥)</sup> ، ويروي عن عدد من الأعلام منهم الشيخ احمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)<sup>(٥٦)</sup> .

وقد مدحه المحقق الكركي وأثنى عليه في جملة من إجازاته منها :

في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ، والتي صدرت له في أصفهان سنة ٩٣٧هـ ، قال فيها :

( فممن قرأت عليه ، وأخذت عنه ، واتصلت روايتي به ، ولازمته دهرًا طويلًا وأزمنة كثيرة ، وهو أجل أشياخي وأشهرهم وهو شيخ الشيعة الإمامية في زماننا غير منازع شيخنا الشيخ الإمام السعيد علامة العلماء في المعقول والمنقول ، المعمر الأوحى الفاضل ملحق الأحفاد بالأجداد ، قدوة أهل العصر قاطبة ، زين الملة والحق والدين أبو الحسن علي بن هلال قدس الله نفسه الزكية ، وأفاض على مرقد المرحم الربانية )<sup>(٥٧)</sup> .

(٢) الشيخ إبراهيم بن الحسن الوراق :

وهو من علماء بداية القرن العاشر ، كان فقيهاً عالماً نبياً ، يروي عن الشيخ علي بن هلال الجزائري<sup>(٥٨)</sup> ، صدرت منه إجازة للمحقق الكركي في شهر رمضان سنة ٩٠٩ هـ قبل هجرة المحقق الكركي إلى النجف الأشرف<sup>(٥٩)</sup> .

ومن اساتذته أيضاً محمد بن خاتون العاملي<sup>(٦٠)</sup> ، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري<sup>(٦١)</sup> ، علي بن خليل بن أحمد بن سالم المعروف بعلاء الدين البصروي<sup>(٦٢)</sup> ، و محمد بن ابي شريف المقدسي<sup>(٦٣)</sup> .

ثالثاً : تلاميذه والمستجيزون منه .

إن تربية جيل كبير من التلاميذ والطلبة في مجال من المجالات العلمية ، دليل على أن المربي ذو كفاءة عالية لا يُستهان بها ، ومواهب فذة تتجلى في مقدرته على النهوض بهذه المهمة .

ومن الأمور التي وجدناها عند قراءة المصادر التاريخية المترجمة للمحقق الكركي ، إن الله قد حباه ووفقه في عدة مجالات منها: مجال التأليف والتصنيف ، ومجال التربية والتعليم ، حيث تخرج من مدرسته جمع كبير، حيث ذكرت بعض المصادر انه تخرج على يده في مدة يسيرة ما يربو على أربعمئة مجتهد<sup>(٦٤)</sup> ، فكان لهم دور عظيم في نشر مذهب وعلوم أهل البيت عليهم السلام ،

وتطبيق البرنامج العلمي الإصلاحي الذي رسمه المحقق عند دخوله إيران ، وإشرافه على الشؤون الدينية في كافة أنحاء الدولة الصفوية ، حيث إنبرى هؤلاء الطلبة في نقل آراء شيخهم وأستاذهم إلى الآخرين ، بعد أن استضاءوا من مشكاة فضله فأنازل قلوبهم بضياء معرفته ، وأصبحوا على إثره مصاييح للإشعاع والمعرفة .

ونذكر هنا بعض مشاهيرهم :

١. علي بن عبد العالي الميسي :

زين الدين أبو القاسم علي بن تاج الدين عبد العالي الميسي ، المعروف بابن مفلح<sup>(٦٥)</sup> . عالم عامل ، وفاضل كامل ، من أجل وأفضل الأساتذة في عصره ، روى عنه الشهيد الثاني ، وولده إبراهيم ، وجعفر ، حيث أجازهم بإجازة مشتركة في ٧ شعبان سنة ٩٣٠هـ<sup>(٦٦)</sup> .

وقد أجازهُ المُحَقِّقُ الكركي بإجازة مشتركة مع ولده إبراهيم ، والصادرة في بغداد في ٢٥ من شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٤هـ<sup>(٦٧)</sup> .

توفي ليلة الأربعاء من شهر جمادي الأولى سنة ٩٣٨هـ<sup>(٦٨)</sup> ، وله عدة مصنفات منها : شرح رسالة صيغ العقود والإيقاعات ، شرح الرسالة الجعفرية في فقه الصلاة للمحقق الكركي ، ورسائل متعددة<sup>(٦٩)</sup> .

٢. أحمد بن خاتون :

أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن خاتون العاملي العيناثي ، المكنى بجمال الدين وشهاب الدين ، تتلمذ على يد والده شمس الدين محمد ، وروى عنه<sup>(٧٠)</sup> . وهو عالم نبيه ، صالح ورع ، وقد أثنى عليه الشهيد الثاني بأنه : حافظ متقن ، خلاصة الأتقياء والفضلاء والنبلاء<sup>(٧١)</sup> ، روى عن المحقق الكركي ، والذي كان شريكاً له في القراءة على أبيه الشيخ محمد بن خاتون أحد مشايخ المحقق الكركي<sup>(٧٢)</sup> ، وقد أجازهُ المُحَقِّقُ ولولديه نعمة الله علي ، وزين الدين جعفر بإجازة صدرت في سنة ٩٣١هـ في النجف الاشرف<sup>(٧٣)</sup> .

٣. إبراهيم بن علي الميسي :

الشيخ ظهير الدين ابو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نور الدين علي ابن ابي القاسم تاج الدين عبد العالي العاملي الميسي<sup>(٧٤)</sup> ، كان عالماً فاضلاً ، زاهداً عابداً ، ورعاً تقياً ، مُحَقِّقٌ مُدَقِّقٌ ، فقيه ، مُحدِّثٌ<sup>(٧٥)</sup> . تتلمذ على يد والده الفقيه الشهير علي الميسي الشهير

بابن مفلح الميسي (ت ٩٣٨هـ)، حيث أخذ عنه الفقه، وحصل منه على إجازة، وكان الشهيد

الثاني رفيقه في القراءة والبحث (٧٦).

أجازهُ المُحَقِّقُ الكُرْكِي بِإِجَازَةٍ كَبِيرَةٍ مُشْتَرَكَةٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَالصَّادِرَةَ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ جُمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةِ ٩٣٤هـ فِي بَغْدَادِ (٧٧).

له عدة تصانيف منها: (الإعتماد في شرح واجب الاعتقاد) وهو شرح على كتاب ((تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد)) للعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) (٧٨).  
المبحث الثاني: آثاره ومكانته العلمية، وفاته ومدفنه.

ليبان ذلك قسم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

آثاره وتصانيفه.

إنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ هِيَ آرَاءُهُ وَأَفْكَارُهُ، فَهِيَ الَّتِي تَمَثِّلُ شَخْصِيَّتَهُ وَثِقَافَتَهُ، فَالْآثَارُ الَّتِي يَتْرَكُهَا الْعُلَمَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى مَدَى مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِنْ إِطْلَاعٍ وَوَعْيٍ.

والمُحَقِّقُ الكُرْكِي قَدْ بَلَغَ الْقِمَّةَ فِي التَّفَكِيرِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْفِكْرِ وَالْقَلَمِ، فَأُودِعَ أَفْكَارَهُ فِي قَوَالِبِ تَأْلِيفِ أَنْارَتِ الدَّرْبِ لِلْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ، حَيْثُ أَلْفَ وَحَقَّقَ فَبَلَغَ فِي التَّحْقِيقِ دَرَجَةً عَالِيَةً اسْتَحَقَّ بِهَا لِقَبَّ (المُحَقِّقِ الثَّانِي)، فَلَمْ يَتْرِكْ مَا جَادَ بِهِ ذَهْنُهُ الْوَقَادَ لِلضِّيَاعِ، بَلْ أُودِعَهُ فِي قَالِبِ التَّأْلِيفِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ تَأْلِيفِهِ يَدُورُ حَوْلَ الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ.

والإمام بتراث المُحَقِّقِ الكُرْكِي، وَيَسُطُّ الْكَلَامَ حَوْلَ كُلِّ مُفْرَدَةٍ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ لِيَطُولَ، وَرُبَّمَا يَتَعَذَّرُ؛ لِاخْتِفَاءِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَجَهْلُنَا بِهِ بِحَيْثُ لَا نَعْرِفُ مِنْهُ إِلَّا الْأَسْمَ؛ لِذَا سَنَسْلُطُ الضُّوْءَ عَلَى بَعْضِ مَوْلاَفَاتِهِ مُقْتَصِرِينَ عَلَى ذِكْرِ أَعْلَامِ كُتْبِهِ وَأَشْهَرِهَا كَمَا ذَكَرْتَهَا الْمَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةَ، وَكُتُبَ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ:

كتاب جامع المقاصد :

وهذا الكتاب هو أشهر مؤلفات المحقق الكركي ، والأسم الكامل والصحيح له (جامع المقاصد في شرح القواعد) كما سماه بذلك مؤلفه المحقق الكركي في مقدمة هذا الكتاب<sup>(٧٩)</sup> ، وقد ألفه في النجف الاشرف أيام الدولة الصفوية حيث قال :

(ولما كان هذا الكتاب مما من الله علي بإنشائه في حرم سيدي ومولاي أمير المؤمنين ، وسيد الوصيين صلوات الله عليه تترى ، بعد أخيه صفوة الله من النبيين وآلهما المعصومين ، واقعا في أيام الدولة العالية السامية ، القاهرة الباهرة ، الشريفة المنيفة ، العلية العلوية ، الشاهية الصفوية الموسوية ، أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد ، وقرن أيامها بالخلود والتأييد ولا زالت جباه الملوك والسلاطين مَعْفرة على أعتابها ، ورؤوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على أبوابها ، ولا زال الدهر ساعداً على ما يطلب في أيامها الزاهرة ، من إقامة عمود الدين ، والقدر موافقاً لما يرام في أزمته الباهرة ، من إعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين )<sup>(٨٠)</sup>.

وجامع المقاصد هو شرح لكلام أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي المشهور ب العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) في كتابه (قواعد الأحكام) .

وهذا الكتاب غني عن كل تعريف وعن كل ثناء ، فهو من أوثق المراجع الفقهية للفقهاء العظام ، حيث جمع بين العمق والوضوح في التعبير ، وقد نقل عن الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) صاحب كتاب الجواهر أنه قال :

( من كان عنده ( جامع المقاصد ) ، و ( الوسائل ) ، و ( الجواهر ) فلا يحتاج إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في أحاد المسائل الفرعية )<sup>(٨١)</sup> .

كذلك ما قاله السيد محسن الأمين :

( جامع المقاصد في شرح القواعد خرج منه ست مجلدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح ، وهو شرح لم يعمل قبله أحد مثله في حل مشكله مع تحقیقات حسنة وتدقیقات لطيفة خال من التطويل والإكثار ، وشارح لجميع ألفاظه المجمع عليه

والمختلف فيه وقد اشتهر هذا الشرح اشتهاراً كثيراً ، واعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم ومؤلفاتهم<sup>(٨٢)</sup>.

وقد أجمع علماء السيرة والتراجم على صحة نسبة كتاب جامع المقاصد للمحقق الكركي<sup>(٨٣)</sup>.

وأيضاً من آثاره :

(١) رسالة الجمعة<sup>(٨٤)</sup> .

(٢) الرسالة الرضاوية<sup>(٨٥)</sup> .

(٣) قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج<sup>(٨٦)</sup> .

(٤) الرسالة الجعفرية<sup>(٨٧)</sup> .

(٥) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت<sup>(٨٨)</sup> .

(٦) رسالة طريق استنباط الأحكام<sup>(٨٩)</sup> .

(٧) رسالة صيغ العقود والإيقاعات<sup>(٩٠)</sup> .

(٨) الرسالة النجمية<sup>(٩١)</sup> .

(٩) رسالة السجود على التربة المشوية<sup>(٩٢)</sup> .

المطلب الثاني : مسجده ، ووفاته ومحل مدفنه ﷺ :  
أولاً : مسجده :

هاجر المحقق الكركي من مسقط رأسه ( كرك نوح ) في لبنان إلى مدينة أمير المؤمنين ويعسوب الدين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف الاشرف عام ٩٠٩ هـ ، كما صرح هو بذلك في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ، والصادرة في التاسع من رمضان عام ٩٣٧ هـ<sup>(٩٣)</sup>.

فبعد استقراره فيها أخذ مسجداً قرب داره في محلة البراق ، حيث كان يصلي فيه صلاة الجمعة ، والمسجد يُعرف في الوقت الحاضر بمسجد الطريحي ، وقد عُرف سابقاً بمسجد المحقق الكركي.

وبين أيدينا بعض النصوص التاريخية ، والتي تشير إلى هذا الأثر العمراني ونسبته إلى المَحَقِّقِ الكركي منها : ما ذكره المؤرخ جعفر آل محبوبه في كتابه (ماضي النجف وحاضرها ) في ترجمته عن المَحَقِّقِ الكركي حيث قال :

( ومن آثاره الباقية في النجف مسجده المشهور ، كان قديماً يُعرف بمسجد المَحَقِّقِ الكركي ، وبعده عُرف بمسجد الطريحي ، وهو من المساجد المشهورة المعظمة في النجف ، واليوم يُصلي فيه العلامة المتبع أغا بزرك الطهراني النجفي) (٩٤) .

كذلك ما صرَّح به الشيخ أغا بزرك الطهراني بحسب المخطوطة والتي هي بخط يده ، حيث يذكر فيها تأريخ بناء هذا المسجد ونسبته إلى المَحَقِّقِ الكركي ، حيث قال : ( بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بعد الحمد لله والصلاة على نبيه وآل نبيه ، لا يخفى إنَّ الجبل الواقع في محلَّة البراق من النجف الاشرف ، كان معروفاً قبل خمسمائة سنة تقريباً ( بجبل النور)؛ وذلك لنزول الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي " المَحَقِّقِ الكركي " المتوفى سنة تسعمائة وأربعين هناك ، وكان قرب داره مسجده الذي كان يصلي الجمعة فيه حسب فتواه بوجوبها مع حضور الفقيه المبسوط اليد ، وكان هو مصداقه ، ولم يزل ذلك المسجد منسوباً إليه بعد وفاته إلى أن نزل العلامة الشيخ محمد علي الطريحي مؤلف مجمع البحرين \* والمتوفى عام خمسة وثمانين بعد الألف بقرب هذا المسجد ، وكان يصلي فيه طيلة حياته ، وجدد من أساسه بعده ، وينسب إليه إلى اليوم ، فهذا المسجد هو الجامع العتيق الذي أُسس في النجف الاشرف من عصر المَحَقِّقِ الكركي بعد هجرته إليها سنة تسع وتسعمائة إلى ان توفي بها ، وقد حكى لي ذلك كله العلامة الثقة المؤرخ الشيخ محمد السماوي ، وذكر انه حدّثه بهذه التفاصيل لأحد الثقات المعمرين من شيوخ النجف الاشرف ، الذي أدركه هو بها بعد مهاجرته مع والده الشيخ طاهر من سماوة إلى النجف في (١٣٠٤) ... (٩٥) .

ثانياً : وفاته ومحل مدفنه ﷺ .

١- وفاته :

اختلفت مصادر التراجم والسير في تعيين السنة التي توفي فيها المحقق الكركي على عدة أقوال :

القول الأول : وفاة المحقق الكركي كان سنة ٩٣٧هـ .

وهو ما ذهب إليه الشيخ الحر العاملي في كتابه (( أمل الآمل )) ، حيث قال :  
( وكانت وفاته سنة ٩٣٧هـ ، وقد زاد عمره على السبعين )<sup>(٩٦)</sup> ، وتبعه في ذلك خير الدين الزركلي ، حيث ذكر تاريخين لوفاة المحقق الكركي في كتابه (( الأعلام )) ، فكان التاريخ الأول موافقاً لما ذهب إليه الحر العاملي<sup>(٩٧)</sup> .  
وقد علق الشيخ المحدث حسين النوري على ما قاله الحر العاملي من إن ما ذكره كان من سهو القلم<sup>(٩٨)</sup> .

القول الثاني : وفاة المحقق الكركي كان سنة ٩٣٨هـ .

وهو ما ذكره السيد مصطفى التفرشي ( ت ١٠٤٤هـ ) في هامش كتابه (( نقد الرجال ))<sup>(٩٩)</sup> .

القول الثالث : وفاة المحقق الكركي كان في الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ . وهو ما صرح به أغلب العلماء والمؤرخين وأصحاب التراجم والسير ، حيث ذكروا أن وفاته كان في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ ، ومن الذين قالوا بذلك :

١. المحدث الشيخ يوسف البحراني في كتابه (( لؤلؤة البحرين ))<sup>(١٠٠)</sup> .
٢. السيد محمد باقر الخوانساري في كتابه (( روضات الجنات ))<sup>(١٠١)</sup> .
٣. الشيخ حسين النوري في كتابه (( خاتمة مستدرک الوسائل ))<sup>(١٠٢)</sup> .
٤. السيد حسن الصدر في كتابه (( تكملة أمل الآمل ))<sup>(١٠٣)</sup> .
٥. السيد محسن الأمين في كتابه (( أعيان الشيعة ))<sup>(١٠٤)</sup> .

٦. الشيخ أغا بزرك الطهراني في كتابه (( طبقات أعلام الشيعة ))<sup>(١٠٥)</sup>، بالإضافة إلى المخطوطة التي حصلنا عليها وهي بخط الشيخ أغا بزرك حيث يذكر فيها إنَّ المُحَقِّقَ الكركي قد توفي في سنة ٩٤٠هـ<sup>(١٠٦)</sup>.

٧. خير الدين الزركلي في موضع آخر من كتابه ( الأعلام ) حيث ذكر أنَّ المُحَقِّقَ الكركي قد توفي سنة ٩٤٠هـ<sup>(١٠٧)</sup>.

ومن خلال البحث يمكن تنفيذ وإسقاط القولين الأول والثاني ، عن طريق بعض القرائن التي تؤكد إنَّ المُحَقِّقَ الكركي كان حياً بين سنتي ( ٩٣٧هـ و ٩٣٩هـ ) ، ومن هذه القرائن:

● إجازة المُحَقِّقَ الكركي لإبراهيم الخوانساري ، والتي صدرت في الثامن عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٧هـ في مدينة كاشان<sup>(١٠٨)</sup>.

● إجازة المُحَقِّقَ الكركي للقاضي صفي الدين عيسى ، والتي صدرت في رمضان سنة ٩٣٧هـ<sup>(١٠٩)</sup>.

● الفرمان الثاني الصادر من قبل الشاه طهماسب الأول للمُحَقِّقَ الكركي في السادس عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٩هـ ، حيث كان المُحَقِّقَ الكركي آنذاك في النجف الاشرف بعد رجوعه من إيران<sup>(١١٠)</sup>.

لذا يترجّح لدينا ومن خلال ما استعرضناه من أقوال : إنَّ وفاته كانت في الثامن عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٤٠هـ ؛ وذلك لكثرة القائلين بوفاته في هذه السنة ممن ترجم له من العلماء والمؤرخين ، بالإضافة إلى القرائن التي ضعفت ما عداها.

٢- مكان مدفنه :

اتفقت المصادر التاريخية ، وكتب التراجم والسير على إنَّ المُحَقِّقَ الكركي قد توفي ودُفِنَ في مدينة النجف الاشرف ، إلا أنها لم تصرح بشكل دقيق مكان قبره ، ومن خلال البحث واللقاء مع ثلة من المؤرخين والمُحَقِّقين والذين ذهبوا إلى احتمال إنَّ المُحَقِّقَ الكركي قد دُفِنَ في نفس دار سكنه ، والذي يُعرف الآن بمقرد بنات الإمام الحسن عليه السلام في المنطقة المعروفة بمحلة ( البراق ) ، وقد يكون سبب إخفاء قبره تحت هذا المُسمى

لأسباب قد تكون سياسية ، وخصوصاً وأن العراق كان محلاً للصراعات الطائفية البغيضة بين الدولتين الصفوية والعثمانية ، إضافة إلى الدور الذي تميز به المحقق الكركي في نشر مذهب آل البيت «عليهم السلام» في إيران ومحيطها ، والذي جعل له أعداء من المذاهب الأخرى.

وقد أوردنا في نهاية البحث ملحق المخطوطات ، وثيقة صادرة من مديرية الوقف الشيعي في النجف الاشرف\* ، والمؤيدة من قبل المحقق والمؤرخ الشيخ عباس الدجيلي والذي أكد فيها إن المكان الحقيقي لقبر المحقق الكركي هو نفس المكان المعروف حالياً بقبر بنات الإمام الحسن (عليه السلام) ، حيث ذكر فيها الأسباب التي أدت إلى إخفائه، وتغيير عنوانه إلى مسمى قبور بنات الإمام الحسن (عليه السلام) .

المبحث الثالث : إصلاحات المحقق الكركي في الدولة الصفوية.

أولاً : النواحي السياسية والفكرية والاقتصادية :

إن من المتفق عليه عند علماء السيرة والتراجم إن المحقق الكركي قد عاصر بداية الحكم الصفوي في إيران ومن ثم انتشاره في العراق ، فعاصر أهم ملوك ومؤسسي هذه الدولة وهم : الشاه إسماعيل الأول\* (ت ٩٣٠هـ) ، وابنه الشاه طهماسب الأول (ت ٩٨٤هـ) ، فكان يسود بداية قيام هذه الدولة نوع من التوترات والاضطرابات السياسية ، وعدم الاستقرار من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ؛ لعدم الرؤية الواضحة في أغراض الدولة ، ولغموض في سياساتها المتعلقة بمختلف شؤون بنائها ، فكان كل ذلك مما عاصره المحقق الكركي واطلع عليه ، لذلك فعندما وجد لنفسه نوعاً من الخطوة في نفوس ملوك هذه الدولة شمر عن ساعديه لإصلاح الفساد والخلل الواضح الوجود في نشوؤها ، فعالج جوانب الفساد عن طريق إصدار الأوامر بمنع كل من يخالف النص القطعي من القرآن الكريم ، وعد ارتكابه جريمة يحاسب عليها القانون .

ومن الناحية الفكرية بعث جملة من المبلغين إلى مختلف المناطق ؛ لرفع الوعي الفكري والتصدي للأفكار المضادة .

إما من الناحية السياسية فقد قنن لهذه الدولة منظومة معرفية تعتمد الإسلام أولاً في بناء نظام الحكم، خصوصاً وأنها قامت على ركام من المشاكل التي خلفتها أنظمة الحكم المتعاقبة على العراق وإيران، مما يحتاج إلى سياسة جديدة؛ لغرض الإصلاح على مباني لم تأخذ التطبيق في يومٍ من الأيام بعد عصر النص، وهذه المباني تحتاج إلى حاضنة تتفاعل معها وتجد وجودها فيه.

وحيث أن للمذهب الإمامي أصولاً وفروعاً وكان مقصداً عن الحكم على طول التاريخ المتقدم، لذلك حاول ملوك الدولة الصفوية وخصوصاً المنشئ وهو الشاه إسماعيل الأول الذي حاول تطبيق هذا المذهب أصولاً وفروعاً، فاتخذ مذهباً رئيسياً ورسمياً لدولته، مما أحدث نوعاً من الحنق والتوتر مع الدول المجاورة، والتي كانت تتخذ المذهب الحنفي أساساً في منظومتها المعرفية، فوجود دولة مجاورة للدولة الصفوية، والتي كانت تختلف معها في مبانيها ونظرتها لنظام الحكم فانه يشكل في حسابهم الخاص خطراً أليماً أو مستقبلياً عليهم، فلذلك حاولوا جهد الإمكان إحداث الفوضى والاضطرابات في هذه الدولة الجديدة، وإن استدعى الأمر أن يتدخلوا عسكرياً فعلوا ذلك، وهو ما تحقق في أكثر من مرة.

اما الناحية الاقتصادية:

فلم تكن الناحية الاقتصادية في القرن العاشر بأفضل وصف من الناحية السياسية إذ انعكست تماماً على الناحية الاقتصادية فأصابها بالشلل التام، وساد التدهور جميع المرافق الاقتصادية في العراق وإيران، بالإضافة إلى سريان الإهمال والخراب إلى عامل الزراعة والتي كانت تشكل الرافد الأساس في دخل الفرد والدولة، وكذلك انتشار البطالة والفقر والفساد، ورغم ذلك نرى أن السلطة الحاكمة قد انشغلت بتنفيذ أجداتها الخاصة على حساب التنمية الاقتصادية، فكان الفرع والخوف وعدم الاستقرار هو السمة الأساسية<sup>(١١١)</sup>، وأيضاً كثرة الحروب كل ذلك كان له دوراً فعالاً في سوء الحالة العامة، وضعف الإنتاج الزراعي والنشاط الاقتصادي.

وقد أدرك الصّفويّون هذه الأمور الخطيرة ، ولاسيما إصلاح الحالة الضريبية للبلاد ، وإدراكهم بان السبيل للتغلب على هذه الحالة إنما يكمن باللجوء إلى قادة الأمة الروحانيين من العلماء والمجتهدين ، وتفويض معالجة الأمور الاقتصادية إليهم ، ومن أشهر العلماء في ذلك العصر والذي كان ثقة عند الدولة الصفوية هو المحقق الكركي ، والذي قنن أمورهم الاقتصادية وفق ما يقتضيه الشرع الإسلامي ، وعلى مسلك أهل البيت عليهم السلام.

ومن المسائل الاقتصادية التي أثّرت في مطلع القرن العاشر عند تأسيس الدولة الصفوية ، هي المسألة الخراجية ، والتي كانت تعدّ عصب الحياة الاقتصادية آنذاك ، حيث كان للمحقق الكركي فيها دورٌ فعال ، بل يعدّ أول من طرح هذه المسألة على طاولة المناقشة الفعلية ، وأول من كتب فيها رسالة مستقلة وهي رسالة (( قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ))<sup>(١١٣)</sup> ، بين فيها كل التفاصيل المتعلقة بهذا المبنى الاقتصادي المهم في وقته ، وقد ألفها ردّاً على المعترضين عليه في أخذه للخراج وقبوله هدايا الحاكم ، والتي كان يصرفها في مؤونة طلاب العلم ، والترويج للمذهب الإمامي ، حيث انتهى من تأليفها سنة ٩١٦ هـ .

وللتفصيل أكثر نستعرض رأي المحقق الكركي المتعلق بمسألة الخراج والمقاسمة وذلك في بعض كتبه ، مع جملة من أدلته ، بالإضافة إلى رأي من خالفه بهذا الخصوص ممن عاصره من العلماء أو تأخر عنه ، وكما يأتي :

عرّف الخراج بأنه : الأجرة التي تؤخذ من الأرضين التي فتحت بالقوة العسكرية أو عن طريق المصالحة<sup>(١١٣)</sup>.

وعرّفه المحقق الكركي : بأنه ﴿ مقدارٌ مُعيّن من المال يُضربُ على الأرض أو على البستان ، كأن يجعل على كل جريب \* كذا درهماً ﴾<sup>(١١٤)</sup> .

إمّا المقاسمة فقد عرفت بأنها : الضريبة التي يأخذها السلطان الجائر عن النخيل والمزارع<sup>(١١٥)</sup>.

في حين عرفها المحقق الكركي بأنها :

« مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبتاً إليه بالجزئية ، كالنصف والثلث »<sup>(١١٦)</sup> .  
وبخصوص حكم الأخذ مما يأخذه السلطان الجائر بعنوان المقاسمة والخراج في عصر  
الغيبة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

جواز تناول الخراج والمقاسمة من الأراضي والغلات مما يأخذه السلطان الجائر .  
وهو ما ذهب إليه المحقق الكركي ، حيث قال :

« ... أن الإجماع من فقهاء الإمامية ، والأخبار المتواترة عن أئمة الهدى دلت على  
جواز أخذ أهل الحق لها عن قول الجائر ، تقصياً من الحرج العظيم ، فإن حق التصرف  
في ذلك لأهل البيت «عليهم السلام» ، وقد رفعوا الحجر من قبلهم »<sup>(١١٧)</sup> ، ثم فصل  
ذلك بقوله :

« وكون ضرب الخراج ، وتقبييل الأرضين ، وأخذه ، وصرفه موكولاً إلى نظره «عليه السلام»  
لا يقتضي تحريمه حال الغيبة ؛ لبقاء الحق ووجود المستحق ، مع تظافر الأخبار عن الأئمة  
الأطهار «عليهم السلام» ، وتطابق كلام أجلة الأصحاب ومُتقدمي السلف ومتأخريهم بالترخيص  
لشيعة أهل البيت «عليهم السلام» في تناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائر ، فإذا انضم  
إلى هذا كله أمر من له النيابة حال الغيبة ، كان حقيقاً باندفاع الأوهام واضمحلال  
الشكوك »<sup>(١١٨)</sup> .

وقد وافق المحقق الكركي في رأيه هذا مشهور الفقهاء من المتقدمين عليه كالشيخ  
الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) حيث قال :

( ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف أجناسها من سلاطين  
الجور ، وإن علم من أحوالهم : أنهم يأخذون ما لا يستحقون ، ويغصبون ما ليس لهم  
، ما لم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً ، فإن علمه كذلك فلا يتعرض لذلك ، فأما ما  
يأخذونه من الخراج والصدقات ، وإن كانوا غير مُستحقين لها ، جاز له شراؤها  
منهم )<sup>(١١٩)</sup> .

ووافقه في ذلك المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) ، حيث قال :

( ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المفاصلة ، والأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه ، وقبول هبته ، ولا تجب إعادته على أربابه ، وإن عُرف بعينه ) (١٢٠).

وبه قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) (١٢١) ، ومن بعده الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) (١٢٢).

أدلة المحقق الكركي :

أستدل المحقق الكركي على رأيه بأدلة منها :

الدليل الأول : الروايات الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» بهذا الخصوص ، وهي كثيرة منها :

١. عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال : (( ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ! ؟ )) قال : ثم قال لي : (( لم تركت عطاءك ؟ )) ، قال قلت : مخافة على ديني قال : (( ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطاءك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ! )) (١٢٣).

٢. عن جميل بن صالح ، قال : أرادوا بيع تمرعين أبي زياد ، فأردت أن اشتريه ، فقلت حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله ، قال : فقال : (( قل له يشتره ، فإن لم يشتره اشتراه غيره )) (١٢٤).

٣. عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : (( ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير ، وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه )) ، قيل له : فما ترى في مُصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه ؟ قال : (( إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس )) ، قيل له : فما ترى في شراء الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا

حَظْنَا وَيَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: (( إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حَاضِرُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بغير كَيْلٍ ))<sup>(١٢٥)</sup>.

الدليل الثاني: إجماع الفقهاء<sup>(١٢٦)</sup>.

القول الثاني:

حرمة جواز الأخذ مما يأخذه السلطان الجائر بعنوان المقاسمة والخراج .  
 ذهب إلى هذا الرأي أحد معاصري المحقق الكركي ، وهو الشيخ إبراهيم القطيفي \* ،  
 والذي أشكل على المحقق أخذه للخراج فألف رسالة أسماها (( السراج الوهاج لدفع  
 عجاج قاطعة اللجاج )) ، ردَّ فيها على ما ذهب إليه المحقق الكركي من جواز الأخذ  
 مما يأخذه السلطان الجائر بعنوان المقاسمة والخراج في عصر الغيبة ، حيث ذهب إلى  
 حرمة الأخذ ، وان جواز الأخذ لا دلالة عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، بل  
 ولا قول من يعتمد عليه من الأصحاب<sup>(١٢٧)</sup>.

وقد وافقه في ذلك المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) ، حيث ذهب إلى عدم جواز الأخذ  
 مما يأخذه السلطان الجائر بعنوان المقاسمة والخراج<sup>(١٢٨)</sup>.

حيث ألف رسالته الخراجية الأولى ردّاً على الكركي ، وتأييداً للقطيفي<sup>(١٢٩)</sup> . وقابله  
 الفاضل الشيباني (ت نحو ٩٩٣هـ) برسالة تأييد للكركي<sup>(١٣٠)</sup> ، مما دفع المحقق الأردبيلي  
 تأكيد رسالته ، برسالة خراجية ثانية<sup>(١٣١)</sup> .

ثانياً: إصلاحات المحقق الكركي في الدولة الصفوية.

من المعروف يقيناً أن قيام أي دولة تروم التحضر ، وتنشد الأمن والاستقرار مرهونٌ  
 بوجود نظام قانوني يسودها ؛ لذلك نرى إن الدولة الصفوية في سعيها للقيام ، قد  
 استمدت نظامها من الشريعة الإسلامية الغراء ، ووفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ،  
 واعتمادها على العلماء والفقهاء في نشر المذهب الحق ، وترسيخه في أراضيتها .

من هنا ظهرت أهمية المحقق الكركي ، وحاجة الصفويين إليه بكونه اظهر علماء  
 الإمامية ، واكبر المجتهدين في عصره ، فكان له الأثر الأكبر في رسم سياسة تلك الدولة  
 ، حيث عاصر تشكيل حكومة إسلامية ، اتخذت منهج التشيع الإمامي طابعاً لها ،

تفاعل مع هذا الحدث وعده فرصة لإظهار مذهب أهل البيت عليهم السلام بعد فترة من الإقصاء ، والاضطهاد ، والظلم فأحس بمسؤوليته تجاه هذه الدولة الفتية ، التي رفعت شعار التشيع كمذهب رسمي لها ، فسعى إلى إقامتها على أساس الموازين الدينية ، ففطن لها قوانين تتناسب مع اتجاهاتها ، فحتم ذلك أن يكون قريباً من مركز القرار ، فكانت هجرته الأولى إلى إيران سنة ٩١٦هـ ، حيث دخل على الشاه إسماعيل الصفوي في مدينة ( هراة ) في أواخر سنة ٩١٦هـ ، كما أكدته معظم المصادر التاريخية<sup>(١٣٢)</sup> ، فأكرمه وعرف قدره بعدما أدرك انه هو الرجل الوحيد الذي يمكن أن يساعده على تطبيق الشريعة الإسلامية في مملكته .

وبعد هذا اللقاء باشر المحقق الكركي بتطبيق أفكاره ، حيث اتخذ من مدينة كاشان مقراً له<sup>(١٣٣)</sup> ، ومنها صار يوجه نشاطه الديني في أنحاء إيران ، فكان من نشاطاته خلال هذه الفترة :

١. أمر بان يعين في كل بلد وقرية إماماً يصلي بالناس ، ويعلمهم شرائع الدين وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام<sup>(١٣٤)</sup> ، وهذا يدل على إن خطته هذه كانت تعني نشر التعليم الشيعي في كافة أراضي إيران ، فكان المحقق يشرف عليها بنفسه ، من خلال تنقلاته من مدينة إلى أخرى<sup>(١٣٥)</sup> .

٢. اهتمامه البالغ بتخريج اكبر عدد من الفقهاء ، حيث كان ينفق سبعين ألف دينار شرعي \* سنوياً على الطلبة<sup>(١٣٦)</sup> ، وهذا المبلغ كبير قياساً في تلك الأيام ، مما يدل على إن الشيخ كان على درجة عالية من التمكن ، والاستقلال في موارده المالية<sup>(١٣٧)</sup> .

٣. قيامه بتدريس كبار رجال الدولة والوزراء ، ومنهم الأمير جعفر النيشابوري ، والذي كان وزيراً للشاه إسماعيل ، وقد ألف المحقق له رسالة أسماها ( الرسالة الجعفرية )<sup>(١٣٨)</sup> .

وبعد وفاة الشاه إسماعيل (ت ٩٣٠هـ) ، تولى ولده الشاه طهماسب الحكم من بعده سنة ٩٣٦هـ<sup>(١٣٩)</sup> ، والذي كان على النقيض من أبيه ، رجلاً يتحلى بثقافة واسعة ، وعناية بالفنون ، بالإضافة إلى عمق تدينه ، فكان من أهم الأمور التي قام بها الشاه طهماسب

هو تقريبه للمحقق الكركي ، واستعانت به في ترسيخ قواعد دولته الفتية ، فمكّنه من أمور الدولة ، وتصريف شؤونها ، حيث بنى عليه الآمال في تحقيق هذا الهدف السياسي ، فكان يقول له :

( أنتَ أحقُّ بالملك مني ؛ لأنك نائبٌ عن الإمام ، وإنما أكونُ من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك )<sup>(١٤٠)</sup>.

وعلى أساس ذلك تولى المحقق الكركي عدداً من المناصب الدينية العالية ، فعين حاكماً عاماً في الأمور الإسلامية لجميع البلاد<sup>(١٤١)</sup> ، حيث أصدر الشاه أمراً بأن معزول الشيخ لا يُستخدم ومنصوبه لا يُعزل<sup>(١٤٢)</sup> .

كذلك شغل منصب ( شيخ الإسلام ) في أصفهان وكافة المدن التابعة لها<sup>(١٤٣)</sup> ، بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى والتي مكّنته من نشر تعاليم مذهب أهل البيت «عليهم السلام» في كافة أنحاء الدولة الصفوية .

وقد بين ذلك المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ) قائلاً :

( كان المحقق الكركي من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوية ، وجعل أمور المملكة بيده ، وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المزبور ، وإن أصل الملك إنما هو له ، لأنه نائب الإمام )<sup>(١٤٤)</sup>.

وقال العلامة الأميني (ت ١٣٩٠هـ) :

( قدِمَ إيران بطلب من الشاه طهماسب الصفوي ، فأفاض العلم ونشر الدعوة ، وبث الدين ، وأقام معلمه ، وشيّد دعائمه ، وكان السلطان يشدّ أزره ، وقيم أمره ، ويمكنه مما يتحرّاه من التثيف وإقامة الأمت والأود ، ويكتسح له الأشواك المتكدّسة أمام سعيه ، والعراقيل دون مغازيه ، وبذلك كانت له الموقية بالحصول على غايات شريفة قل من ضاهاه فيها ، أو أنه اختصّ بها إلى عصره وكان الشاه يقدمه على جميع علماء عصره ، وهو أهل لذلك كله )<sup>(١٤٥)</sup>.

وقد أصدر الشاه طهماسب مرسوماً ملكياً يعضد به المحقق الكركي ، وأمر بطاعته ، وعدم مخالفته<sup>(١٤٦)</sup> ، حيث ورد ما نصّه :

( بسم الله الرحمن الرحيم )

( حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام :  
 (( أنظروا من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا  
 فارضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً ، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فإنما بحكم  
 الله استخف ، وعلينا رد ، وهو راد على الله وهو على حد الشرك ))<sup>(١٤٧)</sup> .

واضح أن مخالفة حكم المجتهدين ، المحافظين لشرع سيد المرسلين هو و الشرك في درجة  
 واحدة . لذلك فإن كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين ، ووارث علوم سيد المرسلين  
 نائب الأئمة المعصومين ، لا زال اسمه العليّ علياً غالباً ، ولا يتابعه ، فإنه لا مُحالة  
 ملعون مردود ، وعن مهبط الملائكة مطرود ، وسيؤخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات  
 العظيمة . كتبه طهماسب بن شاه إسماعيل الصفوي الموسوي <sup>(١٤٨)</sup> .

وواضح أن المرسوم فيه صلاحية مطلقة استثمرها المحقق الكركي لخدمة الدين  
 الإسلامي ، وبيان الرؤية الشرعية لمختلف جوانب المعرفة على وفق نظرية أهل  
 البيت عليهم السلام .

لذلك نراه قد استغل هذه الصلاحيات الممنوحة له ، وخلال فترة قصيرة لا تتجاوز  
 الثلاث سنوات ، وبواسطة خطة مدروسة ومُحكمة عمل خلالها بكل جد ومثابرة على  
 نشر مذهب التشيع في أرجاء إيران ، والإشراف على كافة الشؤون الدينية فيها ، بل  
 الحياتية جميعاً .

فكانت من أهم الخدمات والإصلاحات التي قام بها خلال عهد الشاه طهماسب :

(١) نشره للأحكام الشرعية وترويجها على مذهب أهل البيت عليهم السلام ،  
 وذلك بواسطة مجموعة من العلماء ؛ حيث عين في كل مدينة رجل دين يعلمهم مسائل  
 الشرع الحنيف ، ويقوم بكافة ما يتعلق بالأمور الشرعية ؛ كصلاة الجمعة والجماعة ،  
 والنظر في مشاكلهم الاجتماعية<sup>(١٤٩)</sup> .

قال السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ) :

( وأمر أن يقرر في كل بلدٍ وقريةٍ إمامٌ يُصلي بالناس ، ويعلمهم شرائع الدين ، والشأه تغمده الله بغفرانه يكتبُ إلى أولئك العمالِّ بامثال أوامر الشيخ ، وانه الأصل في تلك الأوامر والنواهي )<sup>(١٥٠)</sup>.

وأيضاً ما حكاه حسن بيك روملو (ت ٩٤١هـ) المعاصر للمحقق الكركي في كتابه الفارسي

( أحسن التواريخ ) حيث قال : ( ... ورغب عامة العوام في تعلم الشرائع ، وأحكام الإسلام ، وكلفهم بها )<sup>(١٥١)</sup>.

(٢) عناية بالحكام والمسؤولين ، والعمل على تثقيفهم بأحكام الشرع ، وعدم الخروج عن هذه الأحكام عند معاملة الناس<sup>(١٥٢)</sup> ، حيث قال المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ) : ( ... كان الشيخ يكتبُ إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعية )<sup>(١٥٣)</sup>.

وقال السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ) :

(ورأيتُ للشيخ الكركي أحكاماً ورسائل إلى المماليك الشاهية والى عمالها أهل الاختيار فيها

تتضمن قوانين العدل وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج وكميته ومقدار مدته )<sup>(١٥٤)</sup>.

(٣) قيامه بتعيين وتولية رجال الدين في المناصب الدينية العليا ، وعزل المسؤولين المتخلفين عن العمل بالأحكام الشرعية عن مناصبهم<sup>(١٥٥)</sup> ؛ حيث قام بعزل الأمير منصور الدشتي الشيرازي\* (ت ٩٤٦هـ) من منصب الصدارة ، وعين مكانه الأمير معز الدين محمد الأصفهاني (ت ٩٥٢هـ) وهو أحد طلبة المحقق الكركي ، ثم بعد ذلك عزله وأقام مكانه الأمير أسد الله الشوشتري (ت ٩٦٣هـ) ، وهو أيضاً من طلبة المحقق الكركي<sup>(١٥٦)</sup>.

(٤) أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بين الناس ، وإزالته إلى كل صور الفساد والتي كانت منتشرة في المجتمع الإيراني ومنها شرب الخمر والذي كان منتشرأ ليس لدى العامة

فقط ، بل حتى بين أوساط رجالات الدولة ، بالإضافة إلى الغناء الذي كان مباحاً عند الصوفية ، كذلك قيامه بإغلاق أماكن اللهو ، والفساد ، والقمار والتي كانت منتشرة بشكل واسع .

وقد أشار حسن بيك روملو (ت ٩٤١هـ) المعاصر للمحقق الكركي إلى هذه الإصلاحات العظيمة التي قام بها المحقق ، والتي تشير إلى نفوذ واسع حيث قال:

( إن بعد الخواجة نصير الدين \* في الحقيقة لم يُسمع أحد سعى أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري ، ودين الأئمة الاثني عشر ، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم ، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها ، وفي إزالة الفجور والمنكرات ، وإراقة الخمر والمسكرات ، وإجراء الحدود والتعزيرات ، ودفع شرور المفسدين ، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور ، مساعي جميلة )<sup>(١٥٧)</sup>.

#### الخاتمة والتتائج

من الطبيعي ان تبرز نهاية كل بحث مجموعة من النتائج والتي تعتبر خلاصة ما وصل اليه الباحث خلال بحثه ، ولقد لخصها بعدة نقاط :

١ . ظهر لدى الباحث إنَّ علي بن الحسين بن عبد العالي المعروف بالمحقق الكركي ليس عالماً شغل حيزاً من الزمن ، وتوصل إلى مجموعة من الآراء كغيره من الفقهاء فحسب ، وإنما هو ظاهرة فقهية متميزة ؛ لأنَّ عصره وبيئته والظروف التي عاصرت نشأته وفقاً للنواميس الطبيعية كانت مما لا تنتج عقلية وقفت من ثقافة عصرها موقف الناقد البصير، والتي هدمت ما رأته قاصراً من طرق المعرفة آنذاك ، ولم يكتف بهذا الهدم ، بل أسس أطروحة جديدة على مستوى المنهج وتطبيقاته.

٢ . إنَّ ولادة المحقق الكركي كانت مُرددة بين سنة (٨٦٨هـ) و (٨٧٠هـ) في قرية كرك نوح ببلبان ، وإمّا تاريخ وفاته فكان فيه روايات متعددة ، والذي ترجح لدى الباحث انه توفي في ١٨ ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ ؛ وذلك للأدلة والقرائن التي أيدت ذلك والتي ذكرت في ثنايا البحث .

٣ . اتفقت مصادر التاريخ والسير على أن المحقق الكركي قد دُفن في النجف الاشرف، إلا إن الباحث لم يجد نصوصاً صريحة تشير إلى المكان الصريح الذي فيه مدفنه، والذي يستظهر لدى الباحث إن الموقف السياسي للمحقق الكركي مع الدولة الصفوية، ودوره المتميز في نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام هو الذي أثر في إخفاء قبره خوفاً عليه من عبث الحاقدين والناصبين، وصيانة لحرمة، مع انه كان يُعتبر أحد فقهاء القرن العاشر الهجري عند الإمامية ، والذي يقوى في نفس الباحث إن المحقق الكركي مدفون في (منطقة البراق) في نفس المكان المعروف بـ ( مرقد بنات الحسن عليه السلام ) كما احتمله جماعة من المؤرخين والمحققين، وأكدته البعض الآخر .

٤ . للمحقق الكركي دور كبير في نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام في أرجاء إيران ، بالإضافة إلى الإصلاحات الكبيرة التي قام بها في هذه الدولة من نشر علوم أهل البيت عليهم السلام ، وتخريج الفقهاء ونشرهم في الأرجاء ، ومنعه للكثير من مظاهر الفساد والفجور السائدة آنذاك .

٥ . لم يكن للمحقق الكركي مُصنّف مُنفرد في علم الأصول أو في علم الكلام ، بل كانت آراءه الأصولية والكلامية من ضمن مُصنفاته الفقهية .

٦ . الدارس لمؤلفات المحقق الكركي يلفت نظره إن الرجل لم يكن فقيهاً أو عالماً بعلوم الشريعة فحسب ، وإنما المُتبع له وخصوصاً في كتاب "جامع المقاصد" يجد له رأياً في التاريخ ، والجغرافية ، والطب ، واللغة ، والأنساب ، وثقافات لغوية متعددة .

٧ . يعد المحقق الكركي من الفقهاء الموسوعيين ؛ لكثرة إنتاجه في مختلف جوانب المعرفة الشرعية ، وبدلالة تنوع آثاره ومصنفاته

٨ . يعد المحقق الكركي هو المؤسس الحقيقي للفقه السياسي عند الإمامية، حيث صبَّ جُلَّ اهتمامه على بناء دولة إسلامية تعتمد منهج الأئمة عليهم السلام في التأسيس الفقهي .

٩ . إذا أُطلق اسم ( المحقق ) عند الإمامية فهو ينصرف فقهاً إلى المحقق الحلي نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد (ت٦٧٦هـ) ، وإذا قيّد بالثاني فإنه ينصرف إلى

الكركي، وهذا الإطلاق ناتج من عمق البحث الفقهي الاستدلالي عنده على مستوى التأسيس المنهجي في الأصول، والتطبيق الفقهي في الفروع .

١٠ . إن أغلب الانفرادات الفقهية التي امتاز بها المحقق الكركي إنما تعلقت بالفقه السياسي؛ لأنه بصدد تأسيس دولة إسلامية تعتمد منهج الإمامية في الرؤيا والتطبيق، فلذلك نظرَ على مستوى رئاسة الدولة بنظرية ولاية الفقيه، وعلى المستوى الاقتصادي بنظرية الخراج.

ملحق المخطوطات



نسخة من مخطوطة كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي المخطوطة موجودة ضمن أرشيف المخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الاشرف

قال الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن هبة  
 بخطه المقتضية بالبرهان والبرهان  
 في حق الله تعالى

هذا رسالة قاطعة للخارج في تحقيق حل  
 الخراج والمقاسمة للشيخ المحدث علي بن عبد  
 الله العلي الكركي

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي أبدى حكمه الحق بالبرهان القاطع وادعى حكمه الصديق بالحق اللامع  
 وروح ابطال المقترنين بالدلائل الدامغة واذل اعناق المغالين بالبيات  
 القاطعة والصلوة والسلام على المبعوث خير الاديان محي الخنازين من شجرة  
 بني عدنان وعلى آله الاطهار الميامين وعشيرته الاضراس الحافظة للدين  
 وعسل فانه تولى علي سحر تصدي جماعة من التوسيعين بسمته  
 الصلاح من غوغاء اهل الرجاء اتباع كل ناصح الذي اضدوا من الجهالة  
 بخطط واخر واستولى عليهم الشيطان فقل منهم في سويداء الخيطة العرض النوراني  
 وتفرق اللاديم والقدح بمجانفة السبع الكريم والخراب من سواد المنهج  
 القوم حيث انما لزمنا الاقارن ببلاد العراق وتعد رطلنا الانتشار  
 في الآفاق ليس هذا محل ذكره لم نجد يد من التعلق بالقرينة لدفع الامور بالغربة  
 الضرورية من لوازم متمات المعيشة مقفلي في ذلك التبرمج كبير  
 من العلماء وهم عظم الكبر الاقيا اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت  
 عليهم السلام من ان ارض العراق وخرابا مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها  
 مالك مخصوص بل للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة  
 ويعرف

الصفحة الأولى من مخطوطة رسالة قاطعة للخارج في تحقيق حل الخراج للمحقق الكركي

رضاع

هذه الرسالة للمحقق الثاني على ما قرع سماه محقق الخاني في مصدق الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة ص ٤٣

المجد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه وآله واصلم وفقك الله انه  
 قد استخرج السنة الطاهرة في هذه العشر خريم المرأة على جعلها بائنا  
 من سنة كره ولا يعرف لهم في ذلك اصلا يريه عن ابيه من كتاب  
 او سنة او اجماع او قول لاحد من المعصومين او عبارة يعتمدها اليه  
 بهذا الك او دليل مستظني الجمله يقول على سنة من الفقهاء فانما  
 الذين ك هذنا هم من الطهارة وهدناهم يزعمون انهم من قولي سبحنا  
 الشريفة قدس سره وضمن الاجل مما يشبه هذا الفتوى لاصول المذهب  
 استبعدنا كونه مقالة تمسك لئلا يتوهم على طرارة على وتقوم فهم  
 لا يتوهم جدها ولا المذهب على ذلك السنه لا يتحمل سبحنا في هذه  
 يعتمده ولا امر صغار كره اليه وكذا نافية هذه السنة عنه ربه  
 على القول بقره هذه الفتوى فان الاوليه على ما هو الحق اليقين و  
 وانصارنا اليه من كثره كثره الاستدلال معهما من فقه الرقيق  
 في اختلاف اصحابنا في ذلك مسائل قد يتوهم منها الفخر من درجة  
 الاكتناط ان يكون وليا كشي من هذه المسائل اولك هذا عليه  
 وسبب المسائل التي نحن بصدد تأملها في موضوع اليه الاحباب والتكليف

نسخة من مخطوطة الرسالة الرضاعية للمحقق الكركي

سم الله

الحمد لله رب العالمين وسبيل العطا ، ومولى النعماء وكاسف ليلها  
والفرا ، وباعت كالمحانة وما هي الاوصاء ، ومجيز افكار العلماء  
لى ملكه السما ، الصلوة والسلام على حسن الله وصنع خاصته  
وفالصته محمد عبد الله بن عبد المطلب سيد برية وآله الاطهار  
صاحب الظلم ونيابح الكرم وبعثه فان الاغ في الله الشيخ  
الصالح الفاضل الكائن في سنة الرضائل المنتهت جامع انما  
الفضائل حاوي بحسن الاضائق والشيايل مديت لطف  
نذات الله جهاداً وطلاداً باذل جهده في اكتساب المعالي  
واصل كذ لا يام با حياء الليلي برهان الحق والذين ابا اسحق  
ابراهيم ابن المرحوم المبرور المنتوج المهور زين الدين ابى الحسن على  
ابن المرحوم المبرور جمال الدين ابى يعقوب يوسف الخاني ري  
باصته احده من مراتب الكمال اعلاها وبلغ من درجات  
المجد والجلال اشرفها وكنها وجعل كذره وجده مقبولاً لديه وانما  
ساعية في كسب العلوم نوراً يسوي بيدي يوم كذ كل نفس اعلمت من  
خير محضاً وما علمت من سوء تود لوان بينها وبينها اعدا بعيداً قد صعب  
هذا الصنيع الكاتب بحم سيدي و مولاي امير المؤمنين وامام المعين  
وحجة الله على الخلق اجعل باب مدينة علم المصطفى وقوة اهل الكبر  
وسيد ذوي الفتوة والوفاء صلوات الله عليه وعلى ابن عمه الذين هما  
صنوان ومها في الحسد والشرف كزسى ربان واولادها الموصوفين  
وفريتها الطاهرين مدة طويلة من الزمان مشغولاً بالمطالعة والمذاكرة و  
الراجعة في العلوم الدينية والفنون الشرعية حتى بلغ من الماله اقصى ما استطاع  
من صفوات المعالي اجملها واسماها فسمع على بترارة جمع من الفضلاء

عد

الصفحة الأولى من إجازة المحقق الكركي للشيخ إبراهيم الخوانساري - الإجازة  
موجودة ضمن أرشيف مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الاشرف .

كتاب مودع مطلق من فرض سرطا عليه الوقوف على الكدود والمعلوم لطرق الرواية والشرايط  
 المدونة بين اهل الرواية مستثنى عليه البرارة من الغلط والصحيح ما سوا عليه لا صديا الحساب  
 في جميع احواله وتجنب الافتراء باليد الى المهاكدة فخصنا اعداءه امرنا لمن  
 وكتبه ما عرف العبد الغفم الى ابي الفوارس علي بن عبد الوارث  
 كطنا من غير سرور حمار لا في سنة الربيع ووردوا  
 بالمهدى المدر الغفور على منزهة الصلوة والسلام  
 فاه الله معالي مصليا على رسوله محمد وآله  
 الحمد لله على هذه الصورة ما كتبه هذا الفقير الضعيف من الاجان كتاب السبح الاجل  
 الفاضل الكاتب المصريح بالمشقة في خلالها واجوز ان يكون فيها قليل من الغلط  
 فبغى معارضتها بافضل الاجان معارضة معتبرة لتبصر موثوقا بها مغنيا عنها ولا  
 ريب عدي في استحقاق المشار اليه لذلك وانه اهل له وقد جردت له الاذن في  
 الرواية ما تضمنته واطلقت له اجازة عودا على يد ربه شرطت عليه مراعاة  
 مراعاة في ذلك بين اهل الاثر قليل وكما شاء واجب موقفا للشيء والفقير  
 عليه الله وعلى ابي عبد الله سلمت فاشان حيا باليه من طوارق الحزنان في مائة  
 حاكمي الآخرة سبع وثلثون فتعابيه حامدا لله معالي مصليا على رسوله محمد  
 مثلا

الصفحة الأخيرة من إجازة المحقق الكركي للشيخ إبراهيم الخوانساري  
 الإجازة موجودة ضمن أرشيف مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف  
 الأشرف.



مرقد المحدث الكرّكي المعروف بـ (مسجد بنات الإمام الحسن) عليه السلام في النجف الاشرف

المحدث الكرّكي هو العلامة الجليل المحدث الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكرّكي والمعروف بالمحدث الكرّكي أو المحدث العادني. وهو شيخ الطائفة وفقه عصره وزمانه. قال عنه الشهيد الثاني (ت 965هـ) (في بعض إجازاته): «الشيخ الإمام المحدث نادرة الزمان ويتيمة الأوان (له عدة كتب أهمها كتاب) جامع المقاصد في شرح القواعد» شرح فيها قواعد الأحكام للعلامة الخلي .

يقع مرقد المحدث الكرّكي في مدينة النجف الاشرف في محلة البراق (شارع الخورنق) عند سور النجف الاشرف السادس (المهند حالياً) . وهو دار سكنه أيضاً . ولد المحدث الكرّكي في مدينة كرك نوح في لبنان سنة 868هـ على رأي . أو في سنة 870هـ على رأي آخر . وتلمذ فيها على يد كبار علماء عصره ( القرن العاشر الهجري .) أمثال الشيخ علي بن هلال الجزائري . هاجر بعدها إلى عواصم البلدان الإسلامية آنذاك . وتلمذ على يد كبار علمائها . واستجاز منهم عدة إجازات . بعدها رجع إلى مسقط رأسه كرك نوح . ليهاجر نحو مدينة العلم والعلماء . مدينة أمير المؤمنين ويعسوب الدين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام سنة 909هـ .

بقي المحدث الكرّكي في النجف إلى سنة 916هـ . حيث هاجر خلال هذه السنة إلى إيران؛ لنشر المذهب الإمامي فيها . وكان ذلك في عهد الشاه الصفوي إسماعيل الأول). وفي سنة 920هـ رجع المحدث الكرّكي وبسبب ظروف القاهرة إلى النجف . حيث أقام صلاة الجماعة في مسجده في محلة البراق. والذي كان معروفاً باسمه . وقد سمي من بعده بمسجد آل الطريحي نسبة إلى العلامة الشيخ فخر الدين الطريحي صاحب كتاب (مجمع البحرين) . والذي كان يقيم صلاة الجماعة فيه .

بقي المحدث الكرّكي في النجف حتى سنة 936هـ . هاجر خلالها إلى إيران للمرة الثانية في عهد الشاه سلهماسب الأول (ت 984هـ) . حيث شغل في عهده منصب شيخ الإسلام واتخذ من اصفهان مركزاً له .

وبعد هذه الهجرة رجع إلى النجف سنة 939هـ، وبقي فيها حتى وفاته في الثامن عشر من ذي الحجة سنة 940هـ . حيث دفن في نفس داره هذه والتي دفن فيها أولاده من بعده، وقد أتخذت بعد ذلك مسجداً بعنوان ( مسجد بنات الحسن ) عليه السلام )

كانت مدينة النجف في تلك الأيام تمر بظروف قاسية. تعرضت خلالها إلى هجمات من قبل الأعراب الوهابيين . بالإضافة إلى الهجمات التي كانت تشنها الدولة العثمانية والتي كانت في سراع مع الدولة الصفوية حول احتلال العراق ومدنه . فكان أول ما كان يتعرض للهدم والتخريب هي القبور . وبالذات قبور الأعيان من العلماء . ولغرض حماية هذه القبور من العبث والتخريب كان يتم تغيير عناوينها تحت مسميات قبور أبناء الأئمة (عليهم السلام )

( وبناتهم . وقد ذكر عن العلامة المحقق المرحوم السيد محمد صادق بحر العلوم )ت 1979هـ) انه شاهد قبر المحقق الكركي وقبور أبنائه . وهي ثلاثة قبور مع شواهدها ( الصخرة ) والتي فقدت اليوم بفعل قاعل .

وقد تعرض المرقد بعد ذلك إلى تعجير إرهابي استدعي على إثره إلى إعادة بنائه . وتحت عنوان ( مرقد بنات الإمام الحسن ع ) وحيث إن الجميع بما فيهم المؤرخون المحققون يعلمون أن الإمام الحسن ع . وبناته الثلاثة مدفونون في المدينة المنورة في البقيع . وان القبور المنتشرة في العراق والتي تحمل أسماء قبور بنات الحسن ع ) هي قبور لأعلام من العلماء جرى تغيير أسمائها خوفاً من الهدم . والنهب . والتخريب . والتدنيس والذي كان يصابها من قبل النواصب من الوهابيين والعثمانيين .

نأمل من الواعين الغياري من المحققين والمؤرخين المنصفين أن تتصافر جهودهم ؛ لإحياء هذه الآثار الدينية والوطنية . وان يثبت الوعي بين الجميع الغافل عما يحصل . كون إن الوقائع التاريخية لا تتغير . وان حاول البعض طمسها لأسباب مادية أو جهل بالواقع أو لغايات في القوس . ورغم ذلك ستبقى هذه الرموز التاريخية هي عنوان لتاريخ البلاد وعزها ومجدها التليد .

وأنا مطمئن إلى إن المحققين المؤرخين المنصفين لا يبخلون في إظهار هذه الحقائق ؛ كون أن الحقيقة أمانة عليهم يجب أدائها وان كره البعض .... ومن الله التوفيق

المؤرخ المحقق  
الحاج الشيخ عباس الدجيلي النجفي  
عضو اتحاد المؤرخين العرب /جامعة الدول العربية  
مسؤول شعبة البحوث والدراسات  
مديرية الوفاء الشيعي في النجف الاشرف



وثيقه صادرة من الوقف الشيعي تبين فيها المكان الحقيقي لقبر المحقق الكركي

الهوامش:

- \* كرك: بفتح أوله وثانيه ، وكاف أخرى ، كلمة عجمية : اسم لقلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلقاء
- في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس ، وهي على سن جبل عالٍ تحيط بها أودية إلا من جهة الربض ، قيل : والكرك أيضاً قرية كبيرة قرب بعلبك بها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنه قبر نوح (عليه السلام) .
- ينظر : الحموي : ياقوت ، معجم البلدان ، ٤/٤٥٣ .
- (١) ينظر : المهاجر ، الهجرة العاملة ، ص : ١٢١ .
- (٢) ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٣/٤٤٨ ، الخوانساري ، روضات الجنات ، ٤/٣٧٢ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٨/٢٠٨ .
- (٣) ينظر : المهاجر : جعفر ، الهجرة العاملة ، ص : ١٢١ .
- (٤) ينظر : الزركلي : خير الدين (ت ١٤٠هـ) ، الأعلام ، ط : ٥ ، سطر : ١٩٨٠ ، نشر : دار العلم للملايين - بيروت ، ٤/٢٨١ .
- (٥) ينظر : رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ، ص : ٩٢ .
- (٦) ينظر : نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ، تح : محمد هادي الأميني ، مكتبة نينوى الحديثة - طهران ، ص : ١٩٤ .
- (٧) ينظر : جامع المقاصد ، ١٣ / ٤١٣ .
- (٨) ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٦ / ١٦٣ .
- (٩) ينظر : المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١هـ) ، بحار الأنوار ، تح : إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، ط : ٣ ، سطر : ١٤٠٣هـ ، نشر : مؤسسة الوفاء - بيروت ، ٤٠/١٠٥ .
- (١٠) ينظر : روضات الجنات ، ٤ / ٣٦٠ .
- (١١) ينظر : خاتمة مستدرك الوسائل ، ٣ / ٣٤٤ .
- (١٢) ينظر : أعيان الشيعة ، ٨ / ٢٠٨ .
- (١٣) ينظر : شهداء الفضيلة ، ص : ١٠٨ .
- (١٤) ينظر : الأعلام ، ٤ / ٢٨١ .
- (١٥) روضات الجنات ، ٤ / ٢٠٢ .
- (١٦) ينظر : تكملة أمل الآمل ، تح : احمد الحسيني ، سطر : ١٤٠٦هـ ، مط : الخيام - قم ، ص : ٢٩١ .

- (١٧) ينظر : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الدائر من القرن العاشر ، ط : ١ ، سط : ٢٠٠٩م ، دار إحياء التراث العربي ، ص : ١٦٠ .
- (١٨) ينظر : المجلسي : مُحَمَّد باقر ، بحار الأنوار ، ٢٨/١٠٥ .
- (١٩) ينظر : رياض العلماء ، ٤٤١/٣ .
- (٢٠) ينظر : لؤلؤة البحرين ، ص : ١٥١ .
- (٢١) ينظر : روضات الجنات ، ٣٦٠/٤ .
- (٢٢) ينظر : خاتمة مستدرک الوسائل ، ٣٣٩/٣ .
- (٢٣) ينظر : الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ .
- (٢٤) ينظر : أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ .
- (٢٥) ينظر : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الدائر من القرن العاشر ، ص : ١٦٠ .
- (٢٦) ينظر : الميرزا النوري ، خاتمة مستدرک الوسائل ، ٢٧٩/٢ .
- (٢٧) ينظر : الخوانساري ، روضات الجنات ، ٤٦٤ / ٤ .
- (٢٨) ينظر : البغدادي : إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ) ، هدية العارفين ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - لبنان ، ٧٤٤/١ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ ، + الأمين ، شهداء الفضيلة ، ص : ١٠٨ .
- (٢٩) ينظر : أمل الآمل ، ١٢١/١ .
- (٣٠) ينظر : رياض العلماء : ٤٤١/ ٣ .
- (٣١) ينظر : الكنى والألقاب ، ١٦١/ ٣ .
- (٣٢) ينظر : محبوبة : جعفر ، ماضي النجف وحاضرها ، سط : ١٩٥٧ ، مط : النعمان - النجف ، ٣ ، ٢٣٩/ .
- (٣٣) ينظر : كحالة : عمر ، معجم المؤلفين ، نشر : مكتبة المثنى - بيروت ، ٧٤ / ٧ .
- (٣٤) ينظر : البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٤٠٩ / ١٤ ، + العاملي : مُحَمَّد جواد الحسيني (ت١٢٢٦هـ) ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تح وتعليق : الشيخ مُحَمَّد باقر الخالصي ، ط : الأولى ، سط : ١٤١٩هـ ، مط : مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ٤٩٠/١ و ٥٩٢/٦ ، + النجفي ، جواهر الكلام ، تح : عباس القوجاني ، ط : ٣ ، سط : ١٤١٠هـ ، مط : خورشيد ، الناشر : دار الكتب - طهران ، ٤٤٥/ ١٢ .
- (٣٥) ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤١/٣ ، + القمي ، الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ ، + الأمين ، شهداء الفضيلة ، ١٠٨ ، + الصدر : حسن ، تكملة أمل الآمل ، ٢٩١ .

- (٣٦) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ١٤٧/٧.
- (٣٧) ينظر: الكركي، رسائل الكركي: المقدمة، ٢٧/١.
- (٣٨) ينظر: محبوبة، جعفر، ماضي النجف وحاضرها، ٢٣٨/٣.
- (٣٩) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٦٦/٦، + محبوبة، جعفر، ماضي النجف وحاضرها، ٢٣٨/٣.
- (٤٠) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ٢٠/١٠٥.
- (٤١) ينظر: الصدر: حسن، تكملة أمل الآمل، ٢٦٤، + الأمين، أعيان الشيعة، ١٧/٨.
- (٤٢) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٢١٠/٨.
- (٤٣) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤١/٣.
- (٤٤) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٢٠٩/٨.
- (٤٥) ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: إحياء الدائر من القرن العاشر، ص: ١٦١.
- (٤٦) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨/١٠٥، + الطهراني، الذريعة، ١١٦٦/٢٢٢/١.
- (٤٧) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ١٥/١، + الطهراني، الذريعة، ٦٢١/١٣٣/١.
- (٤٨) المجلسي، بحار الأنوار، ٦٩/١٠٥.
- (٤٩) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤٨/٣، + الأمين، أعيان الشيعة، ٢٠٩/٨.
- (٥٠) المجلسي، بحار الأنوار، ٨٠/١٠٥.
- (٥١) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ٧٠/١٠٥.
- (٥٢) ينظر: نفس المصدر، ٢٨/١٠٥.
- (٥٣) ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ٢١٠/٢.
- (٥٤) ينظر: الطهراني، الذريعة، ٦٩/٨.
- (٥٥) ينظر: الصدر: حسن، تكملة أمل الآمل، ٢٦٤.
- (٥٦) ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ٢١٠/٢.
- (٥٧) المجلسي، بحار الأنوار، ٧٠/١٠٥.
- (٥٨) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ١٢٧/٢، + الطهراني، الذريعة، ١٣٣/١.
- (٥٩) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ١٥/١.
- (٦٠) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤٣/٣، + تعليقة أمل الآمل، ط: ١ سطر: ١٤٠٦هـ، مط: الخيام - قم، نشر: الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم، ص: ٥٨.
- (٦١) ينظر: السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط: ١، سطر: ١٤١٢هـ، نشر: دار الجليل - بيروت، ٢٣٤/٣.

- (٦٢) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٨٦/٤ .
- (٦٣) ينظر: السخاوي: شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٧٠/٩، + الزركلي، الأعلام، ٥٣/٧ .
- (٦٤) ينظر: الصدر: حسن، تكملة أمل الآمل، ص: ٢٩٣ .
- (٦٥) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٢٦٢/٨ .
- (٦٦) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ١١٦/٤، + الخوانساري، روضات الجنات، ٣٧٤/٤ .
- (٦٧) ينظر: نفس المصدر، ٤٤١/٣، + المجلسي، بحار الأنوار، ٤٠/١٠٥ .
- (٦٨) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٢٦٢/٨، + الخوانساري، روضات الجنات، ٣٧٥/٤ .
- (٦٩) ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢٣/١ .
- (٧٠) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ١٠٥/٣ و ١٣٦ .
- (٧١) ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ٣٥/١، + الأصبهاني، رياض العلماء، ٦١/١ .
- (٧٢) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ١٣٧/٣ .
- (٧٣) ينظر: نفس المصدر، ١٣٧/٣، + الطهراني، الذريعة، ٢١٣/١ .
- (٧٤) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ١٩٥/٢ .
- (٧٥) ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ٢٩/١ .
- (٧٦) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، موسوعة طبقات الفقهاء، تح: الشيخ جعفر سبحاني، ط: ١، سط: ١٤١٨، مط: اعتماد - قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٦/١٠ .
- (٧٧) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤١/٣، + الخوانساري، روضات الجنات، ٣٦١/٤ .
- (٧٨) ينظر: الطهراني، الذريعة، ٣٩٧/٣ .
- (٧٩) ينظر: جامع المقاصد، ٦٧/١ .
- (٨٠) م. ن، ٦٧/١ .
- (٨١) جواهر الكلام، ١٤/١ .
- (٨٢) أعيان الشيعة، ٢١٠/٨ .
- (٨٣) ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١، + الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤٣/٣، + تعليقة أمل الآمل، ص: ٥٧، + القمي، الكنى والألقاب، ١٦١/٣، + الأمين، أعيان الشيعة، ٢١٠/٨ .
- (٨٤) ينظر: الطهراني، الذريعة، ٧٥ / ١٥ .
- (٨٥) جامع المقاصد، ٢٤٥/١٢ .

- (٨٦) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ١٢١/١ ، + الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤٤/٣ ، + الخوانساري ، روضات الجنات ، ٣٦٦/٤ ، + القمي ، الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢١٠/٨ .
- (٨٧) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ١٢١/١ ، + الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤٤/٣ ، + الخوانساري ، روضات الجنات ، ٣٦٦/٤ ، + القمي ، الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢١٠/٨ .
- (٨٨) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ١٢١/١ ، + الخوانساري ، روضات الجنات ، ٣٧٠/٤ ، + القمي ، الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢١٠/٨ .
- (٨٩) ينظر : الطهراني ، الذريعة ، ١٥ / ١٦٤ .
- (٩٠) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ١٢١/١ ، + القمي ، الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢١٠/٨ .
- (٩١) ينظر : أمل الآمل ، ١٢١/١ .
- (٩٢) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ١٢١/١ ، + الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤٧/٣ ، + البحراني ، لؤلؤة البحرين ، ص : ١٥٤ .
- (٩٣) ينظر : المجلسي : بحار الأنوار ، ٦٩/١٠٥ .
- (٩٤) ماضي النجف وحاضرها ، ٢٤٣ / ٣ .
- \* مؤلف كتاب مجمع البحرين هو الشيخ العلامة فخر الدين بن محمد علي بن احمد الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) ، أما ما ذكره الشيخ الطهراني هو من باب الاشتباه وسهو القلم ، إذ من المفروض أن يقول ( العلامة ابن الشيخ محمد علي ) أو ( العلامة فخر الدين ابن الشيخ محمد علي ) . ( الباحث ) .
- (٩٥) المخطوطة موجودة من ضمن أرشيف المخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، ينظر: ملحق المخطوطات ، ص : ٥٠ من البحث .
- (٩٦) أمل الآمل ، ١٢١/١ .
- (٩٧) ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ٢٩٩ / ٤ .
- (٩٨) ينظر : خاتمة مستدرک الوسائل ، ٢٩١ / ٢ .
- (٩٩) ينظر : التفرشي : مصطفى بن الحسين (ت ١٠٤٤هـ) ، نقد الرجال ، تح و نشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط : ١ ، سط : ١٤١٨هـ ، مط : ستارة / قم ، ٢٧٦ / ٣ .
- (١٠٠) ينظر : لؤلؤة البحرين ، ١٥٤ .
- (١٠١) ينظر : روضات الجنات ، ٣٧٢ / ٤ .

- (١٠٢) خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢ / ٢٩٠ .
- (١٠٣) ينظر : تكملة أمل الآمل ، ٢٩٣ .
- (١٠٤) ينظر : أعيان الشيعة ، ٨ / ٢٠٨ .
- (١٠٥) ينظر : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الدائر من القرن العاشر ، ص : ١٦٠ .
- (١٠٦) راجع المخطوطة في ملحق المخطوطات ، ص : ٥٠ من البحث .
- (١٠٧) ينظر : الأعلام ، ٤ / ٢٨١ .
- (١٠٨) ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٣ / ٤٤٣ ، + راجع ملحق المخطوطات ، ص : ٤٨ من البحث .
- (١٠٩) ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار ، ٦٩ / ١٠٥ ، + الطهراني ، الذريعة ، ١ / ٢١٥ .
- (١١٠) ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٣ / ٤٥٥ ، + الميرزا النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢ / ٢٨٦ .
- \* راجع نهاية البحث ، ملحق المخطوطات ، ص : ٥١ - ٥٢ من البحث .
- \* الشاه إسماعيل الأول ابن السلطان حيدر الحسيني الموسوي الصفوي ابن السلطان جنيد ابن السلطان صدر الدين ابن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ علي ابن الشيخ صدر الدين موسى ابن الشيخ صفى الدين إسحاق ، والذي ينتهي نسبه إلى الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) . ظ : القمي : عباس (ت ١٣٥٩هـ) ، الكنى والألقاب ، تقديم : محمد هادي الأميني ، نشر :
- مكتبة الصدر - طهران ، ٢ / ٤٢٤ ، + الأمين : محسن (ت ١٣٧١هـ) ، أعيان الشيعة ، تح : حسن الأمين ، سطر : ١٤٠٦هـ ، الناشر : دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، ٣ / ٣٢١ .
- (١١١) ينظر : العزاوي ، تاريخ العراق بين احتلالين ، ٣ / ٣٠٦ .
- (١١٢) ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٨ / ٢١١ ، + الطهراني : أغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ) ، الذريعة ، ط : ٢ ، نشر : دار الأضواء - بيروت ، ٧ / ١٧ .
- (١١٣) ينظر : المحقق الحلبي : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الإسلام ، تح : السيد صادق الشيرازي ، ط : ٢ ، سطر : ١٤٠٩هـ ، مط : أمير - قم ، الناشر : انتشارات استقلال . طهران ، ٢ / ٢٦٧ .
- \* الجَرِيبُ مِنَ الْأَرْضِ وَالطَّعَامِ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ الذَّرَاعُ وَالْمِسَاحَةُ وَقِيلَ هُوَ : مِكْيَالٌ بوزن حوالي ٦٤ كيلو غرام ، وقيل : الجريب المزرعة . ينظر : الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس ، تح : علي شيري ، سطر : ١٩٩٤م ، مط : دار الفكر - بيروت ، ١ / ٣٦١ ، + فتح الله : احمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ط : ١ ، سطر : ١٩٩٥م ، ص : ١٤٠ .

- (١١٤) جامع المقاصد ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط : ١ ، سط : ١٤٠٨ هـ ، مط : المهدية - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة ، ٤٥/٤ .
- (١١٥) ينظر : المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٢٦٧/٢ ، + البحراني : يوسف (ت ١١٨٦ هـ) ، الحدائق الناضرة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ٢٤٤/١٨ .
- (١١٦) جامع المقاصد ، ٤٥/٤ .
- (١١٧) جامع المقاصد ، ٤٥/٤ .
- (١١٨) رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط : ١ ، سط : ١٤١٣ هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ص : ٧٦ .
- (١١٩) النهاية ، انتشارات قدس مُحَمَّدِي - قم ، ص : ٣٥٨ .
- (١٢٠) شرائع الإسلام ، ٢٦٦/٢ .
- (١٢١) ينظر : قواعد الأحكام ، تح ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط : ١ ، سط : ١٤١٨ هـ ، ١٢/٢ .
- (١٢٢) ينظر : الدروس الشرعية ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط : ١ ، ١٦٩/٣ .
- (١٢٣) الطوسي : أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تهذيب الأحكام ، تح : حسن الخرسان ، الطبعة : ٤ ، مط : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، ٦ / ٣٣٧ .
- (١٢٤) م . ن . ٦ ، ٣٧٥/٦ .
- (١٢٥) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٣٧٥/٦ .
- (١٢٦) ينظر : الكركي ، رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ص : ٨٠ .
- \* الشيخ ابو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني الغروي الحلي نسبة إلى محل نزوله ، كانت بينه وبين المحقق الكركي عدة مناظرات ، من أساتذته ومشايخه الشيخ علي بن هلال الجزائري ، ومن مؤلفاته : (( الرسالة الحائرية في تحقيق المسألة السفيرية )) ، (( رسالة في محرمات الذبيحة )) ، (( رسالة في أحكام الشكوك )) ، (( رسالة الجمعة )) ، (( كتاب الأربعين حديث )) ، (( السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج )) وغيرها ، توفي في النجف نحو سنة ٩٥٠ هـ . ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٤١/٢ .
- (١٢٧) القطيفي : إبراهيم بن سليمان (ت نحو ٩٥٠ هـ) ، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ، تح ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ط : ١ ، سط : ١٤١٣ ، ١١٧ .
- (١٢٨) ينظر : مجمع الفائدة والبرهان ، تح : مجتبي العراقي ، ط : ١ ، سط : ١٤١١ هـ ، مط : النشر الإسلامي ، ١٠٨/٨ .

- (١٢٩) ينظر: الطهراني، الذريعة، ٧ / ١٤٤.
- (١٣٠) ينظر: الشيباني: ماجد بن فلاح (ت نحو ٩٩٣هـ)، رسالة في الخراج، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١، سط ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ص: ٨، + الطهراني، الذريعة، ٧ / ٦٨.
- (١٣١) ظ: الطهراني، الذريعة، ٧ / ١٤٤.
- (١٣٢) ينظر: الأصبهاني: عبد الله أفندي (ت ١١٣٠هـ)، رياض العلماء، تح: احمد الحسيني، ط: ١، سط: ٢٠١٠، مؤسسة التأريخ العربي - لبنان، ٣ / ٤٤٥، + الطبرسي: ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، خاتمة المستدرک، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط: ١، سط: رجب ١٤١٥هـ، مط: سيد الشهداء - قم، ٢ / ٢٧٨، + الأمين، أعيان الشيعة، ٨ / ٢٠٩.
- (١٣٣) ينظر: المنشئ: اسكندر بيك، تأريخ عالم آرا عباسي (ت القرن ١١)، سط: ١٣٣٤هـ. ش، أمير كبير - طهران، ١ / ١٥٤، + المهاجر، الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، ١٢٤.
- (١٣٤) ينظر: الخوانساري: مُحَمَّد باقر (ت ١٣١٣هـ)، روضات الجنات، ط: ١، سط: ٢٠١٠، نشر: مؤسسة اسماعيليان، ٤ / ٣٦٢.
- (١٣٥) ينظر: المهاجر، الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، ص: ١٢٤.
- \* يساوي الدينار الشرعي مثقالا من الذهب، وقد ظل وزنه ثابتا منذ عصر ما قبل الإسلام، والدينار الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، والمثقال الصيرفي هو أربعة وعشرون حبة إبراهيم سليمان، الأوزان والمقادير، سط: ١٩٦٢م، مط: صور الحديثة - لبنان، ص: ٥٦.
- (١٣٦) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٨ / ٢٠٩، + الخوانساري، روضات الجنات، ٤ / ٣٦٣.
- (١٣٧) ينظر: المهاجر، الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، ١٢٤.
- (١٣٨) ينظر: نفس المصدر، ١٢٤، + الطهراني، الذريعة، ٥ / ١١٠.
- (١٣٩) ينظر: الوردی، لمحات اجتماعية، ١ / ٥٥.
- (١٤٠) ينظر: البحراني: يوسف (ت ١١٨٦هـ)، لؤلؤة البحرين، تح: مُحَمَّد صادق بحر العلوم، سط: ١٣٦٩هـ، ص: ١٥٣.
- (١٤١) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ٣ / ٤٥٠.
- (١٤٢) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٨ / ٢٠٩.
- (١٤٣) ينظر: الأصبهاني، رياض العلماء، ٣ / ٤٥٠.
- (١٤٤) البحراني، لؤلؤة البحرين، ١٥٢، + ينظر: الخوانساري، روضات الجنات، ٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣.
- (١٤٥) الأمين: عبد الحسين النجفي (ت ١٣٩٠هـ)، شهداء الفضيلة، دار الشهاب - قم، ص: ١٠٨.

- (١٤٦) ينظر: المهاجر، الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، ص: ١٢٦.
- (١٤٧) الكليني: مُحَمَّد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ط: ٥، سط: ١٤٠٦هـ، مط: حيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ٦٧/١، + الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦ / ٢١٨.
- (١٤٨) الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٥٥/٣، +: الخوانساري، روضات الجنات، ٤ / ٣٦٤.
- (١٤٩) ينظر: الخوانساري، روضات الجنات، ٤ / ٣٦١.
- (١٥٠) ينظر: نقل كلامه السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٨ / ٢٠٩.
- (١٥١) نقل كلامه الشيخ عباس القمي، الكنى والألقاب، ٣ / ١٦٢، + الأمين: محسن، أعيان الشيعة، ٨ / ٢٠٩.
- (١٥٢) ينظر: التنكابني: مُحَمَّد بن سليمان (ت ١٣٠٢هـ)، قصص العلماء، ط: ٢، سط: ١٤٢٩هـ، مط: ستارة - قم، ص: ٥٩٦.
- (١٥٣) البحراني، لؤلؤة البحرين، ص: ١٥٢.
- (١٥٤) نقلا عن: الخوانساري، روضات الجنات، ٤ / ٣٦١.
- (١٥٥) ينظر: الخوانساري، روضات الجنات، ٤ / ٣٦١.
- \* غياث الدين منصور ابن السيد الكبير الأمير صدر الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحسنی الدشتي الشيرازي، صاحب المدرسة المنصورية الواقعة في دار العلم بشيراز. له مصنفات منها: (تعديل الميزان)، (اللوامع والمعارج)، (معالم الشفاء)، وغيرها، توفي سنة ٩٤٦هـ. ينظر: الخوانساري، روضات الجنات، ٧ / ١٧٦.
- (١٥٦) ينظر: المهاجر، الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، ١٢٧.
- \* مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن نصير الدين الطوسي (٦٧٢هـ)، الفيلسوف و صاحب علوم الرياضيات والرصد، وهو أفضل علماء عصره في العلوم العقلية والنقلية، وهو احد أساتذة العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، كان له منزلة عظيمة عند هولاءكو، من آثاره: (تجريد الهندسة)، (الجبر والاختيار)، (تجريد الاعتقاد)، ينظر: الصفدي: الخليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى، سط: ٢٠٠٠م، مط: دار إحياء التراث - بيروت، ١ / ١٤٧.
- (١٥٧) نقلا عن: القمي، الكنى والألقاب، ٣ / ١٦٢، + ينظر: المهاجر، الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، ص: ١٢٧.

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- الأصبهاني : الميرزا عبد الله أفندي (ت ١١٣٠هـ) .
- ١. تعليقة أمل الآمل ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٦هـ ، المطبعة : الخيام - قم ، نشر : الناشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم .
- الأمين : مُحسن (ت ١٣٧١هـ) .
- ٢. أعيان الشيعة ، تحقيق : حَسَن الأمين ، سَنَة الطبع : ١٤٠٦هـ ، الناشر : دار التعارف للمطبوعات / بيروت - لبنان .
- الأميني : عبد الحسين النجفي (ت ١٣٩٠هـ) .
- ٣. شُهداء الفضيلة ، دار الشهاب - قم .
- البَحْراني : يوسف (ت ١١٨٦هـ) .
- ٤. الحُدائق الناضرة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
- ٥. لؤلؤة البحرين ، تحقيق : مُحَمَّد صادق بحر العلوم ، سَنَة الطبع : ١٣٦٩هـ ، المطبعة : النعمان .
- البغدادي : إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ) .
- ٦. هدية العارفين ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- التفرشي : مصطفى بن الحسين (ت ١٠٤٤هـ) .
- ٧. نقد الرجال ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٨هـ ، المطبعة : ستارة / قم .
- التنكابني : مُحَمَّد بن سليمان (ت ١٣٠٢هـ) .
- ٨. قصص العلماء ، الطبعة : ٢ ، سَنَة الطبع : ١٤٢٩هـ ، المطبعة : ستارة - قم .
- الحُر العاملي : مُحَمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) .
- ٩. أمل الآمل ، تحقيق : احمد الحسيني ، المطبعة : الآداب - النجف الاشرف .

١٠. وسائل الشيعة ، تحقيق : عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، الطبعة : ٥ ، سنة الطبع : ١٤٠٣ هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الحلبي (المحقق) : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) .
١١. شرائع الإسلام ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٩ هـ ، المطبعة : أمير - قم ، الناشر : انتشارات استقلال - طهران .
- الحموي: ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) .
١٢. معجم البلدان ، سنة طبع : ١٩٧٩ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- الخوانساري : محمد باقر (ت ١٣١٣ هـ) .
١٣. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ٢٠١٠ م ، المطبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، نشر : مؤسسة إسماعيليان .
- الزركلي : خير الدين (ت ١٤٠ هـ) .
١٤. الأعلام ، الطبعة : ٥ ، سط : مايو ١٩٨٠ ، نشر : دار العلم للملايين - بيروت .
- السبحاني: جعفر (مُعاصر) .
١٥. موسوعة طبقات الفقهاء ، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، تحقيق : الشيخ جعفر سبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة طبع : ١٤١٨ هـ ، المطبعة : اعتماد - قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .
- السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) .
١٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٢ هـ ، نشر : دار الجيل - بيروت .
- الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) .
١٧. الدروس الشرعية ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى .
- الأردبيلي : احمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ) .
١٨. مجمع الفائدة والبرهان ، تحقيق : مجتبي العراقي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١١ هـ ، المطبعة : النشر الإسلامي .

- الشيباني : ماجد بن فلاح ( ت نحو ٩٩٣هـ ) .
- ١٩. رسالة في الخراج ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
- الصدر: حسن (ت ١٣٥٤هـ) .
- ٢٠. تكملة أمل الآمل ، تحقيق : احمد الحسيني ، سنة الطبع : ١٤٠٦هـ ، المطبعة : الخيام - قم ، الناشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم .
- الصفدي : الخليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ) .
- ٢١. الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، سنة الطبع : ٢٠٠٠م ، المطبعة : دار إحياء التراث - بيروت .
- الطبرسي : ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) .
- ٢٢. خاتمة المستدرک ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رجب ١٤١٥هـ ، المطبعة : سيد الشهداء - قم .
- الطهراني : مُحَمَّد مُحسن (أغا بزرک) (ت ١٣٨٩هـ) .
- ٢٣. طبقات أعلام الشيعة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ٢٠٠٩م ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤. الذريعة في تصانيف الشيعة ، الطبعة : الثانية ، نشر: دار الأضواء - بيروت .
- الطوسي : أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) .
- ٢٥. النهاية ، انتشارات قدس مُحَمَّدي - قم .
- ٢٦. تهذيب الأحكام ، تح : حسن الخراسان ، الطبعة : ٤ ، مط : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران .
- العاملي : مُحَمَّد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ) .
- ٢٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق وتعليق : مُحَمَّد باقر الخالصي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
- العزاوي : عباس .

٢٨. تاريخ العراق بين احتلالين ، الطبعة : الأولى ، المطبعة : شريعت ، انتشارات المكتبة الحيدرية- قم .
- فتح الله : احمد (مُعاصر) .
٢٩. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٩٩٥ م ، المطبعة : مطابع المدوخل - الدمام .
- القطيفي : إبراهيم بن سليمان (ت نحو ٩٥٠هـ) .
٣٠. السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣هـ .
- القمي : عباس (ت ١٣٥٩هـ) .
٣١. الكنى والألقاب ، تقديم : مُحَمَّد هادي الأميني ، نشر : مكتبة الصدر - طهران .
- كحالة : عمر رضا (مُعاصر) .
٣٢. معجم المؤلفين ، نشر : مكتبة المثنى - بيروت .
- الكركي : علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي (المُحَقَّق الثاني) (ت ٩٤٠هـ) .
٣٣. جامع المقاصد ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٨هـ ، المطبعة : المهديّة - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة .
٣٤. رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣هـ .
٣٥. نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ، تحقيق : مُحَمَّد هادي الأميني ، مكتبة نينوى الحديثة- طهران .
- الكليني : مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨-٣٢٩هـ) .
٣٦. الكافي ، الطبعة : ٥ ، سنة الطبع : ١٤٠٦هـ ، المطبعة : حيدري ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران .
- المجلسي : مُحَمَّد باقر (ت ١١١١هـ) .

٣٧. بحار الأنوار، تحقيق: إبراهيم الميانجي، مُحمّد الباقر البهبودي  
الطبعة: الثالثة المصححة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، نشر: مؤسسة الوفاء - بيروت.
- محبوبة: جعفر (ت ١٩٥٨م).
٣٨. ماضي النجف وحاضرها، سنة الطبع: ١٩٥٧، المطبعة: النعمان - النجف.
- المهاجر: جعفر (مُعاصر).
٣٩. الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، سنة الطبع: ١٤١٠، المطبعة:  
دار الروضة - بيروت.
- النجفي: مُحمّد حسن (ت ١٢٦٦هـ).
٤٠. جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، الطبعة: ٣، سنة الطبع: ١٤١٠هـ،  
المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب - طهران.
- الوردي: الدكتور علي.
٤١. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ٢٠٠٥م  
، المطبعة: دار الرشد - لبنان.
- المنشئ: اسكندر بيك (ت القرن ١١). مصدر فارسي
٤٢. تأريخ عالم آرا عباسي، سنة الطبع: ١٣٣٤هـ. ش، أمير كبير - طهران.

## الدولة المدنية في فقه مدرسة النجف الأشرف الحديثة

”السيد علي السيستاني أنموذجاً“

م.د. وسن صاحب عيدان / العتبة العلوية المقدسة.

المقدمة:

الدولة — كفكرة ونظام مؤسساتي — معطى من معطيات الحداثة الغربية. وتوصف من بعض المفكرين بأنها قد تكون أعظم اختراع إنساني في التاريخ؛ لأنها مكنت المجتمعات من أن تحسن تنظيم نفسها وتحصيل شروط حياتها وتأمين أمنها في الداخل والخارج، وبما أن الخطاب السياسي مكلف اليوم أكثر من أي وقت مضى، بالكشف عن تاريخنا الأصيل كأمة، وتقديم أكبر قدر من الاستيعاب، والوفاء لشرعنا الحنيف ولعلمائنا الأعلام، وتجسيد ذلك سلوكاً وممارسة ولوناً في الخطاب ذاته ومضامين في الأدبيات، وسعيًا حثيثاً للتوفر على قراءة الأطروحات السياسية المعاصرة، بغية مراجعتها وبناء المشروع الكبير بتواصل واضطراب، وهو ما يحتاج - بالطبع - إلى تهئية أفق أرحب، وحرية نظر، ونبد أشكال متنوعة من التعصب والانحياز وعبادة الأشخاص والعناوين، لتفعيل آلية النقد الذاتي البناء، وإظهار الوجه المشرق الحقيقي لإرادة السماء في بناء النفس والسمو بها من خلال العيش الكريم بإقرار العدل والحرية والمساواة بين أبناء الأمة.

وقد برز في عصرنا الحاضر سماحة السيد علي الحسيني السيستاني بمواقفه الحكيمة الإنسانية والوطنية، إذ كانت له البصمة الواضحة وكلمة الفصل في هذا العصر، فالمؤهلات التي يمتلكها تجعلك تقرر في داخلك وتتيقن ان الكلام الذي ينطق به لا يصدر عن الهوى والرغبة الشخصية أو الذوق الخاص إنما هو حكمة خالصة تراعي الظرف والشأن والحال وما ستؤول إليه نتيجة ذلك الكلام، كما ان المؤسسات التي يراها لا يطلب منها ان تستهلك نفسها في الدعاية والإعلان، لذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على رؤية السيد السيستاني للدولة المدنية.

قسمت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع، اجتهدت الباحثة أن تحدد مفهوم الدولة بشكل عام مروراً بأركانها التي حددها فقهاء

القانون الدستوري ثم معنى الدولة المدنية، وشكلها المعاصر من خلال أفكار موجزة ثم خلص إلى عناصر الدولة المدنية الحديثة وكان ذلك في المبحث الأول من هذه الدراسة، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان نظرة تاريخية في الفقه السياسي الأمامي وتضمن تحديد مفهوم الفقه السياسي، وكيف تعامل الفقه السياسي الأمامي مع بناء الدولة عبر العصور المختلفة، ابتداءً بعصر النبي "صلى الله عليه واله وسلم"، وامتداداً إلى عصر الأئمة عليهم السلام، وبعد ذلك في عصر الغيبة وإلى يومنا هذا، نظرة تاريخية في الفقه السياسي الأمامي، وتناول المبحث الثالث مشروع الدولة المدنية في رؤية احد علماء أعلام في سماء مدرسة النجف الحديثة قالوا بالشكل المدني للدولة في عصر الغيبة الا وهو السيد علي السيستاني، وتم عرض آرائه وأدلته، إضافة إلى بيان شكل الدولة من خلال هذا المشروع وفق رؤيته.

المبحث الأول: بناء الدولة المدنية في الفقه السياسي الأمامي.

أولاً: تحديد مفهوم الدولة المدنية وتطور هذا المفهوم

أ- الدولة في اللغة والاصطلاح.

ب- المدنية في اللغة والاصطلاح.

ج- تطور مفهوم الدولة المدنية.

أ- الدولة في اللغة والاصطلاح:

ان الحديث عن مفهوم الدولة، بصورة عامة، يبدو للوهلة الأولى انه حديث يدور ضمن مفاهيم نعرفها جميعاً؛ وذلك لكثرة تكرارها علينا في اغلب مصطلحات ومفاهيم علم السياسة. ولكننا عند البحث عن مفهوم الدولة، لانجد تعريفاً جامعاً مانعاً. بلغة علم المنطق كما هو حال مفاهيم العلوم الإنسانية. وتدور جل تعريفات الفكر السياسي الإسلامي للدولة في فلك المفاهيم والتعريفات المعروفة في الفكر الغربي. وفيما ماعدا ذلك، يتميز الفكر السياسي العربي الإسلامي في تعريفه للدولة بمفهومها اللغوي، فالدولة (بالضم) تعني العقبة في المال، والدولة (بالفتح) تعني العقبة في الحرب، وكذلك قيل هما سواء فيها (العقبة في المال والحرب سواء). وقيل أيضاً، بالضم في الآخرة والفتح

في الدنيا. والجمع دُول ودُول، واستعمل القرآن الكريم الدولة (بضم الدال) في قوله تعالى: "كَيَّ لَّا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"<sup>(١)</sup> يقول ابن منظور: (قال الفراء قرأها الناس برفع الدال الا السلمي، فيما اعلم انه قرأها بنصب الدال، قال وليس هذا للدولة بموضع، أما الدولة للجيشين بهزم الهازم، فنقول: قد رجعت الدولة على هؤلاء كأنها المرة، قال: والدولة، برفع الدال، في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر، فتلك الدولة والدولة)<sup>(٢)</sup> وجاءت الدولة في قوله تعالى: "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ"<sup>(٣)</sup> بمعنى الظفر اي (نصر فيها بينهم فنجعلها لهؤلاء مرة ولهؤلاء أخرى)<sup>(٤)</sup> فالدولة، وفق تلك المعاني، تشير إلى الفعل والانتقال من حال إلى حال، أي بمعنى دار أو تبدل وتغير من حال إلى آخر. ودالت الأيام دارت وتحولت عن قوم إلى آخرين، ودال الدهر اي تحول من حال إلى حال، من حال الشدة إلى الرخاء أو العكس<sup>(٥)</sup>.

ويمكننا الخلوص مما سبق عرضه إلى أن كلمة "دولة" قد اكتسبت معنيين مترابطين. المعنى الأول مرتبط بالاستعمال الذي ورد في القرآن الكريم، إذ استعملت كلمة دولة (بضم الدال) للإشارة إلى الهيمنة الاقتصادية لفئة على فئات أخرى، بينما يرتبط المعنى الثاني بالاستخدام الذي أصبح شائعاً في مدة لاحقة عندما استعملت كلمة دولة (بفتح الدال) للإشارة إلى الهيمنة السياسية والعسكرية لفئة من فئات المجتمع على الفئات الأخرى. ويتضح الترابط بين المعنيين عند ملاحظة عدم انفكاك الهيمنة الاقتصادية عن الهيمنة السياسية في الغالب<sup>(٦)</sup>.

ويبدو أن المفهوم اللغوي للدولة هو محل اتفاق في الفكر السياسي الإسلامي، إذ يستعمل دائماً للإشارة إلى أصلها اللغوي في قواميس اللغة العربية. وإذا لخصنا تعريفاتها وجدناها تتناول ميدانين: الحرب والمال، وتؤدي معنيين: الغلبة والتناوب. ان الغلبة في الحرب تؤدي الاستيلاء على المال والاستقلال به. لكن الحرب سجال ولا دوام لسلطة جماعة واحدة، إذ لا بد ان تضعف وان تخلفها جماعة أخرى<sup>(٧)</sup>.

ونجد ان مصطلح الدولة لم يظهر كمصطلح سياسي الا مع العباسيين حين جرى على لسانهم وأنصارهم قولهم: هذه دولتنا، او ما يشبه ذلك، اشارة الى انتقال الامر اليهم

من يد الامويين. ومن هنا جاءت على لسان المؤرخين عبارات: الدولة الاموية، الدولة العباسية، دولة معاوية، دولة هارون الرشيد... الخ. وهي عبارات تفيد انتقال الامر من اسرة الى اخرى ومن ملك الى اخر<sup>(٨)</sup>.

فضلاً عن ماتقدم، ان الدولة في الفكر السياسي الإسلامي لا تترادف السلطة او الإمامة في المذاق اللغوي العربي، فالسلطة واحدة في أصلها وعلل قيامها الأولى لدى الأمم كلها. إما ماختلف فيه فطرائق القيام والاستمرار، ومن هذا المنطلق كانت السلطة واحدة وثابتة، والدول متعددة ومتغيرة في نظرهم. فالدولة تنقل الأمور من حال إلى حال.<sup>(٩)</sup> ومما تجدر الإشارة إليه، أن مفهوم الدولة في اللغات الأجنبية يختلف تماماً عن مفهومها الدلالي في اللغة العربية، إذ أن كلمة "دولة" (state) تنحدر من أصل لاتيني ومشتقة من (status) والتي تعني (ان يقوم)، وعلى وجه الخصوص فهي مشتقة من (status) بمعنى (موقف أو وضع أو ظرف) ولا زالت تستعمل كلمة (status) تقريباً بنفس المعنى الذي تحمله باللاتينية. وفي العادة فان (status) تنطبق على شيء ما يكون قد تم تأسيسه، وبدلاً على انه ثابت ودائم في وضعية معينة، كما نجد في معنى الكلمات الانجليزية المشتقة مثل (static) (جامد - ثابت) او (stable) مستقر.<sup>(١٠)</sup>

وتدرس الدولة من الناحية الاصطلاحية من جوانب متعددة، فإذا نحن تتبعنا فكرة الدولة عند مختلف الشعوب، ووقعنا على تفاصيل تطورها وانتقالها من مصير الى مصير كان ذلك دراسة للجانب التاريخي للدولة، واذا اردنا ان نجعل الدولة رقيباً على الثروة القومية، ومنظماً لها وموزعاً وحارساً عليها، او مالكاً لها باسم الامة كان ذلك دراسة لدور الدولة في الشؤون الاقتصادية. وقد تقتصر دراسة الدولة على الناحية السياسية فقط من حيث البحث في تحديد القواعد النظرية والعملية لقيام افضل انواع الحكومات واكثرها ثباتاً. وقد يتجه البحث في امر الدولة الى الناحية القانونية حينما يراد استخلاص القواعد الالزامية التي تخضع لها جهود الدولة، وبحث الوسائل المشروعة التي تكون تحت تصرف الدولة لتكره بها رعاياها على الخضوع لأوامرها<sup>(١١)</sup>.

ب- المدنية في اللغة والاصطلاح:

يترادف كثيراً في الخطاب السياسي العربي المعاصر مفهوم المدنية والعلمانية، وكأنهما يستعملان لوظيفة دلالية واحدة. على الرغم من وجود بعض التداخل بينهما، ان المدنية، كلمة مشتقة من الجذر مدن، وهي تشتق أيضاً من المدينة وهي (الحصن يبنى في اصطمة الارض، مشتق من ذلك، وكل ارض يبنى حصن اصطمتها فهي مدينة، والنسبة إليها مديني، والجمع مدائن ومدن... وإذا نسبت الى مدينة الرسول، عليه الصلاة والسلام، قلنا مدني).<sup>(١٢)</sup> وفي اللغات الأجنبية، يقترب معنى المدنية من معناها في اللغة العربية، اذ تعني كلمة (civil) مدني أو تمدن وهما صفة يشتق منها الاسم (civilization) حضارة او مدنية<sup>(١٣)</sup>.

ويعود أصل كلمة civilization إلى المقطع اليوناني civils ويعني بالانكليزي civil اي المدني، كما أن كلمة civils اليونانية المشتقة من الكلمة السابقة civils تعني مواطن مدني (يقطن في المدينة) وتكتب بالانكليزية civizen.<sup>(١٤)</sup> وفي الدلالة الاصطلاحية يشير مفهوم المدنية الى حالة من الثقافة والرقي في التعامل الاجتماعي والفنون والعلوم، وتكون نمطاً من العلاقات الإنسانية التي ينتجها التطور والرقي بكل جوانبه<sup>(١٥)</sup>.

على ذلك نجد ان مفهوم المدنية في اللغتين العربية والأجنبية يؤدي بنا الى مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمدينة والتي يرادفها مفهوم الحضارة. التي هي نتاج المدنية، ولذلك نجد ان مفهوم الحضارة الإسلامية يؤرخ له بهجرة النبي محمد "صلى الله عليه واله وسلم" الى المدينة وتأسيسه مجتمع مدني. وعليه يمكن القول أن مفهوم المدنية يكون اقرب لمفهوم الحضارة بعموميته.

ج- تطور مفهوم الدولة المدنية: بحدود إطلاع الباحثة فان محمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥م) أول من فصل في موضوع السلطة المدنية والحاكم المدني واعتبر عبده الحاكم الإسلامي هو ((حاكم مدني من جميع الوجوه))، وقد شرح ثمانية أصول للإسلام من شأنها أن تجعل من سلطته وبالتالي دولته دولة مدنية بامتياز الأول النظر العقلي لتحصيل الإيمان والثاني تقديم العقل على ظاهر الشرع والثالث البعد عن التكفير والرابع الاعتبار بسنن

الله في الخلق والخامس أن الإسلام لم يدع لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة احد ولا سيطرة على إيمانه وان رسول الإسلام محمد ص كان مذكرا لا مسيطرا ولكن لا حكمة من تشريع الأحكام ما لم تكن هناك قوة لتطبيقها. والأمة أو من ينوب عنها هي من يقوم بتنصيب الحاكم الذي يجسد سلطة الدولة لتطبيق الأحكام. والسادس حماية الدعوة لمنع الفتنة، والسابع مودة المخالفين في العقيدة والثامن الجمع بين المصالح الدنيوية والأخروية<sup>(١٦)</sup>.

فتعبير الدولة المدنية هنا وضعه عبده بمقابل الدولة الدينية، تلك الدولة التي تستخدم الدين لبسط سلطتها والتغريب بالبسطاء واستغفال العامة من رعاياها كما سيأتي في المبحث القادم، وفي كل أصل من الأصول الثمانية الأنفة الذكر يقارن بين رؤية الدولة الدينية ورؤية الإسلام للفرد والمجتمع والدولة. فالدولة المدنية إذن ليست عقيدة وفلسفة مادية بحيث تتقاطع مع النظرة الإلهية للمجتمع، إنها مجرد طريقة ووسيلة في إدارة المجتمع أو شكل من أشكال الدولة يمنع الاستبداد والدكتاتورية من جهة ويقطع الطريق على الذين يريدون الحكم باسم الله وتحت هالة القداسة والطقوس الدينية المضللة وهم بعد ما يكون عن الله وتعاليمه من جهة أخرى. أو بتعبير آخر فان الدولة المدنية نوع من أنواع إدارة الدول لا تتعرض لمحتوى المجتمع ودينه وتقاليده وأعرافه وهي صالحة لمجتمع ملحد ومجتمع مؤمن على حد سواء<sup>(١٧)</sup>. لا بد من القول أن الدولة المدنية وفق

الرؤية السابقة تعني أن يكون الحكم دنيويا أي أن الرئيس فيه سواء كان حاكما أو خليفة أو إماما أو أميرا ليس له إلا السلطة الدنيوية أما بالنسبة للشؤون الدينية فهو مجرد مطبق لنصوص الشريعة الإسلامية ومتولي لضبط أمور الدولة وفقا لنصوصها وأحكامها<sup>(١٨)</sup>.

فالدولة المدنية إذن هي من ترعى المجتمع المدني وإذا كان المجتمع المدني كما وصفه هيجل وحدد معناه بأنه نظام وسطي بين الشعب والحكومة، وعند الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا التعريف لازال يلتزم به المفكرون والفلاسفة حتى يومنا هذا، وبالتأمل في الوسائل والأساليب الناجعة للحيلولة دون استبداد الدولة وتسليطها على رقاب الناس فلا يوجد

من حائل أقوى من إيمان الدولة بحق الشعب بالمساهمة في صنع القرار والاقتراح عليها ومعارضتها وهذا يعني وجود مظاهر البرلمان وتعدد الأحزاب والجمعيات والمنظمات وغيرها من القنوات التي تسمح للشعب بالسيطرة على توجهات الدولة وتوجيهها بغية ما يريد المواطن. وعند حصر هذه القنوات وضمها تحت عنوان جامع شامل يمكن القول أن المجتمع المدني يقوم على فكريتي التعددية والبرلمان ، وهما من يستطيع إن يكون بمثابة الحزام الأمني الذي يقي الشعب من الدولة.

إن مفهومي الدولة المدنية والمجتمع المدني يتكاملان مع بعضهما فلا يمكن إن يكون هناك مجتمعا مدنيا ينهض بال عمران والتقدم والتطور والتنمية دون دولة قوية تقوم على مؤسسات دستورية وقادرة على فرض القانون. ومتى ما كانت علاقة المجتمع المدني مع الدولة مبنية على أسس الترابط والتكامل وليست علاقة تنافسية تصادمية أمكننا القول إن تلك الدولة هي دولة مدنية<sup>(١٩)</sup> .

وبناء على ما تقدم ومن خلال استقراء النظم السياسية للدول المدنية في عصرنا الحاضر يمكن إجمالاً أهم عناصر الدولة المدنية بالآتي:

١- وجود دستور يعبر عن قيم ومعتقدات وأعراف المواطنين في الدولة.

٢- الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣- اكتساب الحقوق على أساس المواطنة.

٤- عدم التمييز بين المواطنين بسبب المذهب أو الطائفة أو الثقافة أو العرف.

٥- كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- احترام التعددية والتنوع.

وفي الختام تود الباحثة أن تلفت النظر إلى قضية مهمة وهي استعمال بعض الباحثين لتعبير "الدين المدني" وحصر ذلك على الدين الإسلامي معللاً ذلك إلى الكم الهائل من التشريعات وفي مختلف جوانب الحياة الذي سد الإسلام من خلالها النقص الذي اعترى الفكر الإنساني في المراحل السابقة وبما هيأ لحركة حضارية متكاملة مادياً ومعنوياً ملأت فراغ "المدينة الفاضلة" واستطاعت أن ترتقي بالنفس البشرية وتكيفها بيسر وسهولة

وتدرج مع الواقع الجديد.

ثانيا: نظرة تاريخية في الفقه السياسي الأمامي:

أ- الفقه السياسي الأمامي في عصر الرسول محمد "صلى الله عليه واله وسلم"

ب- الفقه السياسي في عصر الأئمة "عليهم السلام"

ج- الفقه السياسي في عصر الغيبة.

أ- الفقه السياسي الأمامي في عصر الرسول محمد "صلى الله عليه واله وسلم": لقد تكونت النواة الأولى للدولة الإسلامية على المستوى العملي التطبيقي عند إنجاز بيعة العقبة الثانية بين النبي "صلى الله عليه واله وسلم" ووفد "الأوس" و"الخزرج" إلى موسم الحج في "مكة"، وقد تمت هذه البيعة قبل أشهر من هجرة النبي (ص) إلى المدينة بعد هجرة المسلمين المكين تدريجياً إليها قبل ذلك.

وقد كان مضمون هذه البيعة تعاقداً على تأسيس سلطة سياسية بما لهذه الكلمة من معنى مألوف، تحكم مجتمعاً سياسياً ملتزماً، ولقد لاحظ النبي "صلى الله عليه واله وسلم"، ومثلو أهل "يثرب" أن هذا المجتمع وحكومته سيدخلان في عداوات سياسية وحروب مع قريش وغيرها بسبب المضمون العقائدي لهذا المجتمع<sup>(٢٠)</sup>.

وقد أقامت هذه السلطة السياسية على أساس الإسلام والالتزام، نظاماً للحياة والمجتمع، وقد كانت بيعة العقبة الأولى قبل ذلك بعام قد تضمنت إسلام المبايعين من أهل "يثرب" والتزامهم بنشر الإسلام بين أهلها.

فكان "بيعة العقبة الأولى" تمثل الأساس الفكري العقائدي للبيعة الثانية، والمدخل إلى تكوين قاعدة أولية للإسلام في "يثرب" تولى مبعوث النبي "صلى الله عليه واله وسلم" "مصعب بن عمير" مع المبايعين إعدادها، ومثلت "بيعة العقبة الثانية" التعبير التنظيمي لهذا المضمون وبالبيعة وما ترتب عليها من قرار بالهجرة إلى المدينة، وهجرة المسلمين المكين إليها، ولد المجتمع الإسلامي على أساس عقائدي هو الإسلام، بما يقتضيها ذلك من التزام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، وعن قيمه التي يجسدها المنتمون إليه في المجتمع الجديد.

ثم جاءت بعد ذلك الخطوات الأخرى التي مارسها النبي "صلى الله عليه واله وسلم" والتي تكشف عن دوره القيادي والسياسي إلى جانب مهمات الرسالة والنبوة ومنها القيادة السياسية للنبي محمد والسياسة الداخلية المتمثلة بالوحدة الداخلية للمجتمع والسياسة الخارجية والسياسة العسكرية والسياسة الإدارية وبناء الدولة الإسلامية في عهد الرسالة والتي استمدت شرائعها من تعاليم الدين الإسلامي ومما يؤيد ذلك الحقائق التاريخية والتي يمكن تلخيصها بالبيعة والنقباء والمسجد والصحيفة والوحدات الإدارية و "الأقاليم"، والمؤسسات<sup>(٢١)</sup>.

ب- الفقه السياسي في عصر الأئمة "عليهم السلام":

١- ضرورة استمرار الدولة الإسلامية بعد النبي

يمكن أن تثار هذه المسألة من وجهات نظر مختلفة هي:-

من قبل المعتنقين لنظرية الدولة الحديثة من علمانيين وغيرهم ، فهؤلاء يرون انطلاقة من موقفهم العلماني أن صيغة الدولة الدينية تجاوزها التاريخ، ولا تلائم المجتمعات البشرية في عصرنا ، وهؤلاء بين من يرى أن الصيغة السياسية للإسلام صيغة ظرفية وليست أساسية فيه . وبين من يرى أن الإسلام أطروحة تنظيمية للمجتمع والدولة.

١- من وجهة بعض الاتجاهات الفقهية الكلامية في المذهب الشيعي الأمامي، وذلك بالنسبة إلى عصر غيبة الإمام الثاني عشر (عجل الله فرجه)، وأما بصرف النظر عن قضية غيبة الإمام المعصوم فالمسألة غير مطروحة، لأن مذهب الأمامية في الخلافة بالنص هو استمرار الدولة والحكومة بعد النبي "صلى الله عليه واله وسلم" بحاكمية الإمام المعصوم ، ابتداءً من الإمام علي عليه السلام وإلى الإمام الثاني عشر (عجل الله فرجه).

٢- كما تثار هذه المسألة بالنسبة إلى غير المسلمين، من مستشرقين وباحثين في شؤون الإسلام والعالم الإسلامي، في ضوء تطورات العقدين الأخيرين اللذين شهدا انبثاقاً قوياً للإسلام باعتباره صيغة سياسية ومشروع حضارة هؤلاء يقولون بصورة أو بأخرى: إن الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية ضرورة قضت بها ظروف نشوء الإسلام والدعوة إليه في زمان النبي "صلى الله عليه واله وسلم" وإن النبي "صلى الله عليه واله

وسلم "أنشأ الدولة الإسلامية، وتولى القيادة والحكم فيها استجابة لهذه الضرورة. وقد زالت الضرورة بانتصار الإسلام وانتشاره، وانتهت ضرورة قيام حكم إسلامي بوفاء النبي "صلى الله عليه واله وسلم"، ولم يعد ثمة موجب لإقامة حكم ديني إسلامي من بعده يكون استمراراً لحكمه (٢٢).

٢- المنهج السياسي لأهل البيت عليهم السلام.

إن المتتبع لحياة أهل البيت عليهم السلام يرى أنها اقترنت بأحداث سياسية كبيرة أثبتوا من خلالها أنهم دستور السياسة ومرجعها، وأنهم أرادوا حكومة حضارية تمتد إلى آخر الزمان يسودها العدل، إلا أنهم جوبهوا بسياسات لا تبغي إلا مصالحها، حتى وإن تسبب ذلك في إراقة الدماء أو هتك الأعراض والتجاوز على حدود الشرع، فلذا نجد أهل البيت عليهم السلام لم يخضعوا لكثير من المساومات الوضيعة المبنية على الفتوية والمصالح الذاتية، وكان شعارهم هو تحقيق إرادة السماء في بناء الشخصية المسلمة وفق الثوابت الشرعية.

وكي يتضح المنهج وتبان معالمه نستعرض بعض هذه الأحداث والمساومات، وكيف تعامل معها الأئمة عليهم السلام: -

١. عرض أبو سفيان على الإمام علي عليه السلام نصرته لأجل الوصول إلى سدة الحكم والسلطة، وكان يمكن للإمام علي عليه السلام أن يجعل من أبي سفيان معبراً يصل من خلاله إلى السلطة، ويحقق أهدافه المشروعة، ويعد ذلك من الوسائل الاضطرارية للوصول إلى الغاية الراجحة، بينما نجد الإمام علي عليه السلام قد أجابه: "وَمَا كُنْتُمْ تَخَذُ الْمُضْلِينَ عَضْدًا" (٢٣).

٢. أشار على الإمام علي عليه السلام جملة من حواريه ومنهم عبد الله بن عباس أن يُعطي معاوية ولاية، ثم بعد ذلك يصفيه بطريقة ما، وبذلك لا تنشب فتنة صفيين التي ذهب فيها أكثر من تسعين ألف قتيل، وجذرت تلك الأحقاد في نفوس الأمة والقطيعة التاريخية الباقية إلى يومنا هذا (٢٤). لكنه عليه السلام أبى ذلك.

٣. تشدد الإمام علي عليه السلام في إقامة الحدود من الجلد والرجم والقطع، حتى

بالنسبة إلى أشرف القبائل مما جعلها تقاطعه وتعاديه وبالتالي تذهب إلى معاوية. وقد أشار عليه عبد الله بن عباس وبعض حواريه: (أنه يجتث قوته بيديه) بل أن الإمام عليه السلام نفسه قد عبر عن ذلك بقوله: ((ما ترك لي الحق من صاحب)). كما أشاروا عليه أن يغدق على القبائل في العراق والجزيرة - التي كانت القوة الضاربة من الناحية العسكرية والأمنية والقاعدة الشعبية - بالأموال الزائدة، فكان جوابه عليه السلام: ((أتأمروني أن أطلب النصر بالجور في من وليت عليه، والله ما أطور به ما سمر سمير وما أمّ نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله)) (٢٥)

٤. لقد أشار على الإمام الحسين عليه السلام بعض حواريه أن جيش الحرّ قرابة الألف فارس، بينما أصحاب الحسين عليه السلام ومن يحيط به ما يقارب (٣٠٠) قبل يوم عاشوراء، فيمكن طلب المدد والعون من القبائل ويستوثق الأمشاج الضاربة ويبيد هذه الفرقة، بل ويكون هو الغازي للكوفة، بدل أن يُغزى هو (٢٦)، بينما نجده في كل خطوة يتخذ الأسلوب السلمي ولا يبرّر لنفسه لأجل الوصول إلى السلطة - لغرض إصلاح نظام المسلمين - مخالفة خطوة واحدة من حدود الله تعالى.

٥. عرض أبو مسلم الخراساني الخليفة على الإمام الصادق عليه السلام قبل أن يستوثق بنو العباس من سلطتهم، فلم يقبل الإمام عليه السلام هذا العرض. وكان يمكن له أن يقبله ويقوم بما قام به المنصور الدوانيقي ومن بعده من الخلفاء حينما استوثقوا من السلطة ثم قاموا بعد ذلك بتصفية أبي مسلم وغيره، فلماذا لم يتسلم الإمام الحكم ويصلح الأمور رويداً رويداً كما يراه الأنسب والأصلح؟ (٢٧).

٦. إن الإمام الكاظم عليه السلام لم يسع للوصول إلى السلطة مع أنه كان يتمتع بقوة ونفوذ على هارون الرشيد، وهذا ما أكده أحد أعوان هارون، عندما خاطبه قائلاً: (أفي بلاد المسلمين خليفتان؟ أنت في بغداد تجبى إليك الأموال ووراؤك مئة وعشرون ألف سيف ضارب، وموسى بن جعفر في المدينة تجبى إليه الأموال ووراؤه سبعون ألف سيف ضارب...) (٢٨)

٧. لم يقبل الإمام الرضا عليه السلام الخلافة أو ولاية العهد حتى لو كانت صورية<sup>(٢٩)</sup>، وكان يمكنه قبول ذلك ثم شيئاً فشيئاً يتقلد زمام الأمور ويخطط ضد المأمون، ويسحب البساط من تحته، ولو استلزم ذلك بعض المحذورات ولكنه يقوم بها من باب دفع الافسد بالفساد

من خلال هذه المواقف وغيرها الكثير، يمكن أن يثار سؤال، لِمَ لم يستخدم الأئمة عليهم السلام أسلوب (الغاية تبرر الوسيلة) أو قاعدة (التزام) أو قاعدة (العناوين الثانوية) أو قاعدة (دفع الأفسد بالفساد)؟ بل تشددوا في إرساء الحدود الإلهية بالدقة وبجرفيتها؟.

وقد يسألنا الآخرون، كيف تدعون أن أئمتكم لهم الحق بالولاية والحكم، والحال أنهم لم يسعوا للوصول إلى السلطة بل تُعرض عليهم ويرفضون؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات ومثيلاتها، لا بد لنا أن نبين الضابطة في منهاج أهل البيت عليهم السلام لكي نعرفهم حق المعرفة، ولكي يبقوا لنا القدوة الحسنة، التي نحرز بإتباعها الهداية والصلاح.

إن فلسفة أهل البيت للحكومة والسلطة، هي إقامة الحق ودفع الباطل، وهذه الغاية لا تنحصر بالسلطة، بل كما يذكر في الدراسات الأكاديمية وهو من المسلمات السياسية، أن كل قدرة لها نفوذ في المجتمع أو شريحة من الشرائح الاجتماعية يمكن أن تؤثر في عملية التوازن وفي مسار النظام السياسي تعتبر حكومة بحد ذاتها، ويقولون أنه لا يوجد في العالم قدرة أو سلطة بسيطة، بل كل الحكومات فدرالية، وإن لم يعلن عنها، كالقدرة القبلية في العراق وشبه الجزيرة العربية، فهي حكومة في قبالة الحكومة المركزية وتتوازي معها.

إذن فالحكومة ليس كما كان يفهمه الفكر الإسلامي وظل دهوراً في أدبيات المسلمين وأذهانهم أنها ذات شكل واحد وأنها تعني السلطة الرسمية، بل هي كما تنبته له الدراسات السياسية لها أشكال مختلفة، وبناءً على هذا الفهم فإن تخلي الأئمة عليهم السلام عن السلطة الرسمية أو الحكومة الرسمية لا يعني تخليهم عن السلطة مطلقاً

(وهي الإمامة) وهذا ما دفع بني أمية وبني العباس بسجن وتصفية الأئمة عليهم السلام بسبب ما يتمتعون به من سلطة وقوة يخافون منها<sup>(٣٠)</sup>.

وهذا الأمر واضح فإن من يكون في السلطة الرسمية يشعر بالذي ينازعه ويشعر بمن له القدرة فيهابه ويخاف منه ، ومن ثم رأوا أن أهل البيت عليهم السلام بأسلوبهم السلمي الخفي لهم سلطة، وإذا استطعنا أن نعي هذا المفهوم في الفكر السياسي المعاصر لاختلفت قراءتنا لسيرة أهل البيت، فهم على هذا الفهم لم يتخلوا أبداً عن النشاط والقيام بالمسؤولية والأدوار في إقامة الحكم الإسلامي ، ولكنهم لم يكونوا ضيقي الأفق فيحشروا أنفسهم بالسلطة الرسمية ويقولوا: أما هي أو لا... بل نظام الطائفة نظام دولة، ومما يدل على ذلك هو تسليم الشارع الإسلامي قاطبةً لأمر المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعد موت الخليفة عثمان، فإنه منبه واضح على مدى نفوذ سلطته بين الناس، فإن زمام الأمور الاجتماعية كانت بيده.

وبناءً على ما تذكره كثير من الدراسات السياسية والاجتماعية يمكن القول بأن تسلّم السلطة الرسمية قد يُكبّل الأيدي عن إقامة الأحكام الإسلامية تحت قاهرة الظروف الراهنة، وتراجع أكثر فأكثر فرص إقامة دولة إسلامية، وهذا ما يبيّن فلسفة تنحي الإمام الصادق عليه السلام والإمام الرضا عليه السلام عن السلطة الرسمية الظاهرية، وما تصفية الأئمة عليهم السلام إلا لأن الخلفاء رأوا أن الأئمة يتسلمون الأمور شيئاً فشيئاً وينشرون الإسلام الأصيل، وهذا ما يؤدي إلى تسلّم كل الأمور ومنها الحكومة الظاهرية.

زيادة على ذلك أن الأئمة عليهم السلام حرصوا على الموازنة بين الأغراض السياسية والثوابت العقائدية، فلا العقائد تدعو إلى الجمود، ولا النشاط السياسي الحركي يتناسى أهدافه بالتفريط بالثوابت العقائدية، فإذا كان لا بد من الحفاظ على حدود الله في الفروع، فكيف بالأصول، أليس لأمر فيها أخطر؟ وهذا كان متحسناً من أمير المؤمنين عليه السلام حين كان يجيب ((لأجل هذا نقاتل)) حين كان يُسئل عن الصلاة والأمر العقائدية في مواقف حرجة كليلة الهرير في صفين ومن الخطأ ما تورطت به بعض

الجماعات الإسلامية من تبديل الوسيلة إلى هدف كما يحدث عند الجماعات المتطرفة، مما يعطي للإسلام لونا مغايراً إلى جوهره الحقيقي.

إذن هناك تنوع في أساليب أهل البيت عليهم السلام وموازنة في الثوابت وحفظ الحدود، فحفظ الثوابت العقائدية والأخلاقية أولى عندهم، وهذا لا يعني التفريط في الآلية السياسية، فلا هذا على حساب ذلك، ولا ذلك على حساب هذا، وإنما هناك وسطية في الموازنة، كما أن أهل البيت عليهم السلام يتشدّدون في الحفاظ على النظام الإسلامي الأصيل، وفي المقابل يفتحون الجسور أمام الآخرين، فلا يفرطون بثوابت المسيرة الإيمانية التي هم خطوطها، ولا يفرطون بأهمية ثوابت ظاهر الإسلام، لأنه يحمي الإيمان ووسيلة لخلق لب الإيمان، فالقشر بلا لب لا يفيد، واللب بلا قشر لا يبقى.

ج- الفقه السياسي في عصر الغيبة:

يمكن تقسيم مشاريع فقهاء الأمامية السياسية، منذ بداية الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر <sup>عليه السلام</sup> التي بدأت بعد وفاة النائب الرابع علي بن محمد السمري سنة ٣٢٨ هـ حتى الآن، على أربعة مراحل:-

المرحلة الأولى: - ويمكن تسميتها بعصر ازدهار الفقه الفردي: تمتد مرحلة ازدهار الفقه الفردي من بداية القرن الرابع الهجري حتى بداية القرن العاشر الهجري<sup>(٣١)</sup>.

المرحلة الثانية:- عصر السلطنة والولاية: تمتد هذه المرحلة من القرن العاشر الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، وتبدأ مع جلوس السلالة الصفوية على العرش، وتنتهي مع بدايات الحركة الدستورية المشروطة.

المرحلة الثالثة:- عصر المشروطة: تبدأ هذه المرحلة من تطور الفكر السياسي الشيعي في بداية القرن الرابع عشر الهجري، حيث أخذت تُطرح أسئلة وتداول مفاهيم جديدة في المجتمع في أذهان فقهاء الشيعة، وأدى ذلك إلى قيام (حركة المشروطة) التي نجحت في إقرار الدستور وملحقه التعديلي، وتقييد سلطة الملوك وصلاحياتهم المطلقة.

المرحلة الرابعة: - عصر تأسيس الدولة الإسلامية: تبدأ هذه المرحلة في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، يعد الإمام الخميني، أول فقيه في التاريخ الشيعي ينجح في تأسيس

دولة إسلامية، ومن المعروف أن الإمام الخميني نشر آراءه السياسية في ضرورة الثورة ضد نظام الشاه ووجوب تأسيس الحكومة الإسلامية في إطار دروسه الفقهية التي كان يلقها في النجف الأشرف في العراق عام ١٣٩٠ هـ بصورة سرية<sup>(٣٢)</sup>.

المبحث الثاني: الدولة المدنية عند السيد علي السيستاني .

أولاً: السيد السيستاني بين المرجعية والدولة في الظروف الراهنة.

ثانياً: مفهوم الدولة المدنية في فكر السيد السيستاني .

أ- شكل الدولة في فكر السيد السيستاني

ب- الدستور وأهميته عند السيد السيستاني .

أولاً: السيد السيستاني بين المرجعية والدولة في الظروف الراهنة.

أ- السيد السيستاني امتداد لفكر السيد الخوئي

إن من يمتلك أدنى بصيرة عن أوضاع العراق في فترة النظام الدكتاتوري ألبعثي يلحظ وبصورة واضحة أن العراق بدأ ينهار (كدولة) بفعل دكتاتورية السلطة وأفعالها اللا إنسانية.

لكن الجانب الأهم من هذا الانهيار كان يستهدف بنية المرجعية الدينية ومكائنها وحضورها العاطفي والوجداني والفكري والسياسي. في حين كانت النجف الأشرف غير مهيأة لمواجهة هذا التحدي بحكم سطوة الأجهزة ومشروع الانهيارات الذي كان يعمل على تهشيم كل شيء وتهميشه

كان السيد الخوئي المرجع القائد المتحصن بالنجف، المتفتح على المسألة العراقية، وكان يدرك أن لعبة السلطة تستهدف إحداث الاختراق الكبير في البنية وصولاً إلى تنفيذ هدف الإبادة الشاملة لعواطف الناس ووجدانها، بعد أن استطاع النظام من تكييل العراقيين بقيود الخوف والقمع ومصادرة الحريات والحروب الطاحنة وعسكرة المجتمع، ولم يكن الإمام الخوئي يمتلك الكثير من الأوراق بسبب الحظر والقيود والمصادرة باستثناء الورقة المؤثرة وهي النجف والحوزة وقرار المرجعية ومكائنها في النفوس، في تلك الفترة، عمل السيد الخوئي على حماية الحوزة العلمية ومدارس العلم ومكانة المرجعية في المجتمع،

ونأى بعيداً عن الممارسات السياسية كافة<sup>(٣٣)</sup>.

وما ينطبق على مرحلة السيد الخوئي هو ذات ما ينطبق على مرجعية السيد السيستاني مع الالتفات إلى الفارق السياسي الكبير والواضح بين تعامل السيد الخوئي مع المسألة في عهد النظام الجائر - بحكم السطوة الأمنية الشديدة - على حماية الدور العقائدي للحوزة في الأمة، والحفاظ على مكانة المرجعية الدينية رغم الإجراءات التعسفية للنظام ضد العلماء والفقهاء، لكن السيد السيستاني عالج المسألة عبر ترشيد (العملية السياسية) الجارية في البلاد مع تشديده على تحديد دور رجال الدين في السلطة السياسية. فهل التحديد صمتاً وأن للسيد السيستاني إستراتيجية سياسية تضع المرجعية في موقعها الأساسي من قيم الأمة وتعطي للفعاليات السياسية فرصتها المهمة من صناعة الأدوات المحركة للسياسة والحكم وإدارة البلاد.

وما يعيننا هنا أن المرجعية في النجف الأشرف مرت بأطوار لعب التاريخ وتحولات البلاد الاجتماعية والسياسية وأوضاع المجتمع العراقي دوراً مهماً في تطوير حركتها وتوليف مواقفها السياسية. وبجرة قلم نلاحظ أن هنالك نسقاً من المواقف والجهود الفكرية والسياسية بذلتها المرجعيات المتعاقبة على النجف أسهمت إلى حد كبير في بلورة أنساق وتوجهات وولدت انفجارات وعي كبيرة لا يمكن تجاهلها في غمرة الكلام السياسي المثار اليوم حول سكوت بعض المرجعيات الدينية عما يجري في البلاد.

وهنا لا بد لنا أن نثير سؤالاً من يمتلك مقياس وضع إشكالية السكوت والثورة؟ وهل أولئك الذين يصنفون المرجعيات الدينية يمتلكون الوعي التاريخي والسياسي بتحولات المجتمع والدين ومرجعياته أم لا؟

وما ينبغي قوله هنا... إن المرجعية الدينية وفي الكثير من المراحل لا تمتلك العصا السحرية التي تستطيع من خلالها تحريك هذا المفصل من حركة الأمة وإثارة ذلك تماماً كما يجري في الحزب السياسي والتنظيم الحركي الذي يواجه في مراحل حياته السياسية تحديات وعقبات وإشكاليات وضغوط محلية - داخلية - تجبره على إخلاء الساحة أو الانسحاب إلى إقليم آخر أو السكوت وعدم إشهار المواقف<sup>(٣٤)</sup>.

ما حدث في الحقيقة، أن ذات الأحزاب والكيانات السياسية التي كانت تجد في مرجعية السيد السيستاني مرجعية ساكنة عادت إليه بوصفه يشكل ضماناً مهمة لتسيير العملية السياسية (الدولة - القوى السياسية) الخيمة التي تجتمع قوى الدولة تحت أعمدتها ولا مفر من أخذ رأيه والاسترشاد بتوجيهاته ووصاياه وأقواله ورؤيته الفقهية والسياسية.

ب- الشمولية والانفتاح في مرجعية السيد السيستاني

١. الاستيعاب الشمولي لمرجعية السيد السيستاني:-

إن مرجعية السيد السيستاني قفزت إلى استيعاب المناخ العالمي في مسح شمولي للأقطار والدول والأقاليم والعواصم، فالنصف الأشرف - وهي المركز العام للمرجعية - تضيء أشعة على العالم في ومضات مشرقة تُعنى بنشر الإسلام وتعاليم أهل البيت عليهم السلام في كل البلاد العالمية.

إن الأطارح الإنسانية المتعددة التي تحمل لهذه الدول تتضمن فتح المراكز الدينية والجمعيات الثقافية، وبناء المساجد العامة والحسينيات، وإنشاء المستشفيات والمصحات والجمعيات التعاونية، والعناية بالنشء الإسلامي الجديد وفق متطلبات الزمن والشريعة الغراء.

وفوق هذا كله الانفتاح على العالم والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة فيما تحلّ به المشكلات الآنية، وتذاب العقد المتأصلة، وسد الاحتياجات المادية وتنفيذ المشاريع الحضارية في ضوء طروحات الساحة الإنسانية، ومع أن هذه الانطلاقات مصدرها مرجعية الأمامية، إلا أنها تفتح صدرها للمسلمين كافة دون تمييز، وهذه هي رسالة أهل البيت عليهم السلام الحقيقية.

وإذا لاحظت التطبيق العملي للاستيعاب الشمولي لمرجعية السيد السيستاني فإننا نقف على أربعة ظواهر:-

الأولى: الاهتمام العتيد برجال الفكر، وقادة العلم، ومبليغي الشريعة، وذلك من خلال تأكيد المنهج المعرفي الذي ينبغي أن يكون عليه حملة الرسالة ودعاة التبليغ، فكان التوجيه لتقويم الحوزة العلمية في أنحاء الأرض، والاعتداد بالمعاهد الدينية التي تُنجب

العلماء.

الثانية: التواصل مع شعوب العالم المختلفة عن طريق مكاتب الإفتاء العالمي، وتقوم هذه المكاتب بدور حلقة الوصل بين المرجعية وشعوب العالم من خلال تولي شؤون الإجابة على المسائل الفقهية والعلمية، والقرآنية، في ضوء آراء السيد السيستاني ومبانيه وطبق فتواه ومداركه الشرعية، فتغذي العالم بفنون طائفة الأحكام، وترفده بمقول نابضة من الإنسانيات، وقد أخذت هذه الأجوبة مسلكها الإعلامي إلى الانترنت من خلال شبكتي "رافد" و"آل البيت" العالميتين للمعلومات<sup>(٣٥)</sup>.

الثالثة: مكاتب التبليغ التي تتولى إرسال المبلغين في المواسم والفصول والشهور، وذلك لأداء الرسالة وإيفاد مئات المبلغين سنوياً لأحاء كثيرة من العالم تستوعب الأنشطة العلمية والثقافية موفراً دعماً معنوياً وفكرياً ومادياً للمراكز الإسلامية والمؤسسات الدينية في البلدان المختلفة.

الرابعة: مراكز المعرفة الإنسانية، وأبرزها مركز الرسالة، ومركز الأبحاث العقائدية، ومركز المصطفى<sup>(٣٦)</sup>.

ومهمة هذه المراكز نشر القيم الإلهية من خلال التبليغ المنظم، ومحاربة الأفكار الهدامة بما يقابلها في الفكر الإسلامي المبرمج، ودفع الشبهات والإشكالات المنحرفة بما يثبت من ضلالها وزيفها عن المنهج القويم.

٢- الانفتاح الثقافي العالمي في مرجعية السيد السيستاني:-

إن النشاط المعرفي الكبير لمرجعية السيد السيستاني ومن خلال وكالاته المنتشرين في بقاع الأرض لم يقف عند حد معين، ولم يكن بمنأى عن تطلعات العصر في التجديد والأصالة، لأنه لا بد للقيم السماوية أن تسود في هذا المجتمع، ولا بد للمفاهيم الرسالية أن توطد جذورها في الأرض، ولا بد للصرح الإسلامي من الشموخ في ذروة ساحقة، وقمة صاعدة، وإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فلا بد من إخضاع وسائل التقنية المعاصرة لفعاليات المعرفة ونشر الوعي الديني والثقافي.

ومن هذا المبدأ الأصيل انطلق وكلاء السيد السيستاني وفقاً لتوجيهاته السديدة بإنشاء

مراكز معرفية كثيرة تعني بشتى العلوم الإسلامية، وفقاً لأسس منهجية رصينة أهمها:-  
 ١. مركز آل البيت العالمي: وهو مشروع متكامل الحلقات في استقبال، وإحياء الحياة العقلية في استخدام (الانترنت) وإشباع مواقعه بعلوم آل البيت عليهم السلام بثلاث لغات (العربية، الانجليزية، الفارسية) ويعنى بالقرآن الكريم في جميع مراحل علمه وعلومه، والحديث الشريف ومصطلحاته، والتعريف بالتراث الأمامي، والتركيز على المسائل العقائدية وعلم الكلام، والإجابة عن الأسئلة الدينية، والاهتمام بقضايا الأسرة والمجتمع والتربية الأخلاقية وغير ذلك من العلوم والمعارف<sup>(٣٧)</sup>.

٢. مركز إحياء التراث الإسلامي: ومهمته الكشف عن نواذر المخطوطات، والبحث عن شذرات الآثار العلمية، سواء أكان ذلك من المكتبات الخاصة أو العامة وفي ذلك كله العناية كله، وأول مهماته: تصوير هذه الآثار إقليمياً أو عالمياً بإشراف الأيدي المتخصصة الأمانة، ورصد المخطوطات، وشراء ما تيسر منها، لاسيما النسخ الأصل بخط المؤلفين والمصنفين أو المصححة على تلك النسخ بما يعتبر النسخة الأم باصطلاح المحققين، وتوجد في هذا المركز مكتبة عامة تعتبر من أهم المكتبات الخطية في العالم.

٣. مؤسسة الإمام علي عليه السلام: وتُعنى بشؤون الترجمة والنشر إلى اللغات العالمية الحية، وإيصال الفكر الأمامي إلى الأمم والشعوب المختلفة.  
 هذا فضلاً عن وجود مؤسسات ومراكز متوزعة في أنحاء العالم هدفها الأساس نشر الوعي الديني والمعرفي الأصيل دون تمييز عرقي أو طائفي أو عرقي<sup>(٣٨)</sup>.

ثانياً: مفهوم الدولة في فكر السيد السيستاني:

ذكرنا أن السيد السيستاني يتفق مع الشيخ النائيني والشيخ محمد مهدي شمس الدين في شكل الدولة، إلا أننا لا نجد رؤية مفصلة وموثقة بعنوان الدولة لدى السيد السيستاني كما هو عند النائيني الذي بلور أفكاره وصاغها بشكل مكتمل في كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)

وقد يعزى ذلك للظروف الداخلية والخارجية التي عاشها كل منهما. فالسيد السيستاني عاش في وضع العراق المعروف قبل الاحتلال وبعده، ويدرك كل التجاذبات السياسية

ولا بد من التعامل معها بحكمة بالغة لإخراج العراق مما خطط وراء الحدود من أجل تزيق وحدة العراق والقضاء على ماضيه وحاضره بكل مفاصل الحياة.

إن إدراك السيد السيستاني لما يدور في العراق وخارجه، كان وراء مواقفه من وراء موضوع (الدولة)، وبعيداً عن آرائه التي كان يمكن أن تكون لديه عن الدولة قبيل الانهيار، إلا أنه بلا شك وجد في رؤية النائبني أقرب وأصح الآراء التي تتناسب والواقع العراقي بظروفه وشروطه وأطيافه المتنوعة، كان يدرك الحاجة إلى إبراء الشعب العراقي من معاناته، وإعادة صياغة وعيه بما يتناسب مع الشروط والتحديات التي تضمن إقامة عراق سيد مستقل يستعيد دوره ومكانته في محيطه العربي والإسلامي والدولي، وكان يدرك سماحته أن هذا لن يكون ممكناً إلا من خلال انصهار مجموع الأمة في بوتقة العراق على قاعدة الاختيار الحر الطوعي ومن خلال مساواة كاملة حقيقية تتيح لكل مكون بشري واجتماعي التعبير بحرية وانفتاح طوعية عن آماله وأحلامه وقيمه الدينية والمذهبية والإثنية والفكرية، وبما يطلق طاقات الجميع في بناء العراق الواحد المنشود<sup>(٣٩)</sup>.

أ- شكل الدولة في فكر السيد السيستاني

لقد أدرك السيد السيستاني أن أفضل الحلول لواقع العراق الراهن هو الدولة المدنية، لا الدولة الدينية، وعندما سئل عن رأيه في إقامة دولة إسلامية في العراق، أجاب: (إن من يكتب الدستور هم مسلمون وبالتالي فإن مكوناتها الثقافي والحضاري الإسلامي سيجد صداه وسينعكس في الدستور)<sup>(٤٠)</sup> وأجاب سماحته في مورد آخر عن سؤال: هل تؤيدون الحكم الإسلامي في العراق؟ وهل تحبون أن تكون دولة العراق مثل دولة إيران الإسلامية؟ الجواب: (أما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً، ولكن يفترض بالحكم الجديد أن يحترم الدين الإسلامي الذي هو دين أغلبية الشعب العراقي ولا يقر ما يخالف تعاليم الإسلام)<sup>(٤١)</sup>.

أما شكل الحكومة التي يؤمن بها السيد السيستاني هي أن تكون هذه الحكومة منبثقة من أغلبية الشعب، تحترم الدين الإسلامي، وتأخذ بقيمه باعتباره دين أغلبية الشعب، فيقول سماحته في ذلك: (يفترض بالحكومة التي تنبثق عن إرادة أغلبية الشعب أن تحترم

دين الأغلبية وتأخذ بقيمه ولا تخالف في قراراتها شيئاً في أحكامه<sup>(٤٢)</sup>. إن تشكيل الحكومة أمر ضروري تقتضيه الفطرة البشرية لما يحكم به العقل من ضرورة الاجتماع والتعاون والعمل على إقامة العدل وحفظ المصالح العامة الاجتماعية، وحفظ وتوفير الخدمات، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال حكومة قوية قادرة على ذلك. هذه الحكومة كما يذهب السيد السيستاني يجب أن تأتي عن طريق صناديق الاقتراع، وبشكل ديمقراطي شفاف، لتعبر عن رغبة الشعب وإرادته. ولذا أكد السيد السيستاني وفي أكثر من مناسبة أهمية الانتخابات. فمن المعروف في القانون الدستوري اختلاف نظر الفقهاء الدستوريين في كون الانتخابات حقاً أم تكليفاً ومسؤولية للمواطن، وما نراه لدى فقهاء الإمامية أنهم يرونه حقاً من جهة وتكليفاً من جهة ثانية، كما يبدو من كلماتهم، لأنه يتعلق بواجب يعم الجميع، وهو وجوب حفظ النظام.

وبهذا يتبين أن نظرية الشيخ النائيني مهمة قانوناً، وناضجة فكرياً، ولعلها حل أمثل للمسلمين عموماً. وقد تابعه عليها فقهاء كبار منهم السيد السيستاني كما يظهر في طيات كلامه الشريف، بل لعل السيد كان أوضح وأبعد استنتاجاً في بعض الجهات. فقد ذكر سماحته الفروض في المسألة وذكر دليل الشيخ النائيني واستفادته من قاعدة لا ضرر، وفي معرض الأدلة ومناقشة الفروض في مسألة لا ضرر لمح لنظريته الخاصة به، والمركبة من أمرين هما<sup>(٤٣)</sup>:

١. منح الصلاحيات (في الأمور العامة) للقائم على حفظ النظام وليس له (ولاية عامة)
٢. شرعية الانتخابات وقيام الفقيه (المنتخب) من قبل الفقهاء بمهام الولاية على (الشؤون العامة). ولكنه أوضح في مكان آخر من محاضراته أن انتخابه يكون من الناس عامة وليس الفقهاء فقط، ثم بين أن حصر الحاكم بكونه فقيهاً إنما هو حكم احتياطي عقلي لعدم إحراز الدليل على الانحصار بالفقيه من جهة، ولكونه أفضل مصاديق التعامل مع القانون والحفاظ على الدين وحرمات الناس، وبجمع الأقوال يكون السيد قد طلب الأمثل في نظره... وملخصه: أن قاعدة حفظ النظام توجب إعطاء الصلاحيات

في الشؤون العامة لمن يحفظه، ومن يحفظه يجب أن يكون منتخبا، وشرعية الانتخابات إنما هي من باب (الحق) والتوكيل بذلك الحق الذي هو حصة من مجموعة الحصص في المجتمع، وأما الوكيل الشرعي القائم على حفظ النظام فيفضل أن يكون فقيهاً احتياطاً، ويحتمل كلامه قبول المتفقه ثم غيره ولا يعدم شعب من قانوني أو فقيه، وهذا يكون من حيث النتيجة متقاربة من نظرية العلامة النائيني إلى حد ما.

وفي موضع آخر وفي محاضراته الفقهية في باب الاجتهاد والتقليد بين سماحته ومن خلال قاعدة لا ضرر، أنه لا يقول به (الولاية العامة) ولكنه يقول بالولاية (في الأمور العامة) حتى لغير النبي ﷺ وهي ولاية مسببة من قبل المسلمين عامة عن طريق الانتخابات.

وأن قاعدة حفظ النظام تمنح الصلاحية لمن يتصدى بطريق شرعي، وهو هنا بواسطة استعمال الحق الشخصي للمواطنين بانتخابه وكيلاً وممثلاً عنهم.

ب- الدستور وأهميته عند السيد السيستاني:

لقد أولى السيد السيستاني مسألة الدستور اهتماماً بالغاً من منطلقات متعددة، ولأسباب شتى، فأكد سماحته أنه يجب أن يكتب الدستور بأيدٍ عراقية منتخبة من قبل الشعب، لا يمارس بحقها أي ضغط داخلي أو خارجي، تراعي مصالح الشعب العليا وثوابه الدينية، وقيمه الاجتماعية، فيقول سماحته: (الدستور العراقي يجب أن يكتب من قبل ممثلي الشعب العراقي الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات العامة، وأي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به)<sup>(٤٤)</sup>.

أما صفات هذا الدستور فيجب أن تكون ركائزه هي الثوابت الدينية والأخلاق السامية والقيم الاجتماعية النبيلة للشعب العراقي إلى جنب مبدأ الشورى والتعددية واحترام الأقلية لرأي الأكثرية ونحو ذلك<sup>(٤٥)</sup>.

وعند التأمل قليلاً في القضية العراقية وتجاذباتها المختلفة نلاحظ بوضوح أن كتابة الدستور أغلقت الباب أمام كل من يريد هدم العملية السياسية في العراق، وأنها مكنت العراق من قطع شوط جيد باتجاه إرساء معالم الدولة الحديثة، من خلال كتابة دستور

دائم للبلد وإجراء انتخابات برلمانية ومحلية، وتوزيع السلطة وتداولاتها، والاستقلال والسيادة.

وبما أن المجتمع مختلط ولا تحكمه رؤية واحدة، ولا تكفي الأغلبية لسيادة رأيها بل لا بد من تحقيق التوافق العام بين المكونات الأساسية كافة، من عرب وكرد وتركمان، ومن شيعة وسنة ومسيحيين وصابئة وغيرهم من الأقليات، وهذا التوافق يتم من خلال كتابة دستور يمثل القانون الأم والحد الأدنى من الاتفاق بين هذه المكونات والتي على أساسه يتم التعامل بينهم، ومن هنا كان السعي الحثيث على كتابة الدستور ليمثل الوثيقة الأساسية التي يعود إليها الجميع ويحتكمون إليها وتحدد صلاحيات السلطات المختلفة، وكيفية تداول السلطة، والحفاظ على حقوق الأفراد، ولهذا أكد سماحته على أن تكون كتابته بأيدٍ عراقية وليس مفروضاً عليهم، لأنه سوف يفقد قيمته حينئذ. كما أنه يجب أن يتضمن الحفاظ على المقدس الإسلامي، وعدم جواز تشريع يخالف الإسلام.

وبهذا يتضح أن السيد السيستاني ومن خلال محاكاته للواقع الحديث تناول المسألة من جوانب عدة، أهمها:-

١. تجاوز طرح البحث عن شرعية الحكم إلى طرح مسألة عدم جواز مخالفة القوانين لحرمة مخالفة النظام العام وحرمة الإخلال به، لما يقتضي به العقل من قبح الفوضى والهرج والمرج والفتنة، بما يفضي على الجميع التقييد بالقانون. ومن هنا كان التأكيد المستمر في الاستفتاءات على لزوم الالتزام بالقانون بالنسبة للمواطنين عموماً وعدم جواز مخالفته وحرمة التصرف في الأموال العامة بما يخالف الالتزامات الملقاة على عاتق المواطن.

٢. ضرورة مشاركة الشعب في كتابة الدستور وأن يختار من يقوم بتنفيذ القانون والسهر عليه، فكان الحث على المشاركة في الانتخابات، بل الدفع من أجل أن تضم الهيئة التشريعية أناساً مؤهلين في مجالات الفقه والقانون لكي لا يصدر ما يخالف الثوابت الإسلامية<sup>(٤٦)</sup>.

٣. ضرورة أن ينأى الفقيه بنفسه عن المشاركة في السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل عليه

أن يكتفي بعنصر المراقبة الشديدة والإرشاد والنصح الذي يصل إلى درجة الالتزام في بعض حالاته، انطلاقاً من موقع الأمة لا الحاكم، حيث امتلك هذا التحويل الطبيعي. وقد بدى ذلك جلياً من خلال ما ورد من مكتب سماحته: (قد سبق للمرجعية الدينية أن أوضحت أنها ليست معنية بتصدي الحوزة العلمية لممارسة العمل السياسي وأنها ترتأي لعلماء الدين أن يناووا بأنفسهم عن تسلم المناصب الحكومية)<sup>(٤٧)</sup>.

وقد جعل في الدستور مادة في غاية الأهمية وهي سر قوة الدستور العراقي، تتمثل بالمادة الأولى التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وبهذا يؤمن الشرعية المناسبة له.

#### الخاتمة

١- تعد المنظومة الإسلامية، منظومة واسعة وشاملة، تدخل الأصعدة السياسية ضمن دائرتها، وليس هناك من موضوع سياسي لم يتناوله الدين حتى في الموارد التي لم يرد فيها نص شرعي (أي المباحات التي ليس فيها إلزام شرعي)، فإن الدين أمر الإنسان بأن يعمل حسب ما يقتضيه العقل السليم، من خلال إطار النصوص الشرعية وهذا أيضاً ليس بخارج عن دائرة الدين.

٢- مارس النبي "صلى الله عليه واله وسلم" باعتباره نبياً وولياً للأمر دوره السياسي في المجتمع الإسلامي وبناء الدولة الإسلامية، وذكر المؤرخون التأثير القوي والحاسم لسلطة النبي "صلى الله عليه واله وسلم" وللإدارة المنظمة التي أشرف عليها، وهذا ما ينطبق على قيادة وإدارة الإمام علي "صلى الله عليه واله وسلم".

٣- يلتقي السيد السيستاني مع الشيخ النائيني والشيخ محمد مهدي شمس الدين كثيراً في شكل الحكومة، فهو يؤمن بأن تكون هذه الحكومة منبثقة من أغلبية الشعب، عن طريق صناديق الاقتراع، تحترم الدين الإسلامي، وتأخذ بقيمه باعتباره دين أغلبية الشعب.

٤- أكد السيد السيستاني - في معرض استفادته من قاعدة لا ضرر- على أمرين الا

وهما منح الصلاحيات في الأمور العامة للقائم على حفظ النظام وليس له (ولاية عامة)، شرعية الانتخابات وقيام الفقيه (المنتخب) من قبل الناس عامة بمهام الولاية على (الشؤون العامة)، ولا يمكن حصر الحكم بالفقيه إلا من باب الاحتياط لعدم إحراز الدليل على ذلك، إلا أنه من مصاديق التعامل مع القانون والحفاظ على الدين وحرمان الناس.

الملخص:

أن سماحة السيد علي السيستاني المرجع الأعلى للمسلمين الشيعة في العالم قد تصدى للقضية العراقية بعد سقوط النظام البعثي عام ٢٠٠٣، على يد الاحتلال الأمريكي من خلال بياناته الشهيرة وقد تعرض لمختلف القضايا وكان من أهمها:

تأكيد سماحته على موضوعة الدستور وان الشعب العراقي هو الذي يقرر لا غيره في انتخابات أعضاء لجنة الدستور، وان تكون ممثلة عنه، وأكد على أهمية إجراء انتخابات للمجلس الوطني الذي من خلاله يتم تشكيل الحكومة بعد تثبيت الدستور ورفضه لأي تدخل خارجي.

من المسائل المهمة والتي تعتبر من صلب فكر السيد السيستاني ألا وهي مسألة حفظ النظام والذي يمثل مشروعية الدولة، والالتزام بالقوانين إذا لا يجوز شرعا الخروج على قوانين الدولة في كل المسائل العامة ولا يجوز مخالفة هذه القوانين بأي شكل من الأشكال.

من القضايا التي تعد من صلب العملية السياسية هو احترام إرادة الأمة إذا أكد على وجوب احترام إرادة الشعب العراقي في أمهات القضايا وبين من خلال بياناته موقع الأمة في العملية السياسية، وحرص على وحدة الشعب العراقي والحفاظ على نسيجه الاجتماعي وكان صمام أمان للشعب العراقي كله، ويرى أن الجميع حاكما ومحكوما يتساوون أمام القانون ولا فرق بين طائفة وقومية في هذا الشأن.

وأكد سماحته للشعب العراقي والمجتمع الدولي خروج الاحتلال وعدم تدخل أي دولة من دول الجوار ولا بد من احترام سيادة العراق وحفظ هوية الشعب العراقي، أما

بالنسبة للديمقراطية فقد وضح بأهمية أن يمارس الشعب دوره بجرية كاملة بالنظام العالمي وان العراق جزء من هذا النظام.

وتناول سماحته قضية الدين والدولة بكل حكمة وأشار إلى أن الشعب هو الذي يختار نوع الحكومة، وان الدين من ثوابت هذا الشعب ويجب أن لا تشرع قوانين مخالفة للدين ومثبات الشرع المقدس ولم يكن في نيته إقامة دولة دينية، وإيماناً منه بوحدة العراق أرضاً وشعباً فقد وقف موقفاً تاريخياً ضد أي نعرات طائفية أو قومية داعياً المجتمع العراقي بكل أطيافه إلى الوحدة الوطنية والحث على تماسك النسيج الاجتماعي ضارباً بكل مخططات أعداء العراق، إذ بين سماحته أن ما يجري هو من أيدي خارجية لا تريد الخير للعراق والعراقيين فحرم الدم العراقي بشكل صارم وقاطع والوثائق التاريخية تشير إلى هذا المعنى.

الهوامش:

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج ٥ - ٦، ط ٣، (بيروت: دار الصادر، ٢٠٠٤)، ص ٣٢٧.

(٣) سورة إل عمران، الآية: ١٤٠.

(٤) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، للمطبوعات، ١٩٩٥)، ص ٤٢٥.

(٥) المركز الدولي للأبحاث، الدولة في الإسلام، (بيروت: منشورات أي كتب، ٢٠١٦)، ص ٤.

(٦) لؤي صافي، العقيدة والسياسة. معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، (دمشق - بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١)، ص ١٢٤.

(٧) عبدالله العروي، مفهوم الدولة، (المغرب: المركز الثقافي، ٢٠٠١)، ص ١١٤.

(٨) محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦)، ص ٢١.

(٩) محمد زيعور، تطور الفكر السلطوي المعاصر، (العلمانية - الإسلامية - الماركسية)، (بيروت: رشاد برس، ٢٠٠٣)، ص ٣٣٤.

(١٠) اندرو فنسنت، نظريات الدولة، ترجمة: مالك ابو شهيوه ومحمود خلف، (بيروت: دار الجليل

- (١١) محمد كامل ليلة، النظم السياسية.. الدولة والحكومة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص ٢١.
- (١٢) الخليل بن احمد، كتاب العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ج ٨، (بيروت: مؤسسة الاعلمي)، ص ٥٣.
- (١٣) سامي خشبة، مصطلحات فكرية (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٧)، ص ١٢٧.
- (١٤) Pete Gerlich: turkey and the alliance of civilization (juni: university of wien; ٢٠٠٩) □ ١٥-١٦.
- (١٥) James Ferguson: Dreams of Europe and western civilization. Culture and frontiers, Essays in History ,Politics and Culture, ٢٠٠٥, p٧
- (١٦) محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، تحقيق: عاطف العراقي (القاهرة: دار قباء، ١٩٩٧م) ، ص ١٢٧-١٤١.
- (١٧) هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر إسلامية، (ذي قار: مركز أور للدراسات، ٢٠٠٨م)، ص ٣٩.
- (١٨) عامر حسن فياض وعلي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط (بنغازي: جامعة قار يونس، ٢٠٠٤)، ص ٤٤.
- (١٩) محمد إبراهيم نقد، حوار حول الدولة المدنية، (مصر: الشركة العالمية، ٢٠٠٣)، ص ٣٦.
- (٢٠) صلاح عبد الرزاق، في الفقه السياسي: الإسلام السياسي والدولة الإسلامية المعاصرة، (د.م: مطبعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص ١٥.
- (٢١) محمد شقير، فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٢)، ص ٧٦.
- (٢٢) سعد الدين الزرة، الفقه السياسي في الإسلام، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠١٥)، ص ٦٨.
- (٢٣) سورة الكهف، الآية: ٥١.
- (٢٤) فواز بن فرحان بن راضي الشمري، صحيح إخبار صفين والنهروان وعام الجماعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩)، ج ١، ص ١٧٣.
- (٢٥) ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ردمك: مطبعة الناشر، ١٩٥٩)، ج ٤، ص ٧٢.
- (٢٦) كاظم جعفر مصباح، من قتل الأمام الحسين، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٧)، ص ١٣٣.

- (٢٧) نضير الخزرجي، التعددية والحرية في المنظور الإسلامي، (بيروت: بيت العلم، ٢٠١١)، ص ٢٧٢.
- (٢٨) صادق حقيقت، توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ترجمة: حسين صافي، (بيروت: مركز الحضارة للتنمية، ٢٠١٤)، ص ٣١٦.
- (٢٩) بلهول نسيم، الكافي في معرفة النظام السياسي الإسلامي، (الأردن: أمواج للنشر، ٢٠١٤)، ص ٥٥.
- (٣٠) توفيق السيف، نظرية السلطة في الفقه الشيعي، (المغرب: الدار البيضاء، ٢٠٠٢)، ص ٢٤٣.
- (٣١) محسن كديفر، نظريات في الفقه الشيعي، (بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٤)، ص ٢٠.
- (٣٢) مصطفى الرافعي، الأمام الخميني، (بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٩٤)، ص ٤٤.
- (٣٣) علاوي صاحب هلال المرشدي، فقه السلطة في مدرسة النجف الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة: كلية الفقه، ٢٠١٠، ص ١٩٨.
- (٣٤) محمد فرحان النائي، مباني الفقه السياسي عند الأمامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة: كلية الفقه، ٢٠١٨، ص ١٦٣.
- (٣٥) محمد حسين علي الصغير، أساطين المرجعية العليا المعاصرين، (بيروت: مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٣.
- (٣٦) حسن علي الجواد، السيد علي الحسيني السيستاني رجل المواقف الوطنية والإنسانية، (كربلاء: شعبة الدراسات والبحوث، ٢٠١٨)، ص ١١٤.
- (٣٧) محمد حسين علي الصغير، المصدر السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.
- (٣٨) أمين حسن عمر، أصول السياسات، (السودان: هيئة الأعمال الفكرية، ٢٠٠٤)، ص ٢٢٠.
- (٣٩) محمد حسين علي الصغير، لقطات من نضال المرجعية العليا في النجف من زعيم الأحرار إلى السيستاني، ((الموسم)) ((مجلة))، هولندا، العدد ٩٤، عام ٢٠١٢، ص ٢٧٠.
- (٤٠) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، (بيروت: دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٧)، ص ٢٤٨.
- (٤١) المصدر نفسه، ص ٢٤٧.
- (٤٢) صالح الظالمي، المرجعية والمواقف الصريحة السيد السيستاني نموذجاً، ((أفاق نجفية)) ((مجلة))، النجف، العدد الثاني، عام ٢٠٠٦، ص ٢٦.
- (٤٣) علي الحسيني السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، (بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٩٩٤)، ص ٢٠٢.
- (٤٤) حامد الخفاف، المصدر السابق، ص ٢٤٢.
- (٤٥) رسالة السيد السيستاني حول الدستور، ((شؤون الأوسط)) ((مجلة))، بيروت: العدد ١١٤، عام

٢٠٠٤، ص ١٧٦.

(٤٦) علاوي صاحب المرشدي، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٤٧) حامد الخفاف، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر إسلامية، (ذي قار : مركز أور للدراسات ، ٢٠٠٨م).

٢. James Ferguson: Dreams of Europe and western civilization. Culture and frontiers, Essays in History ,Politics and Culture, ٢٠٠٥

٣. Pete Gerlich: turkey and the alliance of civilization (juni: university of wien; ٢٠٠٩).

٤. ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ردمك: مطبعة الناشر، ١٩٥٩)، ج ٤.

٥. أمين حسن عمر، أصول السياسات، (السودان: هيئة الأعمال الفكرية ، ٢٠٠٤).

٦. اندرو فنسنت، نظريات الدولة، ترجمة: مالك ابو شهيوه ومحمود خلف، (بيروت: دار الجليل ١٩٩٧).

٧. بلهول نسيم، الكافي في معرفة النظام السياسي الإسلامي، (الأردن: أمواج للنشر، ٢٠١٤).

٨. توفيق السيف ، نظرية السلطة في الفقه الشيعي ، (المغرب : الدار البيضاء ، ٢٠٠٢).

٩. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج ٥ - ٦ ، ط٣، (بيروت: دار الصادر، ٢٠٠٤).

١٠. حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، (بيروت: دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٧).

١١. حسن علي الجوادي، السيد علي الحسيني السيستاني رجل المواقف الوطنية والإنسانية، (كربلاء: شعبة الدراسات والبحوث ، ٢٠١٨).

١٢. الخليل بن احمد، كتاب العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ج ٨، (بيروت: مؤسسة الاعلمي).
١٣. رسالة السيد السيستاني حول الدستور، ((شؤون الأوسط)) ((مجلة))، بيروت: العدد ١١٤، عام ٢٠٠٤.
١٤. سامي خشبة، مصطلحات فكرية (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٧).
١٥. سعد الدين الزرة، الفقه السياسي في الإسلام، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠١٥).
١٦. صادق حقيقت، توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي، ترجمة: حسين صافي، (بيروت: مركز الحضارة للتنمية، ٢٠١٤).
١٧. صالح الظالمي، المرجعية والمواقف الصريحة السيد السيستاني نموذجاً، ((أفاق نجفية)) ((مجلة))، النجف، العدد الثاني، عام ٢٠٠٦.
١٨. صلاح عبد الرزاق، في الفقه السياسي: الإسلام السياسي والدولة الإسلامية المعاصرة، (دم: مطبعة بغداد، ٢٠٠٦).
١٩. عامر حسن فياض و علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط (بنغازي: جامعة قار يونس، ٢٠٠٤).
٢٠. عبدالله العروي، مفهوم الدولة، (المغرب: المركز الثقافي، ٢٠٠١).
٢١. علاوي صاحب هلال المرشدي، فقه السلطة في مدرسة النجف الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة: كلية الفقه، ٢٠١٠.
٢٢. علي الحسيني السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، (بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٩٩٤).
٢٣. فواز بن فرحان بن راضي الشمري، صحيح إخبار صفين والنهروان وعام الجماعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩)، ج ١.
٢٤. كاظم جعفر مصباح، من قتل الأمام الحسين، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٧).

٢٥. لؤي صافي، العقيدة والسياسة. معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، (دمشق - بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١)،.
٢٦. محسن كديفر، نظريات في الفقه الشيعي، (بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٤).
٢٧. محمد إبراهيم نقد، حوار حول الدولة المدنية، (مصر: الشركة العالمية، ٢٠٠٣).
٢٨. محمد حسين علي الصغير، أساطين المرجعية العليا المعاصرين، (بيروت: مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٣).
٢٩. محمد حسين علي الصغير، لقطات من نضال المرجعية العليا في النجف من زعيم الأحرار إلى السيستاني، ((الموسم)) ((مجلة))، هولندا، العدد ٩٤، عام ٢٠١٢.
٣٠. محمد زيعور، تطور الفكر السلطوي المعاصر، (العلمانية - الإسلامية - الماركسية)، (بيروت: رشاد برس، ٢٠٠٣).
٣١. محمد شقير، فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٢).
٣٢. محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦).
٣٣. محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، تحقيق: عاطف العراقي (القاهرة: دار قباء، ١٩٩٧م).
٣٤. محمد فرحان النائي، مباني الفقه السياسي عند الأمامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة: كلية الفقه، ٢٠١٨.
٣٥. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، للمطبوعات، ١٩٩٥).
٣٦. محمد كامل ليلة، النظم السياسية.. الدولة والحكومة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩).
٣٧. المركز الدولي للأبحاث، الدولة في الإسلام، (بيروت: منشورات أي كتب، ٢٠١٦).

- 
٣٨. مصطفى الرافي، الأمام الخميني، (بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٩٤).
٣٩. نصير الخزرجي، التعددية والحرية في المنظور الإسلامي، (بيروت: بيتالعلم، ٢٠١١).